

مدى التزام مؤسسة المدن الصناعية الأردنية بتطبيق المعايير الدولية للتقارير

. المالية .

**The Extent of Compliance of Jordan Industrial Estates Corporation
to International Financial Reporting Standards**

: اعداد :

مصطفى حميدان حسن حميدان

إشراف

الأستاذ الدكتور : عبد الناصر ابراهيم نور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة

قسم المحاسبة

كلية الأعمال

جامعة الشرق الأوسط

ابريل 2010

تفويض

انا مصطفى حميدان حسن حميدان أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات ، أو المنظمات ، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الأسم : مصطفى حميدان حسن حميدان

التاريخ : ٢٠١٠ / ٥ / ٢٤



..... التوقيع :

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " مدى التزام مؤسسة المدن الصناعية الاردنية بتطبيق
المعايير الدولية للتقارير المالية " .

وأجيزت بتاريخ : ٢٠١٠ / ٥ / ٢٤

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....


رئيساً

١ _ الأستاذ الدكتور محمد عطية مطر

.....


مشرفاً

٢ _ الأستاذ الدكتور عبد الناصر ابراهيم نور

.....


عضوًا خارجيًا

٣ _ الأستاذ الدكتور علي عبد القادر زنيبات

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

إن الشكر لله كثيراً على فضله وتوفيقه لي بإنجاز هذا العمل ، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى جامعة الشرق الأوسط ممثلة بشخص رئيس الجامعة وكافة الأساتذة الأفاضل وإدارة الجامعة على مساندتهم لي في جميع المراحل .

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور عبد الناصر نور الذي أشرف على إعداد هذه الرسالة وعلى نبله وكرمه أخلاقه وعلى ما قدمه من توجيه ونصح ومتابعة مستمرة أثناء إعداد هذه الرسالة حتى خرجت إلى حيز الوجود فله جزيل الشكر وعظيم الامتنان .

والشكر والعرفان إلى شموع المعرفة أساتذة المحاسبة بجامعة الشرق الأوسط على ما جادوا به من نصح وإرشاد وما بذلوه من علم ومعرفة .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور محمد النعيمي على تعاونه الجم وما جاد به من آراء وملحوظات في إعداد هذه الرسالة .

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على تشريفهم لي بتقاضهم قبول مناقشة هذه الرسالة . ولا يفوتي أن أوجه جزيل شكري إلى كل من شارك في تحكيم هذه الرسالة .

كما أتقدم بالشكر إلى إدارة مؤسسة المدن الصناعية الأردنية وأخص بالذكر دائرة المالية على تعاونهم الكبير في توفير البيانات اللازمة لإنجاز هذه الرسالة .

والله ولي التوفيق

الباحث

الإهداء

إلى من ألتمنس رضا الله من رضاهما ...
أبي .. بذل
فأعطي وضحى فأوفي
أمي .. رحمها
الله ورضي عنها وأرضاهما

إلى إخوانى سبب فخرى واعتزازي

إلى اللواتي يشاطرنى البسمة والدمعة
أخواتي

الباحث

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	التقويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	السكر
هـ	الأهداء
وـ	فهرس المحتويات
حـ	قائمة الجداول
طـ	قائمة الملحق
يـ	ملخص الدراسة باللغة العربية
مـ	ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية
	الفصل الأول : مقدمة الدراسة
1	تمهيد
2	مشكلة الدراسة وأسئلتها
3	فرضيات الدراسة
3	أهداف الدراسة
4	محددات الدراسة
5	التعريفات الإجرائية
	الفصل الثاني : الإطار النظري والدراسات السابقة
7	المبحث الأول : الإطار النظري
7	مفهوم التقارير المالية
7	مكونات التقارير المالية
8	اهداف التقارير المالية
9	مستخدمي التقارير المالية
10	الخصائص النوعية للبيانات المحاسبية
12	الإفصاح
15	قواعد الإفصاح عن المعلومات
17	القياس
18	أساليب القياس
19	معايير المحاسبة الدولية
19	معيار المحاسبة الدولي رقم (1)
31	معيار المحاسبة الدولي رقم (2)
33	معيار المحاسبة الدولي رقم (7)
35	معيار المحاسبة الدولي رقم (8)
39	معيار المحاسبة الدولي رقم (10)

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
41	معايير المحاسبة الدولي رقم (16)
45	معايير المحاسبة الدولي رقم (17)
47	معايير المحاسبة الدولي رقم (18)
49	معايير المحاسبة الدولي رقم (19)
51	معايير المحاسبة الدولي رقم (20)
53	معايير المحاسبة الدولي رقم (21)
54	معايير المحاسبة الدولي رقم (23)
55	معايير المحاسبة الدولي رقم (32)
57	معايير المحاسبة الدولي رقم (36)
59	معايير المحاسبة الدولي رقم (37)
62	معايير المحاسبة الدولي رقم (39)
68	معايير المحاسبة الدولي رقم (40)
72	ملخص عن معايير الإبلاغ المالي الدولية (IFRS)
75	المبحث الثاني : الدراسات السابقة
86	ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة
	الفصل الثالث : الطريقة والإجراءات
87	منهج البحث المستخدم
87	مجتمع وعينة الدراسة
88	اسلوب جمع البيانات
89	الأساليب التحليلية والإحصائية المستخدمة في الدراسة
	الفصل الرابع : عرض وتحليل البيانات وأختبار الفرضيات
	المبحث الأول :
90	عرض وصف متغيرات الدراسة
116	تحليل البيانات
	المبحث الثاني :
122	إختبار الفرضيات
	الفصل الخامس : النتائج والتوصيات
127	النتائج
129	التوصيات
131	قائمة المراجع
134	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	محتوى الجدول	الفصل - الجدول
91	معايير المحاسبة الدولي رقم (1) عرض البيانات المالية	1 - 4
94	معايير المحاسبة الدولي رقم (2) المخزون	2 - 4
95	معايير المحاسبة الدولي رقم (7) قائمة التدفقات النقدية	3 - 4
96	معايير المحاسبة الدولي رقم (8) السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء	4 - 4
98	معايير المحاسبة الدولي رقم (10) الأحداث اللاحقة ل تاريخ إنتهاء الفترة المالية	5 - 4
99	معايير المحاسبة الدولي رقم (16) الممتلكات والمصانع والمعدات	6 - 4
101	معايير المحاسبة الدولي رقم (17) عقود الإيجار	7 - 4
102	معايير المحاسبة الدولي رقم (18) الإيراد	8 - 4
104	معايير المحاسبة الدولي رقم (19) منافع الموظفين	9 - 4
105	معايير المحاسبة الدولي رقم (20) محاسبة المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات	10 - 4
106	معايير المحاسبة الدولي رقم (21) آثار التغيرات في اسعار صرف العملات الأجنبية	11 - 4
107	معايير المحاسبة الدولي رقم (23) تكاليف الاقراض	12 - 4
108	معايير المحاسبة الدولي رقم (32) الادوات المالية : العرض	13 - 4
109	معايير المحاسبة الدولي رقم (36) إنخفاض قيمة الأصول	14 - 4
110	معايير المحاسبة الدولي رقم (37) المخصصات ، الالتزامات والاصول المحتملة	15 - 4
111	معايير المحاسبة الدولي رقم (39) الادوات المالية : الاعتراف والقياس	16 - 4
113	معايير المحاسبة الدولي رقم (40) الإستثمارات العقارية	17 - 4
115	جدول يبين نسب التنفيذ للمعايير المطبقة فقط وذلك بعد استبعاد علامة عدم التطابق	18 - 4
115	جدول يبين نسبة تطبيق متطلبات الاعتراف والعرض للمعايير المطبقة فقط	19 - 4
115	جدول يبين نسبة تطبيق متطلبات القياس للمعايير المطبقة فقط	20 - 4
115	جدول يبين نسبة تطبيق متطلبات القياس للمعايير المطبقة فقط	21 - 4
122	نتائج اختبار (T) للفرضية الاولى	22 - 4
123	نتائج اختبار (T) للفرضية الثانية	23 - 4
124	نتائج اختبار (T) للفرضية الثالثة	24 - 4
125	نتائج اختبار (T) للفرضية الرابعة	25 - 4
127	ترتيب المعايير تبعاً لنسب التزام المؤسسة بتطبيقها	26 - 5

قائمة الملاحق

الصفحة	المحتوى	الرقم
134	مستوى التطبيق لمعايير المحاسبة الدولي رقم (1) عرض البيانات المالية	1
137	مستوى التطبيق لمعايير المحاسبة الدولي رقم (2) المخزون	2
138	مستوى التطبيق لمعايير المحاسبة الدولي رقم (7) قائمة التدفقات النقدية	3
139	مستوى التطبيق لمعايير المحاسبة الدولي رقم (8) السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء	4
141	مستوى التطبيق لمعايير المحاسبة الدولي رقم (10) الأحداث اللاحقة لتاريخ إنتهاء الفترة المالية	5
142	مستوى التطبيق لمعايير المحاسبة الدولي رقم (16) الممتلكات والمصانع والمعدات	6
144	مستوى التطبيق لمعايير المحاسبة الدولي رقم (17) عقود الإيجار	7
145	مستوى التطبيق لمعايير المحاسبة الدولي رقم (18) الإيراد	8
147	مستوى التطبيق لمعايير المحاسبة الدولي رقم (19) منافع الموظفين	9
148	مستوى التطبيق لمعايير المحاسبة الدولي رقم (20) محاسبة المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات	10
149	مستوى التطبيق لمعايير المحاسبة الدولي رقم (21) آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية	11
150	مستوى التطبيق لمعايير المحاسبة الدولي رقم (23) تكاليف الاقراض	12
151	مستوى التطبيق لمعايير المحاسبة الدولي رقم (32) الادوات المالية : العرض	13
152	مستوى التطبيق لمعايير المحاسبة الدولي رقم (36) إنخفاض قيمة الأصول	14
153	مستوى التطبيق لمعايير المحاسبة الدولي رقم (37) المخصصات ، الالتزامات والأصول المحتملة	15
154	مستوى التطبيق لمعايير المحاسبة الدولي رقم (39) الادوات المالية : الاعتراف والقياس	16
156	مستوى التطبيق لمعايير المحاسبة الدولي رقم (40) الإستثمارات العقارية	17
158	يبين نسبة تطبيق متطلبات القياس للمعايير المطبقة فقط	18
162	يبين نسبة تطبيق متطلبات الاعتراف والعرض للمعايير المطبقة فقط	19
171	يبين نسبة تطبيق متطلبات الأفصاح للمعايير المطبقة فقط	20

ملخص الدراسة

مدى التزام مؤسسة المدن الصناعية الأردنية بتطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية .

إعداد

مصطفى حميدان حسن حميدان

إشراف

الأستاذ الدكتور عبد الناصر ابراهيم نور

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية وتقديراتها ونطاق تطبيقها ومدى التزام وتقيد مؤسسة المدن الصناعية الأردنية ذات الاستقلال المالي والإداري بتطبيقها عند إعداد التقارير المالية وكيفية إجراءات التطبيق من حيث (القياس، والإعتراف والعرض، والإفصاح).

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج النوعي القائم على تحليل المحتوى حيث تم الإعتماد على مصادر جاهزة من (الكتب والدوريات والإصدارات والدراسات والأبحاث السابقة والتعليمات والقوانين الحكومية ذات العلاقة) ومصادر ميدانية تمثلت من خلال دراسة التقارير المالية الختامية لخمسة أعوام على التوالي لمؤسسة المدن الصناعية ، بحيث تم تصميم كشوف تم تحليل البيانات وإختبار الفرضيات بالأساليب الأحصائية على ضوئها.

كما قام الباحث باستخدام الأساليب الإحصائية التالية للإجابة عن أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

- المتوسط الحسابي والانحراف المعياري .
- اختبار (T) لعينتين مستقلتين غير مترابطتين .

وقد توصل الباحث إلى أن هناك التزاماً من قبل مؤسسة المدن الصناعية الأردنية بتطبيق قواعد معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية (القياس ، الإعتراف والعرض ، الإفصاح) عند إعدادها للتقارير المالية الختامية .

وبما أنها تطبق القوانين والتعليمات المالية الخاصة بها فتوافقها يمثل توافق قوانينها وتعليماتها مع قواعد معايير المحاسبة الدولية .

- وفي ضوء النتائج وأهداف الدراسة تم التوصل إلى مجموعة توصيات للدراسة نذكر منها :
- أ. توجيه مؤسسة المدن الصناعية ذات الاستقلال المالي والإداري على زيادة الوعي لديها لضرورة الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية عند إعدادها للتقارير المالية الخاصة بها ، ومدى الفائدة المرجوة من ذلك بالنسبة للمستفيدين من المعلومات الواردة فيها .
 - ب. العمل على إعداد ملخصات أو أوراق عمل خاصة عند إصدار معايير جديدة أو تعديلات على المعايير الموجودة مستمدة من المعايير المحاسبية لضمان التطبيق الأمثل لها من قبل المنشآت سواء من قبل مدققين الحسابات أو من العاملين على إعداد القوائم المالية .

ج. بحث وتنظيم آلية لوضع نسب معينة تدل على مدى إمتثال المنشآت بتطبيق معايير المحاسبة

الدولية من قبل مدققي الحسابات إلى الحد الذي يمكنه من إبداء رأيه في عدالة القوائم المالية

لزيادة الثقة في المعلومات الواردة فيها .

د. إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث المتعلقة بمدى التزام تطبيق المعايير المحاسبية عند

إعداد القوائم المالية على المنشآت ككل .

Abstract

The Extent Compliance of Jordan Industrial Estates Corporation to International Financial Reporting Standards

Prepared by:

Mustafa Hmidan Hassan Hmidan

Supervised by:

Prof. Dr. Abdul Naser Ibrahim Nour

This study is intended to identify the international accounting and financial reporting standards, interpretations, and scope of implementation and how far the financially and administratively independent Jordan Industrial Estates Corporation applies such standards when financial reports are prepared and application procedures are carried out in terms of measurement, recognition, presentation and disclosure.

The researcher has depended in conducting this study on the qualitative approach which is based content analysis. The researcher has also used the following statistical methods to answer the questions and test the hypotheses of the study:

- Mean and standard deviation.
- Two – samples (T- Test).

The researcher came to the conclusion that there is an obligation on the part of the Jordan Industrial Estates Corporation to implement the rules of the international accounting and financial reporting standards (measurement, recognition, presentation and disclosure) when final financial reports are prepared.

In light of the results and objectives of the study, the following recommendations have been made:

- a. Direct the financially and administratively independent Industrial Estates Corporation to increase its awareness of the need to implement the international accounting and financial reporting standards when its own financial reports are prepared.
- b. Conduct further studies and research on how far the accounting standards are applied to establishments as a whole.

مقدمة:

تلقي معايير المحاسبة الدولية، التي أُعيد تسميتها حالياً "بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية" قبولاً عالياً، وأحرزت عملية وضع المعايير الدولية في السنوات القليلة الفائتة نجاحاً ملحوظاً في تحقيق اعتراف واستخدام أكبر للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. إن تحقيق الانسجام في إعداد التقارير المالية في مختلف أرجاء العالم هي الحاجة الملحة لهذا العصر، لاسيما إذا كان من الضروري إجراء مقارنات هادفة للمعلومات المالية التي تتبثق عن مختلف البلدان التي تستخدم معايير المحاسبة التي تختلف عن بعضها البعض. لذلك ظهرت الحاجة الملحة إلى تعليم مجموعة مشتركة من معايير المحاسبة العالمية أو تقارب عالمي حول لغة محاسبية مشتركة في العالم، ويبدو أن المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية هي لغة المحاسبة الدولية المشتركة.

تبعد أهمية القوائم المالية من أنها تعتبر وسيلة هامة لنقل معلومات عن وضع الشركة المالي حيث يستطيع الآخرون التعرف على مختلف جوانب نشاط المنشأة من خلال هذه القوائم، فقائمة المركز المالي تعكس صورة الوضع المالي للمنشأة كما تعكس قائمة الدخل نتيجة أعمال المنشأة خلال فترة زمنية محددة إن كانت ربحاً أو خسارة ، ويمكن التعرف على التغير في المركز النقدي من خلال دراسة قائمه التدفق النقدي.

تعد القوائم المالية مصدراً أساسياً للمعلومات سوف يستفيد منها قئات عديدة من داخل المنشأة وخارجها، إذ أن اتخاذ أي قرار رشيد يعد بناءً على توافر البيانات والمعلومات الملائمة والمساعدة في اتخاذه .

ونظراً للدور الهام الذي تلعبه القوائم المالية في توفير المعلومات، جاء الإلزام من قبل المشرع الأردني بإعداد التقارير المالية ضمن قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته بالقانون رقم 40 لسنة 2002 .(قانون الشركات الاردني).

وعندما بدأ ظهور مؤسسات حكومية ذات استقلال إداري ومالى بموجب أحكام وقوانين وتعليمات خاصة تصدر لهذه المؤسسات وتحكم سير الإجراءات فيها، جاء البحث في مدى تقييد هذه المؤسسات لتطبيق معايير المحاسبة الدولية ، وكيفية إعداد تقاريرها المالية خصوصاً أنه يحكمها بالإضافة لقوانينها قانون الشركات الاردني.

ومن بين هذه المؤسسات كانت مؤسسة المدن الصناعية الأردنية. التي أُسست بموجب القانون رقم (59) لسنة (1985) ، حيث ورد في المادة (3) من هذا القانون:

" يُؤسس في المملكة بموجب أحكام هذا القانون مؤسسة تسمى (مؤسسة المدن الصناعية الأردنية) يكون لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أن تقاضي وتقاضى وأن تتيّب عنها في الإجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بها النائب العام أو أي محام توكله لهذه الغاية ".

وورد في المادة (5) والمادة(25) من هذا القانون: تسري على المؤسسة أحكام قانون الشركات المعمول به في الأمور التي لم ينص عليها في هذا القانون.

وجاء في البند (ح) من المادة(16) والمادة (22) : وجوب تعين مدققي حسابات قانونيين للمؤسسة وتحديد أجورهم.

و تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها ، كما حدتها المادة (23) .
و تنظم المؤسسة خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء سنتها المالية تقريرا شاملًا لنشاطاتها وبينانا كاملا بموجوداتها ومطلوباتها وحساب أرباحها وخسائرها ونسخة من حساباتها الختامية مصدقة من مدققي الحسابات ، كما ذكرتها المادة (24) .

ما سبق يتبيّن وجود بعض أوجه التشابه بين هذه المؤسسات ذات الصبغة المشتركة مع المؤسسات و الشركات المساهمة الأخرى الملزمة باصدار القوائم المالية.

وعلى ضوء ما تقدم ، فإن السؤال المطروح هل هذه القوانين والتعليمات الصادرة عن مؤسسات القطاع العام تتوافق مع معايير المحاسبة الدولية ؟

وتأسيساً على ذلك فإن هذه الدراسة سوف تبحث في مدى الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة الدولية عند اعداد التقارير المالية، وذلك باستخدام بيانات ومعلومات من الواقع الفعلي ولمدة زمنية تمتد لخمس سنوات من عام 2003 الى عام 2007 .

مشكلة الدراسة وسائلها:

ان القوائم المالية قد تبدو في الظاهر متشابهة بين الشركات والمؤسسات المختلفة ، إلا أن هناك فروقاً بينها ، تتسبّب فيها الاختلافات في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي تحكمها بين الشركات والمؤسسات المختلفة ، وبما انه لا توجد في الأردن معايير محاسبية محلية ، وإنما يتم تطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية وبالتالي فإن المعايير جاهزة وتوخذ بشكلها النهائي لكن الاختلاف يكون في الاعتراف بعناصر القوائم المالية وفي تفضيل أسس مختلفة للقياس ونطاق القوائم المالية ومستوى الإفصاح فيها ، ومدى تقييد هذه المؤسسات فيها.

وعلى ضوء ما تقدم فإن مشكلة هذه الدراسة تتمثل في الإجابة على الأسئلة التالية :

1. هل تلتزم القوانين والتعليمات المالية الخاصة بمؤسسة المدن الصناعية الأردنية في المحاسبة عن معاملاتها المالية بالقواعد المنصوص عليها بمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي ؟
2. هل تلتزم مؤسسة المدن الصناعية الأردنية في معاملاتها المالية بقواعد القياس المنصوص عليها بمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي ؟
3. هل تلتزم مؤسسة المدن الصناعية الأردنية في معاملاتها المالية بقواعد الإعتراف والعرض المنصوص عليها بمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي ؟
4. هل تلتزم مؤسسة المدن الصناعية الأردنية في معاملاتها المالية بقواعد الإفصاح المنصوص عليها بمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي ؟

فرضيات الدراسة :

بقصد الإجابة على أسئلة الدراسة المطروحة في مشكلتها ، تم صياغة الفرضيات التالية :

1. لا تلتزم القوانين والتعليمات المالية الخاصة بمؤسسة المدن الصناعية الأردنية في المحاسبة عن معاملاتها المالية بالقواعد المنصوص عليها بمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي .
1. لا تلتزم مؤسسة المدن الصناعية الأردنية في معاملاتها المالية بقواعد القياس المنصوص عليها بمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي .
2. لا تلتزم مؤسسة المدن الصناعية الأردنية في معاملاتها المالية بقواعد الإعتراف والعرض المنصوص عليها بمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي .
3. لا تلتزم مؤسسة المدن الصناعية الأردنية في معاملاتها المالية بقواعد الإفصاح المنصوص عليها بمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي .

أهداف الدراسة و أهميتها :

هدفت الدراسة الى تحقيق ما يلي :

1. التعريف بمفهوم معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي و تفسيراتها و تطبيقاتها.
2. التعريف بالقوانين والتعليمات المالية الخاصة التي تحكم سير الإجراءات في مؤسسة المدن الصناعية الأردنية .
3. دراسة وتحليل التوافق بين مواد قوانين مؤسسة المدن الصناعية الأردنية ومتطلبات معايير المحاسبة الدولية .

4. تقييم مدى التزام وتقييد مؤسسة المدن الصناعية الاردنية بتطبيق معايير المحاسبة الدولية (عند اعداد قوائمها المالية).

5. الخروج بنتائج وإستنتاجات وتوصيات من شأنها ان تفعل الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة الدولية ومراعاتها في مؤسسة المدن الصناعية عند اعداد القوائم المالية وبياناتها.

محددات الدراسة :

تتلخص محددات الدراسة في :

1. إن نطاق الجزء الميداني منها ينحصر فقط على مؤسسة المدن الصناعية الاردنية .
2. إن نطاق البحث والتحليل سيكون فقط على القوائم المالية للمؤسسة لمدة خمس سنوات من (2003 – 2007) .

3. هناك العديد من المعايير التي لا ينطبق نشاط مؤسسة المدن الصناعية مع متطلباتها ونطاق تطبيقها ، ولذلك لم يتم التطرق إليها وهي :

- أ. معيار المحاسبة الدولي رقم (11) " عقود الانشاء " .
- ب. معيار المحاسبة الدولي رقم (12) " ضرائب الدخل " .
- ج. معيار المحاسبة الدولي رقم (14) " تقديم التقارير حول القطاعات " .
- د. معيار المحاسبة الدولي رقم (24) " الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة " .
- هـ. معيار المحاسبة الدولي رقم (26) " المحاسبة والتقرير عن برامج منافع التقاعد " .
- وـ. معيار المحاسبة الدولي رقم (27) " البيانات المالية الموحدة والمنفصلة " .
- زـ. معيار المحاسبة الدولي رقم (28) " المحاسبة عن الاستثمارات ذات التضخم المرتفع " .
- حـ. معيار المحاسبة الدولي رقم (29) " التقرير المالي في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع " .
- طـ. معيار المحاسبة الدولي رقم (31) " الحصص في المشاريع المشتركة " .
- يـ. معيار المحاسبة الدولي رقم (33) " حصة الاسهم من الارباح " .
- كـ. معيار المحاسبة الدولي رقم (34) " التقارير المالية المرحلية " .
- لـ. معيار المحاسبة الدولي رقم (38) " الأصول غير الملموسة " .
- مـ. معيار المحاسبة الدولي رقم (41) " الزراعة " .

التعريفات الاجرائية:

- **المدن الصناعية (Industrial Estates)** : مساحة من الأراضي الواقعة خارج حدود البلديات أو داخلها يحدد استعمالها كمنطقة صناعية بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المعمول به وتخصص لاحتواء الصناعات والخدمات الازمة لها والتي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعتبارها مدينة صناعية لتدار من قبل المؤسسة وفق أحكام القانون. (قانون مؤسسة المدن الصناعية 1985م).
- **الطرق والإجراءات المحاسبية (Accounting Methods and Procedures)** : هي الطرق والاساليب المستخدمة في تسجيل المعاملات المالية وتلخيصها ومن ثم اعداد البيانات المالية لوحدة محاسبية. (ابو غزالة ،2000م، ص 8)
- **احتياطي الالتزامات/الأعباء(Reserve for encumbrances)**: هو حساب يعكس جزءاً من رصيد اعتماد مخصص للصرف على مجال معين لذلك فان احتياطي الالتزامات يمثل حجزاً لمبلغ الاعتماد وتجري القيود على هذا الحساب عندما ينفذ الالتزام أو يبرز الى الوجود وعندما يتم دفع المصاروف الفعلي فيما بعد. (ابو غزالة ، 2000م، ص 359)
- **الموازنة التخطيطية (Planning Budget)**: هي ترجمة مالية لخطة كمية تغطي جميع اوجه نشاط المشروع لفترة مستقبلية في صورة شاملة ومتقدمة ويوافق عليها المسؤولون والمنفذون ويرتبطون بها وتتخذ هدفاً يتم على اساسه متابعة نتائج التنفيذ الفعلى والرقابة عليها. (كحالة وحنان ، 2002م، ص 38)
- **أرباح وهمية (Fictitious profits)**: هي ارباح مسجلة ليس لها اساس حقيقي ويمكن ان تترجم عن العديد من الاسباب مثل (التسوير الخاطيء لبضاعة آخر المدة، عدم التقيد بمعايير واسس المحاسبة الدولية عند عمليات الاثبات والتسجيل...) (ابو غزالة،2000م، ص 132)
- **اسس المحاسبة (Basis of accounting)**: طرق الاعتراف بالايرادات والمصاريف ، مثل اساس الاستحقاق والاساس النقدي. (مبسطين ، 1999م، ص 58)
- **الاستهلاك (Depreciation)**: هو توزيع التكلفة الخاصة للاستهلاك لاصل على مدى حياته الانتاجية بطريقة منتظمة و معقولة . (مطر، 2000م، ص 183)
- **الدوره المحاسبية (Accounting Cycle)**: هي الترتيبات المتتابعة والمتكررة والملازمة لتحقيق اهداف المحاسبة في اتساق متكامل سواء تم ذلك بالطريقة اليدوية أو بالاستعانة بالحاسب الآلي . (الناغي ، ب 2007 م ، ص 85)

- افصاحات البيانات المالية (**Disclosures of financial statements**) : المعلومات الإيضاحية المقدمة مع البيانات سواء في شكل اوضاح او جداول مرفقة او في صلب البيانات المالية نفسها ، وتعود جزءا لا يتجزأ من تلك البيانات. (ابو غزالة ، 2000م، ص 97)
- الأساس النقدي (**Cash basis**) : هو طريقة تسجيل الإيرادات والمصاريف فور استلامها ودفعها دون اعتبار للفترة التي تحققت فيها الإيرادات أو تكبدت فيها المصاريف. (مبغضين ، 1999م، ص 59)
- الأساس النقدي المعدل (**Modified Accrual Basis**) : هو احتساب ايرادات الفترة بحسب الأساس النقدي، اما النفقات فيتم احتسابها بحسب اساس الاستحقاق. (مبغضين ، 1999م، ص 61)
- بيان الايرادات والمصروفات (**Statement of revenues and expenses**) : هي بيانات تبين الايرادات المحققة مطروحا منها المصروفات المنفقة ، والفرق بين الاثنين يمثل التغير في رصيد المال المخصص. (ابو غزالة ، 2000م، ص 408)
- بيانات مفاهيم المحاسبة المالية (**Statements of financial accounting concepts**) : هي تقارير صادرة عن مجلس معايير المحاسبة المالية(FASB) تشير الى المفاهيم الجوهرية للمحاسبة المالية وكتابة التقارير والافصاح ، وهي تعكس اهداف البيانات المالية كما تتضمن نظريات جوهرية وتطبيقات عملية تدعم المحاسبة المالية. (ابو غزالة ، 2000م، ص 408)
- البيانات الخاصة بمعايير المحاسبة المالية (**Statements of Financial Accounting Standards**) : هي متطلبات واجبة التطبيق من قبل المحاسبين في تجميع المعلومات المالية وتحضير البيانات المالية. (ابو غزالة ، 2000م، ص 408)
- المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما والمتعارف عليها (**Generally Accepted Accounting Principles**) : هي مجموعة من الاعراف والتقاليد والقواعد والإجراءات التي تحدد الممارسات المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما ، وتتضمن الخطوط العامة العريضة إضافة إلى الإجراءات التفصيلية. (ابو غزالة ، 2000م، ص 149)
- المحاسبة الحكومية (**Governmental Accounting**) : نوع من انواع المحاسبة يتم بموجبها تسجيل وتقرير العمليات المالية التي تجري في دوائر الدولة وتسعى لتقديم معلومات محاسبية مفيدة لكل المعاملات ذات الطابع التجاري المتعلقة بالادارة الحكومية ، كما أنها تعتبر وسيلة مهمة من وسائل الرقابة والإشراف على الإنفاق العام والجباية طبقا للقوانين. (مبغضين ، 1999م، ص 33)

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً : الإطار النظري

التقارير المالية

مفهوم التقارير المالية:

إن المعلومات المحاسبية التي يتم توفيرها من جانب المحاسبين لتقديمها إلى المستخدمين لها، تختلف باختلاف طبيعة الوحدة المحاسبية واحتياجات هؤلاء المستخدمين. ومع ذلك فان عرض المعلومات المحاسبية عادة ما يتم من خلال تقارير دورية تسمى التقارير المالية.(الناغي ،أ، 2007م ، ص111) والتقارير المالية تختلف عن القوائم المالية ، حيث يحتوي التقرير المالي على كافة المعلومات التي تلتزم المنشآت بتقديمها دوريا في شكل قوائم وغيرها من صور العرض ، أما القوائم المالية فتمثل مخرجات المحاسبة المالية التي تحتوي على معلومات ذات غرض عام.(لطفي ، 1998م، ص49) ومن هنا فأن التقارير المالية أكثر شمولا من القوائم المالية فهي تقارير تحتوي على كافة المعلومات التي تقوم المنشآت بإعدادها وتقديمها دوريا في شكل قوائم مالية أو أية اشكال أخرى.

مكونات التقارير المالية:

إن مكونات التقرير المالي السنوي المنشور هي:

3. القوائم المالية : وتعتبر أهم أجزاء التقرير المالي وتمثل المصدر الرئيسي للمعلومات التاريخية المتضمنة نتيجة نشاط الشركة ومركزها المالي والتغيرات التي حدثت فيها.

وت تكون من قائمة المركز المالي وقائمة التدفقات النقدية وقائمة الدخل الشامل وقائمة التغيرات في حقوق الملكية ، إضافة إلى الإيضاحات الملحة بها والتي تعتبر جزءا منها، إذ ان لها أهمية كبيرة في المساعدة على فهم هذه القوائم.

4. تقرير مراقب الحسابات : ويتضمن نتيجة تدقيق القوائم المالية حول مدى دقة المعلومات ومدى تمثيلها بعدلة للعمليات التي تمت في الشركة خلال فترة معينة.

5. تقرير مجلس الادارة : يتضمن معلومات عامة عن الشركة وأهدافها وكذلك معلومات عن الأنشطة التشغيلية والتسويقية والتمويلية بالإضافة إلى معلومات عن الأداء المستقبلي للشركة. (تركي ، 1993م، ص11)

أهداف التقارير المالية :

لقد من الاهتمام بأهداف التقارير المالية بعدة مراحل بدءاً من الاهتمام بأهداف الادارة حيث كانت وجهة نظرها هي المسيطرة على تحديد أهداف المحاسبة وتقاريرها المالية ، وكان الافصاح السائد يتمثل في تنفيذ المتطلبات القانونية لوفاء بالتزاماتها تجاه المساهمين ، تلا ذلك الاهتمام بوجهة نظر الاتحادات المحاسبية والمهنية والتي اتسمت بالبحث عن مبادئ محاسبية مقبولة من خلال الأخذ بنظر مدققي الحسابات والمحاسبين وبذلك أصبح هدف التقارير المالية هو إظهار مدى عدالة الإفصاح وانسجام القوائم مع هذه المبادئ ، ثم تطور الأمر إلى الأخذ بوجهة نظر مستخدمي التقارير المالية حيث انصب التوجه على مراعاة مصلحة المستخدمين الخارجيين . (حنان ، 2003م، ص 126-131)

قد يكون افضل تحديد لأهداف التقارير المالية هو ما صدر عن مجلس معايير المحاسبة المالية الامريكي عند اصداره للبيان رقم (1) الخاص بأهداف التقارير المالية للمشروعات الهادفة للربح ، والذي اعتمد بإصداره على تقرير لجنة تروبلد (Trueblood) الذي حصر اهداف التقارير المالية في مجموعتين هما : المهندي (2004م، ص 27)

أ. الأهداف العامة للتقارير المالية :

1. توفير المعلومات المفيدة في ترشيد القرارات الاستثمارية والائتمانية للمستثمرين الحالين والمرتقبين والدائنين.
2. توفير المعلومات المفيدة في التقديرات المستقبلية وبما يتيح الفرصة لمتخذي القرارات الاقتصادية للمفاضلة بين التدفقات النقدية الحالية والمستقبلية.
3. توفير المعلومات حول موارد والتزامات الشركة والتغيرات التي تطرأ عليها.

ج. الأهداف التفصيلية للتقارير المالية :

1. توفير المعلومات المفيدة في تقييم أداء الشركة وتحديد ارباحها.
 2. توفير المعلومات المفيدة في تحديد درجة السيولة وتدفق الاموال.
 3. توفير المعلومات المفيدة في التقرير عن مسؤولية الادارة وتقييم كفاءة أدائها.
4. توفير معلومات حول ملاحظات وتفسيرات الادارة يعتقد أنها هامة لمستخدمي التقارير المالية في تفسيرات ماجاء بها.

مستخدمي التقارير المالية واحتياجاتهم من المعلومات :

تلجأ فئات متعددة لاستخدام المعلومات المحاسبية في عملية إتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة، وقد حدد الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية عدداً من الفئات كمستخدمين للقوائم المالية ، كما حدد الإطار طبيعة المعلومات التي تحتاجها كل فئة على النحو التالي: (ابو نصار و حميدات ، 2009م، ص5-4)

1. المستثمرون الحاليون والمحتملون:

وتحتاج هذه الفئة لمعلومات تساعدهم في تحديد ما إذا كان عليهم اتخاذ قرار الشراء او الاحتفاظ بالاستثمار او البيع، او معلومات تساعدهم في تقييم قدرة المشروع على توزيع الأرباح او معلومات تساعدهم في تقييم كفاءة إدارة الشركة، او معلومات عن طبيعة السيولة في المشروع او مستقبل هذا المشروع ضمن المشاريع المنافسة.

2. الموظفون:

يحتاج الموظف في الشركة إلى معلومات تتعلق بمدى الأمان الوظيفي ، ومدى التحسن الوظيفي المتوقع في المستقبل ، بالإضافة إلى معلومات تساعد في تعزيز مطالب الموظفين بتحسين أوضاعهم الوظيفية.

3. المقرضون:

يحتاج المقرضون إلى معلومات تساعد في تقيير قدرة الشركة المقترضة على توفير النقية الازمة لسداد أصل القرض والفوائد المستحقة عليه في الوقت المناسب ، وفي تقدير عدم تجاوز الشركة المقترضة لبعض المحددات المالية مثل نسبة الديون للغير إلى حقوق الملكية.

4. الموردون والدائون التجاريين الآخرون:

تحتاج هذه الفئة إلى معلومات تساعدهم في تحديد ما إذا كانت المبالغ المطلوبة لهم ستدفع عند الاستحقاق ، وما إذا كانت الشركة ستكون عميل جيد قادر على سداد ديونه .

5. العملاء:

يحتاج العملاء إلى معلومات تساعد في التنبؤ بوضع الشركة المستقبلي وقدرتها على الاستمرار في عملية إنتاج وبيع سلعها، خصوصاً عندما يكون لهم ارتباط طويل الأجل معها.

6. الحكومة ودوائرها المختلفة ، والجهات المنظمة لأعمال المنشآت:

تحتاج هذه الفئات إلى معلومات تساعدها في التأكد من مدى التزام الشركة بالقوانين ذات العلاقة مثل قانون الشركات وقانون ضريبة الدخل والمبيعات، كما تحتاج إلى معلومات تساعد في تقدير الضرائب

المختلفة على الشركة وتحديد مدى قدرة الشركة على تسديد هذه الضرائب، ومدى المساهمة العامة للشركة في الاقتصاد الوطني.

7. الجمهور:

يحتاج الجمهور إلى المعلومات التي تخص الأطراف السابقة أعلاه، ويمكن للبيانات المالية أن تساعده في تزويدهم بمعلومات حول الإتجاهات والتطورات الحديثة في نماء المشروع وتتنوع مدى نشاطه.

بينما لا يمكن للبيانات المالية أن تلبي كافة احتياجات هؤلاء المستخدمين من المعلومات فان هناك احتياجات مشتركة لهم جميعاً ، وحيث إن توفير بيانات تقي بحاجات المستثمرين مقدمي رأس المال للمشروع ، فإنها سوف تفي بذلك بأغلب حاجات المستخدمين الآخرين التي يمكن أن تلبيها البيانات المالية. (المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، 2006م، ص35)

الخصائص النوعية للبيانات المحاسبية:

الخصائص النوعية هي صفات تجعل المعلومات المعروضة في البيانات المالية مفيدة للمستخدمين ، وإن الخصائص النوعية الأساسية الاربعة هي : (القابلية للفهم ، الملاعمة ، الموثوقية ، والقابلية للمقارنة) . (المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، 2006م، ص38-39)

4. القابلية للفهم :

وهذه الخاصية توجب أن تكون المعلومات المالية المعروضة بعيدة عن التعقيد والصعوبة ، إلا ان ذلك لا يعني عدم عرض المعلومات المحاسبية المتعلقة بالعمليات والاحاديث المعقدة كما في بعض عمليات الادوات المالية مثل المشتقات المالية ، ولكن يجب ان تكون معروضة بشكل سهل وواضح ومفهوم ما أمكن ، مع افتراض ان لدى مستخدمي المعلومات المالية مستوى معقول من المعرفة في مجال المحاسبة وفي اعمال المنشآت ونشاطاتها الاقتصادية.

5. الملاعمة :

تكون المعلومات المالية المعروضة ملائمة عندما تؤثر في القرارات الاقتصادية للمستخدمين بمساعدتهم في تقييم الاحاديث الماضية والحاضرة والمستقبلية أو تأكيد أو تصحيح تقييماتهم الماضية. غالباً ما تستخدم المعلومات حول المركز المالي والأداء السابق كأساس للتتبؤ بالمركز المالي والإداء المستقبلي وسائل أخرى تهم المستخدمين مباشرة.

إن الدورين التنبؤي والتاكيدي للمعلومات متداخلين ، فمثلاً المعلومات المعروضة عن الوضع الحالي تمكن مستخدمي المعلومات المالية من تأكيد أو تقييم التوقعات السابقة وكذلك التنبؤ بالمستقبل.

وترتبط ملاءمة المعلومات بطبيعة المعلومات وبماديتها (أهميتها النسبية) ، ففي بعض الحالات فإن طبيعة المعلومات لوحدها ، تعتبر كافية لتحديد ملائمتها.

وتعتبر المعلومات ذات أهمية مادية إذا كان حذفها أو تحريفها يمكن أن يؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون إعتماداً على البيانات المالية.

6. الموثوقية :

تمتلك المعلومات خاصية الموثوقية إذا كانت خالية من الأخطاء الهامة والتحيز ويمكن الاعتماد عليها من قبل المستخدمين كمعلومات تعبّر بصدق عن ما يقصد أن تعبّر عنه أو من المتوقع أن تعبّر عنه بشكل معقول.

وقد بين مجلس معايير المحاسبة الدولية أن خاصية الموثوقية تتحقق من خلال الخصائص الفرعية التالية : (ابو نصار وحميدات ، 2009م، ص 8-10)

أ. التمثيل الصادق :

حتى تكون المعلومات المالية موثوقة يجب أن تعبّر بصدق عن العمليات المالية والأحداث الأخرى التي حدثت في المنشآت أو من المتوقع أن تعبّر عنها بمعقولية.

ب. الجوهر فوق الشكل :

حتى تمثل المعلومات المالية بصدق العمليات المالية والأحداث الأخرى التي من المفترض أنها تمثلها، فمن الضروري أن تكون عرضت وتم المحاسبة عنها طبقاً لجوهرها وحقيقة الاقتصادية وليس شكلها القانوني فقط .

إن جوهر العمليات المالية والأحداث الأخرى غير متوافق دائماً مع الشكل القانوني لتلك العمليات ، فعلى سبيل المثال عند وجود عقد تأجير تمويلي ، يقوم المستأجر بتسجيل وإظهار الأصل في سجلاته وقوائمه المالية بالرغم أن الملكية القانونية هي بيد المؤجر نظراً لانتقال مخاطر ومنافع الملكية إلى المستأجر بالرغم أن الظاهر أو الشكل ان المؤجر هو من يملك الأصل .

ج. الحياد :

وتعني هذه الخاصية أن تكون المعلومات المالية غير متحيزة ، بحيث لا يتم اعداد وعرض القوائم المالية لخدمة طرف او جهة معينة من مستخدمي المعلومات المحاسبية على حساب الأطراف الأخرى ، أو لتحقيق غرض أو هدف محدد وإنما للاستخدام العام دون تحيز.

د. الحيطة والحدر/ التحفظ :

تعني هذه الخاصية وجود درجة من الحذر في اتخاذ الاحكام الضرورية لإجراء التقديرات المطلوبة في ظل عدم التأكيد بحيث لا يتم تضخيم الاصول والإيرادات أو الدخل أو تخفيض للالتزامات والمصروفات.

إلا أن ممارسة الحذر يجب أن يكون بمقدار معقول ودون مبالغة؛ حيث تؤدي المبالغة في الحذر والتحفظ إلى جعل القوائم المالية غير محايدة وبالتالي عدم تحقيق خاصية الموثوقية.

٥. الإكمال :

حتى تتحقق صفة الموثوقية، فإن المعلومات الواردة في البيانات المالية يجب أن تكون كاملة ضمن حدود المادية والتكلفة، إن أي حذف في المعلومات يمكن أن يجعلها خاطئة أو مضللة وبالتالي تصبح غير موثوقة ويخفض ذلك من درجة ملامعتها.

١. القابلية للمقارنة :

يقصد بقابلية المقارنة للقوائم المالية إمكانية مقارنة القوائم المالية لفترة مالية معينة مع القوائم المالية لفترة أو فترات أخرى سابقة لنفس المنشأة، أو مقارنة القوائم المالية للمنشأة مع القوائم المالية لمنشأة أخرى ولنفس الفترة.

ويستفيد مستخدمو المعلومات المحاسبية من إجراء المقارنة لأغراض إتخاذ القرارات المتعلقة بقرارات الاستثمار والتمويل وتتبع أداء المنشأة ومركزها المالي من فترة لأخرى، وإجراء المقارنة بين المنشآت المختلفة.

وتقضى عملية المقارنة الثبات في استخدام السياسات المحاسبية من فترة لأخرى اي الاتساق في تطبيق تلك السياسات؛ إلا إن وجدت سياسات بديلة أكثر ملامعة وموثوقية.

الإفصاح

نظراً لأهمية البيانات المالية وبالاستناد إلى أهداف القوائم المالية وأغراضها وتعدد مستخدميها أصبح لزاماً إشتقاق مبدأ يتلاءم مع كل ذلك فكان مبدأ الإفصاح والذي أصبح بمقتضاه ضرورة شاملة للتقارير المالية على جميع المعلومات مع توفير الوضوح المناسب فيها. وبمقتضى هذا المبدأ أصبح لا ينظر إلى القوائم المالية على أنها أهداف تسعى الوحدة المحاسبية إلى تحقيقه بمفرد إعدادها إنما لمساعدة بعض الأطراف لإتخاذ القرارات المختلفة ، بالإضافة لتوفير عنصر المراقبة على نشاط المشروع من قبل

الملكين وخصوصاً في الشركات المساهمة مما استوجب أن تكون البيانات والمعلومات المعبّر عنها بالقوائم المالية واضحة وكافية ومفهومة لكل الأطراف التي تسعى للإسقاط منها. (مطر والناجي ، 1996م، ص82-83)

ويمكن النظر إلى الإفصاح كونه إداح يمكن من خلالها استقراء الأداء المستقبلي للمنشأة والمساعدة في اتخاذ القرارات الاقتصادية المستقبلية ، من خلال عرض القوائم المالية بشكل واضح وبما يتوافق والمبادئ المحاسبية المقبولة "المتعارف عليها" بشكل يشمل أية معلومات محاسبية أو غير محاسبية تاريخية أو مستقبلية . (الطاهات ، 2005م، ص30)

إن الإفصاح عن البيانات المالية يتمثل في المعلومات الإيضاحية المقدمة مع البيانات المالية سواء في شكل إيضاحات أو جداول مرفقة أو في صلب البيانات المالية نفسها ، بحيث تكون كفيلة بجعلها غير مضللة ، وتعد جزءاً لا يتجزأ من تلك البيانات.

وبحسب معيار المحاسبة الدولي رقم (1)"عرض البيانات المالية" فإن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية تسهم في تحقيق الأهداف التالية : (ابو نصار وحميدات ، 2009م، ص57-58)

1. تقديم معلومات عن الأسس والسياسات المحاسبية المستخدمة من قبل المنشأة في إعداد القوائم المالية.

2. الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات تتطلبها معايير المحاسبة الدولية ولا تظهر في صلب القوائم المالية.

3. الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات لم تظهر في صلب قائمة الدخل والميزانية وقائمة التغير في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية ، إلا إن نشرها يعتبر ضروري لتوفير العرض العادل للقوائم المالية والمساعدة في فهم محتويات القوائم المالية.

ونظراً لتنوع مستخدمي التقارير المالية فإن ذلك يدعو إلى ضرورة احتواء هذه التقارير على البيانات والمعلومات التي يتم الاهتمام بها من قبلهم دون التحيز لفئة دون أخرى ، وذلك حتى تتمكن الأطراف المهتمة من اتخاذ قراراتها بناء على معلومات دقيقة ، وحتى يتم معايرة الإفصاح فقد تم إصدار المعايير المحاسبية التي تساعد في تحديد أسلوب العرض ونوع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها وكميتها وغيرها من الضوابط الازمة لجعل الإفصاح المحاسبي ملائماً لاحتياجات المستفيدين من التقارير المالية ، غير أنه لا يمكن القول إنه قد تم توفير مستوى الإفصاح الكامل والذي يحقق رغبات كل الأطراف وذلك بسبب تعارض مصالح هذه الأطراف ، ولذلك فقد تم اللجوء إلى أسلوب العرض العام والذي يعمل إلى حد ما على توفير المعلومات الملائمة للأطراف المهتمة . (المهندى ، 2004م، ص36)

ووفق المعيار المحاسبي الدولي رقم (1) "عرض البيانات المالية" يتم عادة عرض الإيضاحات حسب الترتيب التالي مما يساعد المستخدمين في فهم القوائم المالية ومقارنتها مع القوائم المالية للمنشآت الأخرى : (ابو نصار وحميدات ،2009م، ص 58-59)

أ. عبارة تقييد بإمتثال المنشأة للمعايير الدولية لأعداد التقارير المالية IFRSs .

ب. عرض لأساس (أسس) القياس المستخدمة في أعداد القوائم المالية والسياسات المحاسبية المطبقة.

ج. معلومات موضحة ومؤيدة للبنود المعروضة في صلب القوائم المالية مع إستخدام نفس الترتيب الذي عرضت فيه البنود في القائمة ونفس ترتيب القوائم المالية.

د. إفصاحات أخرى ، مثل الأفصاحات المتعلقة بالالتزامات المحتملة (الطارئة) ، والتعهدات التي قدمتها المنشأة للغير ولم تظهر في القوائم المالية وكذلك الإفصاح عن أهداف وسياسات إدارة المخاطر المالية .

المقومات الأساسية للأفصاح عن المعلومات المحاسبية :

يرتكز الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في القوائم المالية المنصورة على المقومات الرئيسية التالية: (مطر والسوطي ، 2008م، ص345-356)

6. تحديد المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية :

تتعد الفئات المستخدمة للمعلومات المحاسبية ، كما تختلف طرق استخدامها لهذه المعلومات؛لذلك فإن الحاجة لتحديد الجهة المستخدمة للمعلومات تسبق الحاجة لتحديد غرض استخدامها ،كمأن تحديد هذه الجهة سوف يساعد في تحديد الخواص الواجب توافرها في تلك المعلومات من وجهة نظرها ، سواءً من حيث المحتوى أو من حيث شكل وصورة العرض.

وقد حدد الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية عددا من الفئات كمستخدمين للبيانات المالية وهم المستثمرين الحاليين والمحتملين والموظفين والمقرضين وال媿وردين والدائنين التجاريين الآخرين والعملاء والحكومات ووكالاتها والجمهور.

7. تحديد الأغراض التي ستستخدم فيها المعلومات المحاسبية :

يتم ربط الغرض الذي ستستخدم فيه المعلومات المحاسبية ، بملائمتها مع مستخدم هذه المعلومة ، اذا كان من المتوقع لهذا المستخدم الإستفادة من تلك المعلومة في غرض معين .

8. تحديد طبيعة ونوع المعلومات المحاسبية التي يجب الإفصاح عنها :

وتمثل المعلومات المحاسبية التي يتم الإفصاح عنها ، في البيانات المالية المحتواة في القوائم المالية التقليدية وهي قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة الأرباح المحتجزة ثم قائمة التغيرات في المركز المالي ، هذا إضافة إلى معلومات أساسية أخرى تعتبر ضرورية لكن نظرا لتعذر الإفصاح عنها في صلب القوائم المالية تعرض في الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من تلك القوائم .

9. تحديد أساليب وطرق الإفصاح عن المعلومات المحاسبية :

يتم الإفصاح عن المعلومات ذات الآثار المهمة على قرارات المستخدم المستهدف في صلب القوائم المالية ، في حين يتم الإفصاح عن المعلومات الأخرى خصوصا التفاصيل إما في الملاحظات أو الإيضاحات المرفقة بتلك القوائم ، أو في جداول أخرى مكملة ، كما يتطلب الأمر في بعض الأحيان الإفصاح عن المعلومة الواحدة نفسها إذا كانت مهمة في أماكن متعددة في البيانات المالية .

10. توقيت الإفصاح عن المعلومات المحاسبية :

ترتبط المنفعة التي يتحققها متخذ القرار بمدى حصوله على المعلومات المناسبة في الوقت المناسب (إذ تتناقص منفعة المعلومة ثم تزول إذا لم تأت في وقتها) ، لذلك حرمت قوانين الشركات في الدول المختلفة ، وتعليمات هيئة أسواق المال في العالم ، أن تلزم الشركات بإعداد وعرض قوائمها المالية خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ إنتهاء السنة المالية أو الفترة المرحلية.

ويفرض قانون الشركات الأردني مهلة ثلاثة شهور من تاريخ الميزانية السنوية لنشر هذه البيانات كما أن تعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية الأردنية ، تلزم الشركات المدرجة في بورصة عمان بالإعلان عن نتائجها نصف السنوية في غضون شهر واحد من نهاية نصف العام .

قواعد الإفصاح عن المعلومات وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية :

إن أهم الأسس والقواعد التي ينبغي مراعاتها عند الإفصاح عن الأمور الهامة المتعلقة بالمعلومات المحاسبية المنشورة في قوائم ذات هدف عام والتي تهم فئات مستخدمي هذه المعلومات عن فترة مالية معينة ، هي : (مطرو السويطي ، 2008م، ص361-394)

1. الإفصاح عن السياسات المحاسبية :

تختلف السياسات المحاسبية المطبقة في إعداد البيانات المالية في بلدان العالم المختلفة ، وبذلك كان للمنشأة الحرية التامة في اختيار السياسة المحاسبية التي تتناسب مع ظروفها من بين السياسات

المحاسبية المقبولة التي تعرض وضعها المالي ونتائج أعمالها بصورة صحيحة في ضوء الظروف . المحيطة .

لذلك يجب أن تتضمن البيانات المالية إفصاحاً واضحاً وموجاً عن أهم السياسات المحاسبية المستخدمة على أن يتم الإفصاح عن هذه السياسات في مكان واحد ، مع مراعاة توخي الحذر في قياس نتائج العمليات ومضمونها وأهميتها النسبية ، وتوضيح أي تغيير يحدث في هذه السياسات وأسبابه ومبرراته وتأثيره على نتيجة أعمال الفترة المحاسبية أو الفترات اللاحقة .

2. المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في البيانات المالية المنشورة :

تلخص المعلومات الواجب الإفصاح عنها في البيانات المالية ، إلى ما أشار إليه معيار المحاسبة الدولي رقم (1) ، بحيث أوضح مكونات البيانات المالية وغرضها وما تحتويه كل قائمة من القوائم المالية للمنشأة التي يجب عليها إعدادها ونشرها ، والمتمثلة في :

أ. قائمة المركز المالي .

ب. بيان الدخل الشامل .

ج. بيان التغيرات في حقوق الملكية .

د. بيان التدفقات النقدية .

هـ. الملاحظات وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة والإيضاحات التفسيرية .

1. جوانب أخرى من الإفصاح المطلوب وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية :

تناول المعيار المحاسبى رقم (1) الحد الأدنى للإفصاح المطلوب في البيانات المالية ذات الغرض العام . لكن معايير المحاسبة الدولية الأخرى أوردت متطلبات إفصاح أخرى حول القضايا المحاسبية التي تتناولها هذه المعايير .

محددات الإفصاح المحاسبى المرافق للقوائم المالية :

إن الإفصاح المحاسبى المرافق للقوائم المالية يتحدد بمتطلبات المعايير المحاسبية المطبقة ، وباحتياجات المستخدمين لهذه الإيضاحات وبفلسفة الإدارة وأضيف إليها المتطلبات التشريعية والإعتبارات البيئية في المجتمع لما لها من تأثير مباشر على هيكل الإفصاح المحاسبى الإضافي .

إلا أن عملية التطوير في أساليب الإفصاح تمثل عملية مستمرة وتتغير إلى الأفضل في اتجاه مقاولة احتياجات المستخدمين إلى المعلومات المحاسبية . (الناغي ، أ، 2007م ، ص 283-291)

القياس

إحتلت عمليات القياس الأهمية الأولى في مختلف ميادين العلوم ، وكانت من الركائز الأساسية في تطور مختلف هذه الميادين ، ومنذ بدايات الإهتمام بدراسة وممارسة المحاسبة كان لعمليات القياس الأهمية في هذا المجال ؛ إذ لو لا عمليات القياس لفقدت المحاسبة الأهمية المتعلقة بها.

وعملية القياس المحاسبي بالمفهوم العلمي هي عملية مقابلة يتم من خلالها قرن خاصية معينة هي خاصية التعدد النفدي بشيء معين هو حدث إقتصادي يتمثل فيها بعنصر معين في مجال معين هو المشروع الإقتصادي ، بعنصر آخر محدد هو عدد حقيقي ، في مجال آخر هو نظام الأعداد الحقيقة ، وذلك باستخدام مقاييس معين هو وحدة النقد ، وبموجب قواعد إقتران معينة هي قواعد الإحتساب .(مطر والسوسيطي ، 2008، ص131)

ويمكن تعريف القياس المحاسبي بأنه تحديد كمي للقيم المحاسبية باستخدام وحدات قياس مالية أو وحدات أخرى للحقائق والواقع الاقتصادية المرتبطة بالمجال المحاسبي في المنشأة وتبويب أثرها بعد تحديده وتلخيصه .

والقياس في المحاسبة يتناول أموراً قابلة للتحديد النهائي وأموراً أخرى تخضع للتقدير الشخصي ، بمعنى أن القياس المحاسبي خليط من تحديد وتقدير ومن هنا فإنه يتسم بالتقريب في نتائجه نتيجة لوجود الجزء الخاضع للتقدير الشخصي .(التاغي ، ب2007م ، ص 99)

ومما سبق فإن القياس المحاسبي هو نشاط يومي ودوري يحدد الآثار للعمليات والأحداث المالية والاقتصادية التي ترتب حقاً أو التزاماً أو تغير من قيمتها أو تمثل مصروفاً أو إيراداً للوحدة المحاسبية (المنشأة الاقتصادية) مستمرة النشاط والتعرف على هذه الآثار عن طريق تبويبها في مجموعات متجانسة وفقاً للهدف من عملية القياس .

أن أهم المبادئ المحاسبية التي ترتبط إرتباطاً مباشراً بفرض القياس ، تتمثل فيما يلي : (التاغي ، أ 2007م ، ص102-110)

2. مبدأ تحقق الإيراد :

هو تحديد النقطة أو التاريخ أو الحدث الذي عنده يمكن اعتبار الإيراد متحققاً قابلاً للتسجيل في السجلات المحاسبية من بين البائعين المتاحة لذلك .

إلا أن مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB) وضع معياريين رئيسيين لتحديد توقيت الإعتراف بالإيراد وهما : (مطر والسوسيطي ، 2008، ص75)

أ. أن تكون الموجودات التي تحصل عليها المنشأة مقابل الإيراد محققة أو قابلة للتحقق بمعنى القابلية للتحقق في صورة نقد .

ب. أن تكون عملية توليد الإيراد أو اكتسابه قد اكتملت على نحو جوهرى .

1. مبدأ المقابلة :

هو مقابلة الإيرادات بالنفقات لنفس الوحدة ولنفس الفترة مما تتبع معه ضرورة فصل النفقات والإيرادات الإيرادية عن الإيرادات المؤجلة عن الرأسمالية .

3. مبدأ التحفظ :

وهو الأخذ عند القياس بجميع مخاطر عدم التأكيد عن طريق إثبات القيمة الأقل للأصول وتكوين المخصصات مقابلة للالتزامات أو الخسائر مرحلة الحدوث ويصعب تحديد قيمتها بدقة .

4. مبدأ الموضوعية :

هو التقىيم دون إنجاز في عملية إتخاذ القرارات المحاسبية والمبدأ ينطبق على القياس المدعوم بالأدلة ، والتحقق يتتوفر عندما يعمل محاسبان مستقلان أحدهما عن الآخر ويتوصل كل منهما إلى نفس النتائج . إن توفير عنصر الموثوقية في القياس يتم من خلال التأكيد بوسيلة أو دليل مادي ملموس ، بحوث الواقعية المالية على النحو الذي أثبتت به ، عن طريق التوثيق المستند لتأكيد حدوث كل عملية مالية على إفراد . (مطر والسوطي ، 2008، ص63)

5. مبدأ الأهمية النسبية :

وهو إعطاء أهمية خاصة للعمليات الأكثر أهمية ، بحيث يتناسب الجهد المبذول في القياس والدقة تناصباً طردياً مع درجة أهمية العنصر محل القياس .

أساليب القياس المحاسبية :

تعتبر أساليب القياس المحاسبية المدخل لفهم كيفية تحديد آثار العمليات والأحداث المالية والاقتصادية على الأنشطة المختلفة في المنشأة .

وهناك عدة أساليب للقياس ذكر منها : (مطر والسوطي ، 2008، ص 139 - 141)

أساليب قياس أساسية او مباشرة : هي تحديد نتيجة عملية القياس المحاسبية ممثلة بقيمة الخاصة محل القياس مباشرة دون الحاجة إلى ما يعرف بعملية الإحتساب والمبنية أصلاً على ضرورة توفر علاقة رياضية بين الخواص محل القياس .

بمعنى تحويل البند المحاسبى بالقيمة الظاهرة على المستند المثبت لتلك العملية ، وكمثال على ذلك عند قياس كلفة شراء جهاز حاسوب من خلال تحديد ثمنه المثبت على فاتورة الشراء .

وتعد عملية التبويب المحاسبي من أوسع المجالات إستخداماً لأساليب القياس الأساسية أو المباشرة ، إذ يمكن استخدام الخاصية المتخذة أساساً للتبويب ، كمقاييس بيوس بموجبه الحد الاقتصادي محل التبويب في الفئة أو المجموعة التي ينتمي إليها وفق تلك الخاصية .

أساليب القياس المشتقة أو غير المباشرة : وهي أساليب تتناول عمليات تشغيل البيانات بمراحلها المختلفة ، من تحويل وتجميع وإحتساب علاقات رياضية معينة وإجراء تحليلات مالية ، كما أنه لا يمكن لعملية قياس غير مباشرة أن تتفذ دون أن تكون مسبوقة بعملية قياس مباشرة .

أساليب القياس التحكيمية : هي أساليب في إجراءاتها تشبه أساليب القياس المشتقة أو غير المباشرة ، لكن لا يوجد لها قواعد موضوعية تحكم أساليب القياس فيها ، وإنما أستعيض عن تلك القواعد الموضوعية بالمعايير المحاسبية لتكون هي الحكم في وضع هذه الأساليب وفق أسس محددة ، لكي لا تكون عرضة لآثار التحيز الناتج عن التقديرات أو الأحكام الشخصية للقائمين بعملية القياس .

ويؤكد (Ljiri) على ذلك بقوله " أن أساليب القياس المحاسبي تكون تحكمية ، عندما لا توجد قواعد منطقية تحكم في خطوات تنفيذ عملية القياس ، ولا تتوافق بذلك المبررات المنطقية التي يمكن الاعتماد عليها في إثبات أن الرقم حصيلة القياس يمثل فعلاً القيمة الفعلية للخاصية محل القياس . كما تزداد الفرص لاحتمال ظهور خلاف حول نتائج عملية القياس بين الأشخاص القائمين بهذه العملية طالما لم تتوفر لهم المعايير الموضوعية للبت في هذا الخلاف والحكم على صحة القياس " .

معايير المحاسبة الدولية

معيار المحاسبة الدولي رقم (1) " عرض البيانات المالية "

هدف المعيار :

يهدف معيار المحاسبة الدولي رقم (1) "عرض البيانات المالية" إلى وصف أسس عرض القوائم المالية المعدة للإستخدام العام وذلك بهدف ضمان قابلية القوائم المالية للمقارنة لنفس الشركة عبر الفترات المالية المتتالية والمقارنة بين القوائم المالية مع الشركات الأخرى التي تعمل في نفس المجال . وحتى تكون هذه القوائم ذات جودة عالية يجب أن تحتوي على معلومات وبيانات ملائمة وذات مصداقية وموثوقية .

نطاق المعيار :

يغطي المعيار المحتويات والشكل الذي يتوجب أن ت تعرض به القوائم المالية ذات الغرض العام .
يقصد بالقوائم المالية ذات الغرض العام تلك القوائم التي تخدم مستخدمو القوائم المالية الذين لا يملكون السلطة أو التأثير في الحصول على بيانات أو قوائم تلبى حاجاتهم الخاصة من المعلومات .

الاعتبارات العامة لعرض القوائم المالية :

أورد المعيار ثمانية اعتبارات لعرض القوائم المالية وتشمل ما يلي :

1. العرض العادل والإمتثال لمعايير الإبلاغ المالي الدولية :

يجب أن تعرض القوائم المالية المركز المالي والإنجاز المالي (نتيجة الأعمال) والتدفقات النقدية للمنشأة بشكل عادل .

وقد أشار المعيار إلى أن إعداد القوائم المالية وبما ينسجم ومتطلبات معايير الإبلاغ المالي الدولية إضافة إلى توفير الإفصاح الضروري سيتحقق التمثيل العادل للقوائم المالية .

ومن المتطلبات الأخرى للعرض العادل والتي أوردها المعيار ما يلي :

أ. لا يجوز تصحيح السياسات المحاسبية غير المناسبة عن طريق الإفصاح أو الملاحظات الإضافية ، وبالتالي يتوجب عند تصحيح الأخطاء أو اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية الرجوع لمعيار المحاسبة الدولي رقم (8) المتعلق بالسياسات المحاسبية والأخطاء .

ب. عرض السياسات المحاسبية والمعلومات الأخرى يقدم معلومات ملائمة ، وموثقة ، وقابلة للمقارنة والفهم .

ج. عرض وتقديم إفصاحات إضافية يعزز فهم الأحداث والأنشطة والعمليات للمنشأة .

1. فرضية إستمارارية المنشأة :

إن إعداد القوائم المالية بموجب هذا المعيار يتم بموجب فرض إستمارارية المنشأة . حيث يجب اعداد البيانات المالية على اساس ان المؤسسة مستمرة ما لم تكن هناك نية لدى الادارة اما لتصفية المشروع او التوقف عن المتأخرة او ليس امامها بديل واقعي سوى ان تفعل ذلك.

عند تقدير الادارة لفرض الإستمارارية ، يتوجب على الادارة الأخذ بعين الاعتبار جميع المعلومات والحقائق المتوفرة لفترة قادمة تتعلق بمدة لا تقل عن 12 شهر .

2. أساس الاستحقاق المحاسبي :

يتطلب المعيار إعداد القوائم المالية حسب أساس الاستحقاق باستثناء قائمة التدفقات النقدية . ويتطابق أساس الاستحقاق الاعتراف بالمصروفات التي تخص الفترة المالية سواء تم دفعها أم لم يتم وكذلك الإعتراف بالإيرادات المكتسبة والمكاسب الأخرى سواء تم قبضها أم لم يتم ، أي بغض النظر عن واقعة الدفع أو القبض النقدي .

3. الإتساق (الثبات) في العرض :

- يتوجب على المنشأة الاتساق في عرض وتصنيف بنود القوائم المالية خلال الفترات المالية المتتالية .
- ويمكن الخروج عن الاتساق في أحد حالتين :
- ب. عند حدوث تغيير في أحد معايير المحاسبة الدولية ، مما يتطلب ضرورة التغيير في عرض أو تصنيف بند معين .
- ج. عند حدوث تغيير في الظروف الخاصة بالمنشأة ، يتطلب ضرورة تغيير في تصنيف أو عرض البند المعنى . كما قد يحدث التغيير في العرض أو التصنيف إذا كان هذا التغيير سيؤدي إلى عرض وتقييم بيانات أكثر موثوقية وملائمة لمستخدمي القوائم المالية .

1. الأهمية النسبية والتجميع :

يتوجب عرض البنود غير المشابهة والتي تمثل بنوداً لها أهمية مادية في بنود منفصلة . أما في حالة كون قيمة البند لا تمثل أهمية نسبية عالية فيجوز دمج البنود غير المشابهة ذات الطبيعة أو الوظيفة المشابهة في بند واحد .

- ويمكن تفصيل عرض البنود المختلفة في صلب القوائم المالية أو في الملاحظات المرفقة للقوائم المالية.
1. التناقص :

لقد منع المعيار إجراء تناقص بين أي من الأصول والالتزامات والمصاريف والإيرادات ، ما لم يسمح أو يطلب ذلك أحد معايير المحاسبة الدولية .

إن عرض بعض الأصول مطروحاً منها مخصصاتها الخاصة بها هو إجراء مقبول ولا يعتبر تناقص .

4. المعلومات المقارنة :

يتطلب المعيار عرض البيانات المالية في القوائم المالية للفترة المالية الحالية وللفترة السابقة ، ما لم يتطلب معيار محاسبي معين خلاف ذلك ، كما يوجب المعيار إدراج المعلومات المقارنة في الإيضاحات والملاحظات الوصفية عندما تكون ملائمة لفهم محتويات القوائم المالية للفترة الحالية .

ويتطلب المعيار أيضاً عند تعديل عرض أو تصنيف أي من بنود في القوائم المالية إعادة تصنيف المبالغ المقارنة إلا إذا كان ذلك غير عملي .

وعند إجراء إعادة تصنيف المبالغ المقارنة ، يجب على المنشأة الإفصاح عما يلي :

أ. طبيعة إعادة التصنيف .

ب. مبلغ أي بند أو درجة أي بند تم إعادة تصنيفه .

ج. سبب إعادة التصنيف .

وعندما تكون عملية إعادة تصنيف المبالغ المقارنة غير عملية يجب على المنشأة الإفصاح عن:

أ. أسباب عدم إعادة التصنيف.

ب. وطبيعة التغيرات التي ستم لو تمت عملية إعادة التصنيف .

١. تكرار إعداد التقارير :

يجب على المنشأة عرض مجموعة كاملة من القوائم المالية (بما فيها المعلومات المقارنة) سنوياً على الأقل .

وعندما تغير المنشأة نهاية فترة إعداد التقارير المالية لها وتعرض البيانات المالية لفترة تزيد أو تقل عن سنة ، فإن على المنشأة الإفصاح عن الفترة التي تغطيها القوائم المالية .

هيكل ومحفوظ القوائم المالية بشكل عام :

يتطلب المعيار إفصاحات معينة في صلب القوائم المالية وإفصاحات أخرى في الملحق .

يجب تحديد البيانات المالية بشكل واضح وتمييزها عن المعلومات الأخرى في نفس الوثيقة المنشورة . كما يجب تحديد كل مكون من مكونات البيانات المالية بوضوح .

علاوة على ذلك يجب عرض المعلومات التالية بشكل بارز وتكرار إظهارها عندما تكون ضرورية لفهم المعلومات المقدمة بشكل واضح وصحيح :

أ. اسم المنشأة المعدة لها القائمة .

ب. ما إذا كانت القائمة للمشروع لوحدة أم لمجموعة مشاريع (قوائم موحدة) .

ج. الفترة الزمنية التي تغطيها القائمة .

د. العملة المستخدمة في عرض القوائم .

هـ. مستوى الدقة المستخدمة في عرض الأرقام في البيانات المالية. (الأرقام بآلاف الدينار أو بمئات الآلاف) .

التوقيت المناسب لنشر القوائم المالية :

أوجب المعيار ضرورة قيام المنشآت بنشر قوائمها المالية خلال ستة شهور من انتهاء السنة المالية .
شكل ومحفوظ قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية) وتصنيف مكوناتها :
ويتطلب المعيار عند عرض الأصول والالتزامات في الميزانية تصنيفها إلى متداولة وغير متداولة
كفاءات منفصلة في صلب الميزانية العمومية .
وعندما يختار المشروع عدم إجراء هذا التصنيف يجب تقديم الأصول والالتزامات بشكل عام حسب
سيولتها .

بعض النظر عن طريقة العرض التي تبنتها المنشأة فإن المنشأة ملزمة بالإفصاح عن الجزء الذي يتوقع
استعادته (الأصول) أو الذي يتوقع تسويته (الالتزامات) بعد أكثر من 12 شهر .

تصنيف الأصول

أولاً : الأصول المتداولة

يتطلب المعيار تطبيق الأصل على أنه متداول عندما تتطبق عليه واحدة أو أكثر مما يلي :
6. عندما تحفظ المنشأة بالأصل لغايات تحصيله أو بيعه أو استخدامه خلال الدورة التشغيلية العادية
للمنشأة .

7. عندما تكون الغاية الأساسية من احتفاظ المنشأة بالأصل لغايات المتاجرة به خلال فترة قصيرة أو
خلال مدة 12 شهر من تاريخ الميزانية .

8. في حالة كون الأصل نقدية أو نقدية مكافئة ، ولا يوجد قيود على استعماله .
أما الأصول التي لا تتطبق عليها الشروط ، فتصنف أصولاً غير متداولة .

ويعتبر المخزون والذمم المدينة التجارية ضمن الأصول المتداولة حتى لو لم يتوقع تحققها وتحولها لنقد
خلال 12 شهر من تاريخ الميزانية .

ثانياً : الأصول غير المتداولة

هي الأصول التي لا تعتبر أصولاً متداولة ، وهي غير معدة للاستهلاك التام أو الاستخدام خلال الدورة
التشغيلية العادية للمنشأة ، ويتم اقتئالها لتسخير أعمال المنشأة وللاستفادة من طاقتها الإنتاجية .

الأصول الأخرى :

وتضم الأصول الأخرى الحسابات التي لا تتطبق عليها فئات الأصول السابقة .

تصنيف الالتزامات

أولاً : الالتزامات المتداولة

يتطلب المعيار تصنيف الالتزام على أنه تزام متداول عندما ينطبق عليه إحدى الحالات التالية :

1. يستحق السداد خلال الدورة التشغيلية العادية للمنشأة ، أو
2. يستحق السداد خلال فترة 12 شهراً من تاريخ الميزانية ، أو
3. يحتفظ به لغايات المتاجرة ، أو
4. لا تستطيع المنشأة تأجيل سداده لمدة تتجاوز 12 شهراً بعد تاريخ الميزانية العمومية .

أما بالنسبة للقروض أو الالتزامات التي تتوي و تستطيع المنشأة تجديدها فتصنف التزامات طويلة الأجل حتى لو كان تاريخ استحقاقها يقل عن 12 شهراً .

لكن عندما يكون إعادة تمويل أو تأجيل الالتزام ليس باختيار المنشأة (على سبيل المثال ، عدم وجود اتفاقية لإعادة التمويل)، لا يؤخذ احتمال إعادة التمويل بعين الاعتبار ويتم تصنيف الالتزام على أنه متداول .

ويتم تصنيف الالتزامات الناشئة عن البنود التشغيلية على أنها التزامات متداوله حتى وأن كانت تسويتها مستحقة بعد أكثر من 12 شهرا من تاريخ الميزانية العمومية .

عندما تعرض المنشأة الأصول والالتزامات إلى متداوله وغير متداوله كتصنيفات منفصلة في متن الميزانية العمومية الخاصة بها ، فإنها لا تقوم بتصنيف أصول أو التزامات الضريبة المؤجلة على أنها أصول أو التزامات متداوله .

ثانياً : الالتزامات غير المتداوله

وهي الالتزامات التي :

1. لا يتم تسديدها أو تسبيلها خلال الدورة العادية التشغيلية للمنشأة ، أو
2. التي تستحق خلال فترة أكثر من 12 شهرا ، أو
3. التي لا يتم إقتناصها لأغراض المتاجرة ، أو
4. تلك التي يكون للمنشأة حق غير مشروط بتأجيل سدادها لأكثر من 12 شهرا .

وتشمل الالتزامات غير المتداوله ما يلي :

1. الالتزامات الناشئة عن هيكل التمويل الطويل الأجل للمنشأة ، مثل إصدار السنادات الطويلة الأجل ، وأوراق الدفع الطويلة الأجل ، والالتزامات عقود الإيجار التمويلي الطويلة الأجل .

2. الالتزامات الناشئة عن العمليات غير الاعتيادية أو التشغيلية للمنشأة ، مثل التزامات التقاعد ، والخصصات الطويلة الأجل ، والضرائب المؤجلة .

أما الالتزامات الطارئة فلا يتم الاعتراف بها كالالتزامات محتملة أي لا يوجد تأكيد معقول بحوثها أو لأنها لا تلبي شروط الاعتراف بها كالالتزام من حيث عدم القدرة على تقدير قيمتها بموثوقية أو كون التدفقات النقدية الخارجية غير محتملة . ويتم الإفصاح فقط عن هذه الالتزامات .

تصنيف بنود حقوق الملكية :

تمثل حقوق المساهمين (حقوق الملكية) قيمة ما يمتلك أصحاب المشروع من أصول المنشأة . وهي تبين صافي النتائج التراكيمية الناجمة عن عمليات وأحداث سابقة وتشمل البنود التالية :

2. رأس مال الأسهم :

رأس المال الأساسي: وهذا يشمل القيمة الإسمية للأسهم العادي والأسهم الممتازة. ويجب أن يتم عرضها في صلب الميزانية أو في الإيضاحات بحيث تشمل عدد الأسهم المصرح بها ، وعدد الأسهم المصدرة المدفوعة بالكامل ، وعدد الأسهم القائمة غير المسددة .

أما فيما يتعلق بالأسهم الممتازة القابلة للاسترداد بناء على رغبة حاملها بحيث يحق لحامليها استرداد قيمتها بسعر متقد عليه فإن معيار المحاسبة الدولي رقم (32) يوجب تصنيفها كالالتزامات .

3. الأرباح المحتجزة :

وتمثل إجمالي الأرباح المتراكمة منذ تأسيس المنشأة مطروحا منها التوزيعات للمساهمين .

4. الاحتياطي الإجباري :

وهو مبلغ يتم اقتطاعه كنسبة من الأرباح المتحققة بناء على نسب تحدها التشريعات المحلية في بعض الدول ، وتظهر في بند منفصل ضمن حقوق الملكية .

5. أسهم الخزينة :

تعتبر أسهم الخزينة من مكونات حقوق الملكية ، وتمثل شراء المنشأة لأسهامها المصدرة وتظهر مطروحة من حقوق الملكية بتكلفة الشراء .

6. بعض بنود الدخل الشامل التي تظهر ضمن حقوق الملكية :

مثل صافي التغير في القيمة العادلة لمحفظة الاستثمارات المالية المعدة للبيع ، والأرباح أو الخسائر غير المتحققة عند ترجمة القوائم المالية للمنشأة الأجنبية المعدة بالعملة الأجنبية .

المعلومات التي يجب عرضها إما في صلب الميزانية العمومية أو في الإيضاحات :

يجب على المشروع أن يفصح في صلب الميزانية العمومية أو في إيضاحات الميزانية العمومية عن

تصنيفات جزئية أخرى للبنود المعروضة مصنفة بشكل مناسب لعمليات المشروع. مثال ذلك:

1. تصنیف بنود الممتلكات والمصانع والمعدات.
2. تحلیل للذمم المدينة.
3. المخصصات مبینة بشكل منفصل.
4. تحلیل لحق رأس المال والاحتياطيات.

كما يتطلب المعيار الإفصاح في صلب الميزانية أو في الإيضاحات عما يلي :

1. بالنسبة لكل فئة من فئات رأس المال :
 - أ. عدد الأسهم المصرح بها ، وتسوية لعدد الأسهم غير المسددة في بداية ونهاية الفترة .
 - ب. عدد الأسهم الصادرة والمدفوعة بالكامل ، وعدد الأسهم الصادرة وغير المسددة بالكامل .
 - ج. القيمة الاسمية لكل نوع من الأسهم ، أو أن الأسهم ليس لها قيمة اسمية .
- د. الحقوق والمزایا والقيود الخاصة بتلك الفئة بما في ذلك القيود على توزيع أرباح الأسهم وإعادة دفع رأس المال .
- هـ. ملكية المنشأة لأسهمها (أسهم الخزينة) ، وأسهم المنشأة التي تملكها الشركات التابعة أو الزميلة.
- وـ. الأسهم المحجوزة لإصدارها بموجب عقود الخيارات ، وعقود بيع الأسهم متضمنة الشروط والمبالغ.
1. وصف لطبيعة وغرض كل احتياطي ضمن حقوق الملكية .

قائمة الدخل الشامل

تعرض قائمة الدخل نتائج أعمال المنشأة من ربح أو خسارة عن فترة مالية محددة . وقد استخدم المعيار ضمن التعديل الذي تم إدخاله عام 2003 ، مصطلح الربح أو الخسارة بدلاً من صافي الربح أو الخسارة للدلالة على الرقم الأخير الذي يظهر في قائمة الدخل .

يجب تضمين جميع بنود الدخل والمصروف المعترف بها في فترة معينة في حساب الربح أو الخسارة ما لم يقتضِ معياراً أو تفسيراً خلاف ذلك.

شكل ومحفوظ قائمة الدخل :

يعرف الإطار العام لمجلس معايير المحاسبة الدولية الإيراد بأنه الزيادة في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية والتي تؤدي إلى زيادة حقوق الملكية عدا المساهمات التي تتم من قبل المالك ، وتكون على شكل تدفقات واردة أو زيادة في الأصول أو تخفيض في الالتزامات .

كما يعرف هذا الإطار المصارييف بأنها نقصان في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية على شكل تدفقات خارجة أو إستفاد الأصول أو تكب التزامات ، وتدبي المصارييف إلى نقصان في حق الملكية خلافاً لتلك المتعلقة بالتوزيعات إلى المالكين .

يمثل الدخل الفرق بين الإيراد المتتحقق للمنشأة خلال الفترة والمصروفات التي تكببتها خلال تلك الفترة . قائمة الدخل الشامل : يمثل رقم إجمالي الدخل الشامل في حقوق الملكية خلال الفترة المالية الناجم عن عمليات وأحداث غير التغيرات الناجمة عن العمليات مع مالكي المنشأة بصفتهم المالكين (مثل زيادة أو تخفيض رأس المال وتوزيعات الأرباح) أي أن مجموع الدخل الشامل هو :

$$\text{مجموع الدخل الشامل} = \text{الربح أو الخسارة للفترة المالية} + \text{الدخل الشامل الآخر} .$$

يتطلب المعيار عرض كافة بنود الدخل والمصروفات المعترف بها خلال الفترة كما يلي :

أ. في قائمة واحدة للدخل الشامل . او

ب. في قائمتين منفصلتين هما :

1. قائمة دخل منفصلة (تظهر مكونات الأرباح والخسائر) .

2. قائمة تبدأ بالربح والخسارة الظاهر في قائمة الدخل المنفصلة ثم يتم عرض مكونات الدخل الشامل الآخر .

البنود الواجب عرضها بشكل منفصل في قائمة الدخل الشامل :

يتطلب هذا المعيار أن تشمل قائمة الدخل الشامل بشكل منفصل - كحد أدنى - بنوداً تعرض المبالغ التالية للفترة المالية :

أ. الإيراد .

ب. تكاليف التمويل .

ج. حصة المنشأة من الأرباح أو الخسائر في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة التي تم المحاسبة عليها باستخدام طريقة حقوق الملكية .

د. المصاروف الضريبي .

هـ. مبلغ برقم واحد يشمل ما يلي :

1. الربح أو الخسارة بعد الضريبة من العمليات المتوقفة .

2. الربح أو الخسارة بعد الضريبة المعترف بها عند قياس القيمة العادلة مطروحاً منها التكاليف حتى نقطة البيع أو الخسارة بعد الضريبة الناتجة من التخلص من الأصول أو مجموعة الأصول (مجموعة التخلص) لعمليات موقوفة .

أ. الربح أو الخسارة .

ب. كل مكونات الدخل الشامل الأخرى مصنفة وفقاً لطبيعتها .

ج. حصة المنشأة من الدخل الشامل الآخر للشركات الزميلة والمشاريع الخاضعة لسيطرة المشتركة التي يتم محاسبتها باستخدام طريقة حقوق الملكية .

د. إجمالي الدخل الشامل .

الإفصاح عن مبلغ ضريبة الدخل لبنود الدخل الشامل الآخر :

يجب على المنشأة الإفصاح عن مبلغ ضريبة الدخل المرتبطة بكل بند من بنود الدخل الشامل الآخر ، بما في ذلك تعديلات إعادة التصنيف في قائمة الدخل الشامل أو في الإيضاحات .

البنود غير العادية :

يجب على المنشأة عدم عرض أي من بنود الدخل أو المصارييف كبنود غير عادية في قائمة الدخل الشامل أو في قائمة الدخل المنفصلة (إذا تم عرضها) أو حتى في الإيضاحات .

المعلومات التي يجب عرضها في قائمة الدخل الشامل أو في الإيضاحات :

إذا كانت بنود الدخل والمصروفات مادية (قيمتها مهمة نسبياً) ، يتطلب المعيار الإفصاح عن حجمها وطبيعتها بشكل منفصل .

تشمل الحالات التي تؤدي إلى الإفصاح المنفصل عن بنود الدخل والمصروف ما يلي :

أ. هبوط قيمة المخزون إلى صافي القيمة القابلة للتحقق (مصروف هبوط أسعار المخزون) ، والبالغ المعكوس لهذه التخفيضات .

ب. تدني قيمة الممتلكات والمصانع والمعدات إلى المبلغ القابل للاسترداد (خسارة التدني في القيمة) ، والبالغ المعكوس لهذه التخفيضات (أرباح استعادة التدني) .

ج. إعادة هيكلة أنشطة المنشأة ، والبالغ المعكوس لأية مخصصات لتكاليف إعادة الهيكلة .

د. أرباح أو خسائر بيع أو شطب أو التخلص من بنود الممتلكات والمصانع والمعدات .

هـ. نتيجة بيع الاستثمارات .

وـ. نتائج العمليات الموقوفة .

زـ. نتائج تسوية القضايا .

حـ. البالغ الذي يتم عكسها للمخصصات .

الإفصاح عن المبلغ المعترض به كتوزيعات للملك ، وحصة السهم من هذه التوزيعات والأرباح المقترن توزيعها :

1. يتطلب المعيار الإفصاح عن المبلغ المعترض بها كتوزيعات لحملة الأسهم وكذلك حصة السهم من هذه التوزيعات ضمن واحدة مما يلي :
 - أ. قائمة التغيرات في حقوق الملكية أو
 - ب. الإيضاحات .

1. أما بخصوص الأرباح المقترن توزيعها أو المعلن عنها بعد نهاية السنة المالية وقبل إصدار البيانات المالية والتي لم يتم إقرارها (لم يعترض بها كتوزيعات بشكل قطعي) فيتطلب المعيار الإفصاح عنها ضمن الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية .

طرق عرض المصاروفات عند إعداد قائمة الدخل (الربح والخسارة للفترة المالية الحالية) :
أ. بموجب هذا المعيار يجب تصنيف المصارييف وتحليلها إما حسب طبيعتها (مواد أولية ، مصاريف الموظفين ، الاعباء) ، أو حسب وظيفتها (تكلفة المبيعات ، مصاريف بيع ، ومصاريف إدارية) .

ب. في حالة استخدام المنشأة لتصنيف المصارييف حسب الوظائف يتوجب في هذه الحالة الإفصاح عن طبيعة بنود المصارييف في كل وظيفة .

ج. ويجب اختيار الأسلوب الذي يقدم معلومات موثوقة وأكثر ملاءمة والذي يعتمد على كل من العوامل التاريخية والصناعية وطبيعة المنشأة . ويشجع المعيار المنشآت على عرض ذلك التحليل في صلب قائمة الدخل .

قائمة التغيرات في حقوق الملكية :

يجب على المنشأة عرض قائمة التغيرات في حقوق الملكية بحيث تظهر هذه القائمة :

3. إجمالي الدخل الشامل للفترة مبيناً بشكل منفصل المبالغ المنسوبة إلى مالكي الشركة الأم والمبالغ التي تعود إلى الحقوق غير المسيطر عليها (حقوق الأقلية) .
4. لكل مكون من مكونات حقوق الملكية ، آثار التطبيق بأثر رجعي أو إعادة العرض بأثر رجعي المعترض بها وفقاً للمعيار المحاسبة الدولي رقم (8) .
5. تسوية لمبالغ البنود الواردة ضمن حقوق الملكية بين القيمة المسجلة في بداية الفترة المالية ونهايتها ، وبشكل منفصل يجب الإفصاح عن التغيرات الناجمة عن :
 - أ. الأرباح والخسائر .

بـ. كل بند من بنود مكونات الدخل الشامل .
جـ. المعاملات مع المالكين بصفتهم المالكين ، التي تظهر بشكل منفصل المساهمات (زيادة رأس المال) والتوزيعات على المالكين والتغير في حقوق المالكين في الشركات التابعة التي لا ينتج عنها فقدان السيطرة على الشركة التابعة .

قائمة التدفقات النقدية :

هي القائمة التي تبين المقوضات النقدية والمدفوعات النقدية للمنشأة خلال فترة معينة والتي يتم تصنيفها كتدفقات من الأنشطة التشغيلية أو الأنشطة الاستثمارية أو الأنشطة التمويلية .
الإيضاحات : يجب ان تكون الإيضاحات

1. تقدم معلومات حول اسas إعداد البيانات المالية والسياسات المحاسبية التي تم اختيارها وتطبيقها.
2. أن تفصح عن المعلومات المطلوبة من قبل المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية التي هي غير معروضة في صلب الميزانية العمومية او بيان الدخل او بيان التغيرات في حقوق الملكية او بيان التدفقات النقدية.
3. أن توفر معلومات إضافية غير مقدمة في صلب الميزانية العمومية أو بيان الدخل أو بيان التغيرات في حقوق الملكية أو بيان التدفقات النقدية ، ولكنها ضرورية لفهم أي منها .
4. تقدم الإيضاحات بأسلوب منظم ، وذلك بربطها مع كل بند في صلب الميزانية العمومية أو بيان الدخل أو بيان التغيرات في حقوق الملكية أو بيان التدفقات النقدية مع أية معلومات ذات صلة بها في الإيضاحات.

الإفصاح عن السياسات المحاسبية والتقديرات الهامة :

يتطلب المعيار الإفصاح ضمن ملخص السياسات المحاسبية الهامة عن معلومات حول أسس القياس المستخدمة في إعداد القوائم المالية، والسياسات المحاسبية الهامة الازمة للفهم المناسب للقوائم المالية . كما يجب أن تفصح المنشأة في ملخص السياسات المحاسبية الهامة أو الإيضاحات الأخرى عن الأحكام التي أصدرتها ، بعيداً عن تلك الأحكام التي ترتبط بالتقديرات ، في عملية تطبيق السياسات المحاسبية للمنشأة التي يكون لها الأثر الأكثر أهمية على المبالغ المعترف بها في البيانات المالية.

على سبيل المثال، تطلق الإدارة الأحكام في تحديد ما يلي :

1. ما إذا كانت الأصول المالية هي استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.
2. متى يتم بشكل جوهري نقل كافة المخاطر والمكافآت الهامة لملكية الأصول المالية وأصول الإيجار إلى منشآت أخرى.

3. ما إذا كانت مبيعات محددة من السلع هي ، في جوهرها ، ترتيبات تمويلية لا تؤدي إلى نشوء ايرادات.

4. ما إذا كان يشير جوهر العلاقة بين منشأة معينة ومنشأة ذات أغراض خاصة إلى أن المنشأة ذات الأغراض الخاصة مسيطر عليها من قبل المنشأة.

معايير المحاسبة الدولي رقم (2) "المخزون"

هدف المعيار

يهدف المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية للمخزون تحت نظام التكلفة التاريخية ، كما يصف كيفية الاعتراف به كأصل وإدراجه في الميزانية العمومية ثم ترحيله ليتم الاعتراف بالإيراد المرتبط به بعد تحديد تكلفته والاعتراف به كمصروف .

نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على جميع المخزونات ، ما عدا :

1. العمل تحت التنفيذ الناشيء عن عقود الإنشاء ، شاملاً عقود الخدمات المرتبطة بها مباشرة .
2. الأدوات المالية .
3. الأصول البيولوجية المتعلقة بالنشاط الزراعي .

يضم المخزون البضائع المشتراة لغرض إعادة البيع ، كما يضم كذلك البضائع التامة الصنع أو تلك التي تحت التصنيع من قبل المشروع ، كما يضم المواد الأولية واللازمات التي تنتظر الاستخدام في العملية الانتاجية.

أما في حالة تقديم الخدمة فإن المخزون يضم تكاليف الخدمة ، والتي لم يعترف المشروع بعد بالإيرادات المرتبطة بها.

قياس المخزون

يقيم (يقيس) المخزون بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل .

وصافي القيمة القابلة للتحقق هي السعر المقدر للبيع في سياق النشاط العادي مطروحا منه التكاليف المقدرة للإكمال والتكاليف الضرورية المقدرة لإتمام عملية البيع .

ويجب أن تشمل تكلفة المخزون كافة تكاليف الشراء وتكاليف التحويل والتكاليف الأخرى المتکبدة في سبيل جلب المخزون ووضعه في حالته ومكانه الحاليين .

ت تكون تكلفة المخزون لمقدم الخدمة بشكل أساسي من العمالة والتكاليف الأخرى للموظفين العاملين مباشرة في تقديم الخدمة .

تحدد صيغ تكاليف المخزون اما بالتكلفة المحددة والمعرفه بكل بند من المخزون على حدة بالنسبة لبند المخزون غير القابلة عادة للتبدل وللسلع او الخدمات المنتجة والمخصصة لمشروعات محددة (الحصر الفعلى) .

أو بتعيين كلفة المخزون بصيغة الوارد او لا صادر او لا او صيغة المتوسط الموزون للتكلفة ، وذلك في الحالات التي لا يمكن استخدام طريقة الحصر الفعلى .

عند إعداد القوائم المالية يتطلب هذا المعيار تقييم المخزون بالتكلفة او صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل ، وعند انخفاض قيمة المخزون عن مبلغ التكلفة يتم الاعتراف بالفرق كمصروف هبوط اسعار المخزون ويعرف به في قائمة الدخل ، ويجب إعادة تقدير القابلية للتحقق في كل فترة لاحقة . عندما يباع المخزون يجب الاعتراف بالقيمة المدرجة لهذا المخزون كمصروف في الفترة التي يتم الاعتراف في الإيرادات المرتبطة به.

أما مبلغ تنزيل المخزون الى صافي القيمة القابلة للتحقق وجميع خسائر المخزون فيجب الاعتراف بها كمصروف في الفترة التي يحدث فيها التنزيل او الخسارة.

اما بالنسبة لعكس اي تنزيل ، والذي ينشأ عن زيادة في صافي القيمة القابلة للتحقق ، فيجب الاعتراف به كتخفيض لمبلغ المخزون المعترف به كمصروف في الفترة التي حصل فيها العكس .

الإفصاح:

يجب أن تفصح البيانات المالية بما يلي :

- أ. السياسات المحاسبية المتبعة في قياس المخزون بما في ذلك صيغة التكلفة المستخدمة .
- ب. القيمة الإجمالية المرحلة للمخزون والقيمة المرحلة حسب التصنيفات الملائمة للمشروع .
- ج. القيمة المرحلة للمخزون التي تحمل قيمة عادلة اقل من تكلفة البيع .
- د. اي مبلغ معكوس من اي تنزيالت سابقة والمعترف به كمصروف للفترة .
- هـ. مبلغ اي تخفيض او تغير يعتبر كتخفيض في مبلغ المخزون المعترف به كمصروف في الفترة .
- وـ. الظروف أو الأحداث التي أدت الى عكس تنزيل المخزون .
- زـ. القيمة المرحلة للمخزون المرهون كضمان لالتزامات .

معيار المحاسبة الدولي رقم (7) "قائمة التدفقات النقدية"

هدف المعيار

يهدف المعيار إلى توفير المعلومات حول التغيرات التاريخية في النقدية وما يعادلها للمشروع بواسطة بيان التدفق النقدي والذي يصنف التدفقات النقدية خلال الفترة إلى تدفقات نقدية من النشاطات التشغيلية والاستثمارية والتمويلية .

إن معلومات التدفقات النقدية للمشروع مفيدة في تزويد مستخدمي البيانات المالية بالأساس لتقدير قدرة المشروع على توليد النقدية وما يعادلها ، وحاجة المشروع في استخدام هذه التدفقات النقدية . فالقرارات الاقتصادية التي تتخذ من قبل مستخدمي القوائم المالية تتطلب تقديرها لقدرة المنشأة على توليد النقدية وما يعادلها وعلى توقيتها ودرجة تأكيد عملية توليدها .

نطاق المعيار

على المنشآت إعداد بيان التدفق النقدي وفقاً لمتطلبات هذا المعيار ، وتقديمها كجزء مكمل لبياناتها المالية لأي فترة تقدم عنها البيانات المالية .
فوائد قائمة التدفق النقدي :

تزود المستخدمين بمعلومات تمكنهم من تقدير التغيرات في صافي أصول المشروع ، وهيكليها المالي وقدرتها في التأثير على مبالغ التدفقات النقدية وتزويتها لأجل التكيف مع الظروف والفرص المتغيرة . كما تساعد المستخدمين على تطوير نماذج لتقدير ومقارنة القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية لمشاريع مختلفة .

كما تحسن قابلية المقارنة بين تقارير الأداء لعدة مشاريع لأنها تستبعد الآثار الناجمة عن استخدام المعالجات المحاسبية المختلفة لنفس العمليات والأحداث ، باعتبارها ترتكز على الأساس النقدي وليس أساس الاستحقاق .

غالباً ما تعتبر مؤشراً لمبالغ وتوقيت ودرجة تأكيد التدفقات النقدية المستقبلية ، واختبار دقة هذه التقديرات وفحص العلاقة بين الربحية وصافي التدفق النقدي وأثر الأسعار المتغيرة .
إعداد وعرض بيان التدفق النقدي :

يجب على المشروع أن يظهر بيان التدفقات النقدية خلال الفترة مصنفة حسب النشاطات التشغيلية والاستثمارية والتمويلية .

يعرض المشروع تدفقاته النقدية من النشاطات التشغيلية والاستثمارية والتمويلية بالأسلوب الأكثر ملاءمة لأعماله .

يجب على المنشأة عرض التدفقات النقدية من النشاطات التشغيلية باستخدام إحدى الطرق التالية:

1. الطريقة المباشرة التي بموجبها يتم الإفصاح عن الفئات الرئيسية لإجمالي المقبوضات النقدية وإجمالي المدفوعات النقدية .

2. الطريقة غير المباشرة ، والتي بموجبها يتم تعديل صافي الربح أو الخسارة بآثار العمليات ذات الطبيعة غير النقدية وبأية مبالغ مؤجلة أو مستحقة عن مقبوضات أو مدفوعات نقدية تشغيلية في الماضي أو المستقبل وكذلك بنود الدخل أو المصروف المتعلقة بالتدفقات النقدية الاستثمارية أو التمويلية .

يجب على المشروع أن يعرض بشكل منفصل الفئات الرئيسية لإجمالي المقبوضات وإجمالي المدفوعات النقدية التي تنشأ عن النشاطات الاستثمارية والتمويلية .

يمكن عرض التدفقات النقدية التي تنشأ عن النشاطات التشغيلية والاستثمارية والتمويلية التالية على أساس الصافي :

أ. المقبوضات والمدفوعات النقدية نيابة عن العملاء عندما تمثل هذه التدفقات النقدية نشاطات العميل بدلاً من نشاطات المنشأة .

ب. المقبوضات والمدفوعات النقدية للبنود التي يكون فيها معدل الدوران سريعاً ، ومتى كبرى وتاريخ الإستحقاق قصيرة .

يجب أن تسجل التدفقات النقدية التي تنشأ عن عمليات بالعملة الأجنبية باستخدام عملة المشروع التي تنشر بموجبها بياناتها المالية ، وذلك بتحويل مبلغ العملة الأجنبية إلى عملة المشروع باستخدام سعر الصرف السائد بين عملة التقرير والعملة الأجنبية في تاريخ التدفق النقدي .

يجب الإفصاح بشكل منفصل عن كل التدفقات النقدية المقبوضة والمدفوعة من الفوائد وتوزيعات الأرباح ويجب أن يصنف كل منها بأسلوب ثابت من فترة لأخرى ، على أنها نشاطات تشغيلية أو استثمارية أو تمويلية .

يتم الإفصاح عن المبلغ الكلي للفائدة المدفوعة خلال الفترة في بيان التدفقات النقدية سواء تم الاعتراف بالفائدة كمصاروف في بيان الدخل أو تم رسملتها حسب المعالجة البديلة المسموح بها .

يمكن تصنيف توزيعات الأرباح المدفوعة كتدفق نقداني تمويلي لأنها تعتبر تكلفة للحصول على الموارد المالية .

وكبديل لذلك يمكن تصنيفها على أنها إحدى مكونات التدفقات النقدية من النشاطات التشغيلية من أجل مساعدة مستخدمي البيانات المالية على تحديد قدرة المشروع على دفع توزيعات الأرباح من خلال التدفقات النقدية التشغيلية .

يجب على المشروع الإفصاح بشكل منفصل عن التدفقات النقدية الناشئة عن ضرائب الدخل المدفوعة. ويجب تصنيفها كتدفقات من النشاطات التشغيلية ، ما لم يتم تعريفها بشكل محدد على أنها نشاطات استثمارية أو تمويلية .

إن العمليات الاستثمارية والتمويلية التي لا تتطلب استخدام النقدية أو ما يعادلها يجب أن تستبعد من بيان التدفقات النقدية ويجب الإفصاح عن مثل هذه العمليات في مكان آخر في القوائم المالية وبطريقة توفر كل المعلومات المتعلقة بهذه النشاطات الإستثمارية والتمويلية .

يجب على المنشأة الإفصاح عن مكونات النقدية وما يعادلها ويجب أن تعرض تسوية بين المبالغ في بيان التدفقات النقدية مع البنود المقابلة لها في الميزانية العمومية .

يجب على المشروع الإفصاح ، مع تعليق من الإدارة ، عن مبلغ النقدية الهامة وما يعادلها التي يحتفظ بها المشروع وغير المتوفرة للإستعمال من قبل المجموعة ، مثل مبالغ التسهيلات الإنتمانية غير المسحوبة والتي يمكن أن تكون متوفرة لأغراض النشاطات التشغيلية المستقبلية أو لسداد التزامات رأسمالية مع بيان أية قيود على استخدام هذه التسهيلات .

معايير المحاسبة الدولي رقم (8) " السياسات المحاسبية ، والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء "

هدف المعيار

يهدف المعيار إلى فرض معايير لعملية اختيار وتغيير السياسات المحاسبية ، بالإضافة إلى المعالجة المحاسبية والإفصاح عن التغيرات في السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية وتصويب الأخطاء .

نطاق المعيار

يجب أن يطبق هذا المعيار في اختبار وتطبيق السياسات المحاسبية ، والمحاسبة عن التغيرات في السياسات المحاسبية ، والتغير في التقديرات المحاسبية وتصحيحات أخطاء الفترة السابقة .

إختيار وتطبيق السياسات المحاسبية

عندما ينطبق معيار أو تفسير معين بشكل محدد على إحدى المعاملات أو الأحداث أو الظروف الأخرى ، يتم تحديد السياسة او السياسات المحاسبية المطبقة على ذلك البند من خلال تطبيق المعيار أو التفسير ودراسة آية ارشادات تنفيذ ذات علاقة يصدرها مجلس معايير المحاسبة الدولية حول المعيار أو التفسير .

في غياب المعيار أو التفسير الذي ينطبق بشكل محدد على المعاملات أو الأحداث أو الظروف الأخرى ، تستخدم الإداره حكمها في تطوير وتطبيق السياسة المحاسبية التي ينتج عنها معلومات ، تقييد المستخدمين وموثوقه وحياديه وتتصف بالحكمة ومكتملة من جميع النواحي المادية .

الاتساق في السياسات المحاسبية

اختار المنشأة وتطبيق سياساتها المحاسبية بشكل منسجم للمعاملات والأحداث والظروف الأخرى المشابهة ، ما لم يقتضي أو يسمح معيار أو تفسير معين بتصنيف البنود التي قد يكون اختلاف السياسات مناسباً لها .

وإذا اقتضى أو سمح معيار أو تفسير معين بهذا التصنيف يتم اختيار السياسة المحاسبية المناسبة وتطبيقها بشكل منسجم على كل فئة .

التغيرات في السياسات المحاسبية

تقوم المنشأة بتغيير السياسة المحاسبية فقط في الحالتين التاليتين :

أ. إذا اقتضى معيار أو تفسير معين هذا التغيير .

ب. إذا نتج عن هذا التغيير بيانات مالية تقدم معلومات موثوقة وأكثر ملائمة حول آثار المعاملات أو الأحداث أو الظروف الأخرى على المركز المالي للمنشأة أو أدائها المالي أو تدفقاتها النقدية .

لا تعد التغيرات التالية تغيرات في السياسات المحاسبية :

أ. تطبيق السياسة المحاسبية للمعاملات أو الأحداث أو الظروف الأخرى التي تختلف في جوهرها عن تلك التي حدثت سابقاً .

ب. تطبيق السياسة الجديدة للمعاملات أو الأحداث أو الظروف الأخرى التي لم تحدث سابقاً أو كانت غير مادية .

يعد التطبيق الأولى لسياسة معينة لإعادة تقييم الأصول وفقاً لمعايير المحاسبة الدولي 16 "الممتلكات والمصانع والمعدات" أو معيار المحاسبة الدولي 38 "الأصول غير الملموسة" تغييراً في السياسة المحاسبية ويتم التعامل معه بناءً على تلك المعايير .

تطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية

يجب على المنشأة محاسبة التغيير في السياسة المحاسبية الذي ينتج عن التطبيق الأولي لمعايير أو تفسير معين وفقاً للأحكام الانتقالية المحددة ، إن وجدت في ذلك المعيار أو التفسير .

عندما يتم تطبيق تغيير في السياسة المحاسبية بأثر رجعي ، تقوم المنشأة بتعديل الرصيد الافتتاحي لكل مكون متأثر في حقوق الملكية لأول فترة سابقة معروضة والمبالغ المقارنة الأخرى المفصح عنها لكل فترة سابقة معروضة كما لو أنه كان يتم دائماً تطبيق السياسة المحاسبية الجديدة .

يتم تطبيق التغيير في السياسة المحاسبية بأثر رجعي ، إلى الحد الذي يكون فيه من غير الممكن تحديد الآثار الخاصة بالفترة أو الأثر التراكمي للتغيير .

الإفصاح

عندما يكون للتطبيق الأولي لمعايير أو تفسير معين أو للتغيير الطوعي في السياسة المحاسبية تأثير على الفترة الحالية أو أي فترة سابقة أو يكون له هذا التأثير باستثناء أنه يكون من غير الممكن تحديد مقدار التعديل أو قد يكون له تأثير على الفترات المستقبلية ، تقوم المنشأة بالإفصاح عما يلي :

1. عنوان المعيار أو التفسير .
 2. حيثما كان قابلاً للتطبيق ، إنه يتم إجراء التغيير في السياسة المحاسبية وفقاً للأحكامها الانتقالية .
 3. طبيعة التغيير في السياسة المحاسبية .
 4. حيثما كان قابلاً للتطبيق ، وصف للأحكام الانتقالية .
 5. حيثما كان قابلاً للتطبيق ، الأحكام الانتقالية التي يمكن أن يكون لها تأثير على الفترات السابقة .
 6. للفترة الحالية وكل فترة سابقة معروضة ، إلى الحد الممكن ، مقدار التعديل :
 - أ. لكل بند سطر متأثر في البيانات المالية .
- ب. إذا كان معيار المحاسبة الدولي 33 "حصة السهم من الأرباح" ينطبق على المنشأة لحصة السهم من الأرباح الأساسية والمحضة .
1. مقدار التعديل المتعلق بالفترات التي تسبق تلك المعروضة ، إلى الحد الممكن .
 2. الأسباب وراء تقديم معلومات موثوقة وأكثر ملاءمة من خلال تطبيق السياسة المحاسبية الجديدة.
 3. إذا كان من غير الممكن التطبيق بأثر رجعي لفترة سابقة معينة ، أو لفترات تسبق تلك المعروضة ، الظروف التي أدت إلى وجود ذلك الشرط ووصف لكيفية تطبيق التغيير في السياسة المحاسبية ووقت تطبيقه .
4. ومن غير الضروري أن تكرر البيانات المالية لفترات اللاحقة هذه الإفصاحات .

التغييرات في التقديرات المحاسبية

يعتبر استخدام التقديرات المعقولة جزءاً أساسياً من إعداد البيانات المالية ولا يضعف من موثوقيتها . قد يحتاج التقدير إلى مراجعة حدوث تغيرات في الظروف التي ارتكز عليها التقدير أو النتيجة معلومات جديدة أو المزيد من الخبرة ، ولا ترتبط مراجعة التقدير بطبعتها بالفترات السابقة كما لا تعتبر تصحيحاً لخطأ معين .

إن التغير في أساس القياس المطبق هو تغير في السياسة المحاسبية وليس تغيراً في التقدير المحاسبى وعندما يكون من الصعب تمييز التغير في السياسة المحاسبية عن التغير في التقدير المحاسبى ، يعامل التغير على أنه تغير في التقدير المحاسبى .

يتم الاعتراف بأثر التغير في التقدير المحاسبى ، بأثر مستقبلي من خلال تضمينه في الربح أو الخسارة في :

أ. فترة التغير ، إذا كان التغير يؤثر على تلك الفترة فقط .

ب. فترة التغير والفترات المستقبلية ، إذا كان التغير يؤثر على كليهما .

إلى الحد الذي يؤدي فيه التغير في التقدير المحاسبى إلى نشوء تغيرات في الأصول والالتزامات أو إلى الحد الذي يرتبط فيه ببند من حقوق الملكية ، يتم الاعتراف به من خلال تعديل المبلغ المسجل للأصل أو الالتزام أو بند حقوق الملكية ذي العلاقة خلال فترة التغير .

الإفصاح

تنصح المنشأة عن طبيعة وحجم التغير في التقدير المحاسبى الذي يكون له تأثير في الفترة الحالية أو يتوقع أن يكون له تأثير في الفترات المستقبلية ، باستثناء الإفصاح عن الأثر على الفترات المستقبلية عندما يكون من غير العملي تقدير ذلك الأثر .

الأخطاء

تقوم المنشأة بتصويب أخطاء الفترة السابقة المادية بأثر رجعي في المجموعة الأولى من البيانات المالية التي يتم التصريح بإصدارها بعد اكتشافها من خلال :

أ. إعادة عرض المبالغ المقارنة للفترة (الفترات) السابقة المعروضة التي وقع فيها الخطأ .

ب. إذا وقع الخطأ قبل أول فترة سابقة معروضة ، إعادة عرض الأرصدة الافتتاحية للأصول والالتزامات وحقوق الملكية لأول فترة سابقة معروضة .

عندما يكون من غير العملي تحديد الآثار الخاصة بالفترة لخطأ معين على المعلومات المقارنة لواحدة أو أكثر من الفترات السابقة المعروضة ، تقوم المنشأة بإعادة عرض الأرصدة الافتتاحية للأصول

والالترامات وحقوق الملكية للفترة الأولى التي يكون فيها إعادة العرض بأثر رجعي أمراً ممكн التحقيق
(والتي يمكن أن تكون الفترة الحالية) .

عندما يكون من غير العملي تحديد الأثر التراكمي ، في بداية الفترة الحالية ، لخطأ معين على كافة الفترات السابقة ، تقوم المنشأة بإعادة عرض المعلومات المقارنة لتصويب الخطأ بأثر مستقبلي من أول تاريخ عملي .

الإفصاح عن أخطاء الفترة السابقة

تتصح المنشأة بما يلي :

1. طبيعة خطأ الفترة السابقة .

2. لكل فترة سابقة معروضة ، إلى الحد الممكن مقدار التصويب :
ك. لكل بند سطر متاثر في البيانات المالية .

ل. إذا كان معيار المحاسبة الدولي رقم 33 ينطبق على المنشأة لحصة السهم من الأرباح الأساسية
والمخضبة .

1. مقدار التصويب في بداية أول فترة سابقة معروضة .

2. إذا كان إعادة العرض بأثر رجعي غير العملي لفترة سابقة محددة ، الظروف التي أدت إلى
وجود ذلك الشرط ووصف لكيفية تصويب الخطأ وقت تصويبه .

ومن غير الضروري أن تكرر البيانات المالية لفترات اللاحقة هذه الإفصاحات .

معايير المحاسبة الدولي رقم (10) " الأحداث اللاحقة لتاريخ انتهاء الفترة المالية "

هدف المعيار

يهدف المعيار إلى وصف :

أ. متى يجب أن يعدل المشروع بياناته المالية بالأحداث بعد تاريخ الميزانية العمومية .

ب. الإفصاحات التي على المشروع إدراجها حول تاريخ إقرار البيانات المالية لإصدارها و حول
الأحداث بعد تاريخ الميزانية العمومية .

نطاق المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار في المحاسبة والإفصاح عن الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية .

تشمل الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية جميع الأحداث حتى التاريخ الذي عنده يتم إقرار البيانات المالية للإصدار حتى ولو وقعت هذه الأحداث بعد النشر عن إعلان الربح أو المعلومات المالية المختارة الأخرى .

ويكون تاريخ إقرار البيانات المالية للإصدار إما :

1. تاريخ إقرار مجلس الإدارة للإصدار .
2. تاريخ إقرار الإدارة للإصدار للمجلس الإشرافي .

الإعتراف والقياس

الأحداث المعدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية

يجب أن يعدل المشروع المبالغ المعترف بها في البيانات المالية لتعكس الأحداث المعدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية .

الأحداث غير المعدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية

يجب أن لا يعدل المشروع المبالغ المعترف بها في بياناته المالية لتعكس الأحداث غير المعدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية .

إذا تم الإعلان عن توزيعات الأرباح لحاملي أدوات حقوق ملكية بعد تاريخ الميزانية العمومية فإنه يجب على المشروع أن لا يعترض بتوزيعات الأرباح هذه كالتزام في الميزانية العمومية .

لا يجب أن يعد المشروع بياناته المالية على أساس استمرارية المنشأة إذا قررت الإدارة بعد تاريخ الميزانية العمومية نيتها لتسهيل المشروع أو وقف نشاطه التجاري أو أنه ليس لديها بديل واقعي وممكن لعمل ذلك .

الإفصاح

تاريخ الإقرار للإصدار البيانات

يجب على المشروع أن يفصح عن التاريخ الذي تم عنده إقرار البيانات المالية للإصدارها ومن هو الذي أعطى هذا الإقرار إذا كان ملاك المشروع أو آخرين لديهم السلطة لتعديل البيانات المالية بعد الإصدار فإن على المشروع أن يوضح عن تلك الحقيقة .

تحديث الإفصاح عن الظروف بتاريخ الميزانية العمومية

إذا استلم المشروع معلومات بعد تاريخ الميزانية العمومية حول ظروف كانت قائمة بتاريخ الميزانية العمومية يتوجب على المشروع أن يحدث الإفصاحات التي لها علاقة بهذه الظروف في ضوء المعلومات الجديدة.

الأحداث غير المعدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية :

عندما تكون الأحداث غير المعدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية على درجة من الأهمية بحيث يؤثر عدم الإفصاح في قدرة المستخدمين للبيانات المالية لاتخاذ التقييمات والقرارات المناسبة يجب على المشروع أن يفصح عن المعلومات التالية لكل فئة مهمة من الحدث غير المعدل بعد تاريخ الميزانية العمومية :

ج. طبيعة الحدث

د. تقدير لتأثيره المالي أو نصٍ يفيد أن ذلك التقدير لا يمكن إجراؤه .

معيار المحاسبة الدولي رقم (16) " الممتلكات والمصانع والمعدات "

هدف المعيار

تحديد المعالجة المحاسبية للممتلكات والمصانع والمعدات وكيفية الاعتراف بها كأصول وتحديد مبالغها المسجلة وتكاليف الاستهلاك و خسائر انخفاض القيمة التي ينبغي الاعتراف بها .

نطاق المعيار

يجب أن يطبق هذا المعيار في المحاسبة عن الممتلكات والمصانع والمعدات إلا إذا تطلب أو سمح معيار محاسبي دولي آخر بمعالجة محاسبية مختلفة .

يطبق المشروع هذا المعيار على ممتلكاته التي نشأت أو طورت لاستخدامها مستقبلاً كممتلكات استثمارية .

الاعتراف :

يجب أن يعترف ببند الممتلكات والمصانع والمعدات كأصل عندما :

أ. يكون من المحتمل أن المنافع الاقتصادية المستقبلية سوف تتدفق من الأصل إلى المشروع .

ب. يمكن قياس تكلفة الأصل على المشروع بموثوقية .

تقوم المنشأة بموجب مبدأ الاعتراف هذا بتقييم كافة تكاليف ممتلكاتها و منشآتها ومعداتها في الوقت الذي يتم فيه تكبدها . وتشتمل هذه التكاليف على التكاليف المتکبدة بشكل أولى لشراء أو إنشاء أي من بنود الممتلكات والمصانع والمعدات والتکاليف المتکبدة لاحقاً للإضافة على أي من تلك البنود أو استبدال جزء منها أو تخدمها .

القياس عند الاعتراف

يجب قياس بند الممتلكات والمصانع والمعدات المؤهل للاعتراف به كأصل، مبدئياً على أساس التكلفة .

قياس التكفة :

تكون تكفة بند الممتلكات والمصانع والمعدات هو السعر النقيدي المقابل في تاريخ الاعتراف ، إذا تم تأجيل الدفع بما يتجاوز شروط الائتمان العادية ، يتم الاعتراف بالفرق بين السعر النقيدي المقابل وإجمالي الدفعات على أنه فائدة خلال فترة الائتمان .

يمكن تخفيض المبلغ المسجل لبند الممتلكات والمصانع والمعدات عن طريق المنح الحكومية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولي 20 "محاسبة المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية" .

القياس بعد الاعتراف :

تختار المنشأة نموذج التكفة أو نموذج إعادة التقييم كسياسة محاسبية خاصة بها وتقوم بتطبيق تلك السياسة على فئة كاملة من الممتلكات والمصانع والمعدات .

بعد الاعتراف ببند الممتلكات والمصانع والمعدات على أنه أصل ، يتم تسجيل هذا البند بسعر تكلفته مطروحاً منه أي استهلاك متراكم وأية خسائر متراکمة لانخفاض القيمة .

بعد الاعتراف الأولي بالأصل ، يجب أن يظهر بند الممتلكات والمصانع والمعدات بمبلغ إعادة التقييم التي تساوي القيمة العادلة بتاريخ إعادة التقييم ناقصاً أي استهلاك متراكم لاحق وأية خسائر لاحقة متراکمة في انخفاض القيمة ، ويجب أن تتم إعادة التقييم على أساس منتظم بشكل كاف بحيث لا تختلف القيمة المرحلية بصورة مادية عن تلك التي يمكن أن تتحدد باستخدام القيمة العادلة بتاريخ الميزانية العمومية .

عندما تزداد القيمة المرحلية للأصل نتيجة لإعادة التقييم ، يجب أن تضاف الزيادة إلى حقوق المالكين تحت عنوان فائض إعادة التقييم ، ولكن يجب الاعتراف بزيادة إعادة التقييم كدخل في حدود ما اعترف به كم صرّوف سابقاً نتيجة الانخفاض في إعادة التقييم لنفس الأصل .

عندما يتم تخفيض قيمة الأصل المرحلية نتيجة لإعادة التقييم فإنه يجب الاعتراف بالتخفيض كم صرّوف . ولكن يجب تحمّيل أي تخفيض إعادة تقييم إلى فائض إعادة التقييم المتعلقة به في الحدود التي لا يتجاوز فيها التخفيض المبلغ المحتفظ به في فائض إعادة التقييم بخصوص ذلك الأصل .

الاستهلاك

يتم بشكل منفصل إستهلاك كل جزء من بند الممتلكات والمصانع والمعدات يكون ذا تكفة هامة فيما يتعلق بالتكفة الإجمالية للبند .

يتم الاعتراف بتكلفة الاستهلاك لكل فترة في حساب الربح أو الخسارة إلا إذا تم تضمينها في المبلغ المسجل لأصل آخر .

المبلغ القابل للاستهلاك وفترة الاستهلاك

يتم تخصيص المبلغ القابل للاستهلاك الخاص بالأصل على أساس منتظم خلال عمره الإنتاجي .

يتم مراجعة القيمة المتبقية والعمر الإنتاجي للأصل على الأقل في نهاية كل سنة مالية ، وإذا كانت التوقعات تختلف عن التقديرات السابقة ، تتم محاسبة التغيير (التغييرات) كتغير في التقدير المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبة الدولي 8 " السياسات المحاسبية ، التغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء " .

طريقة الاستهلاك

تعكس طريقة الاستهلاك المستخدمة النمط الذي يتوقع فيه استهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية للأصل من قبل المنشأة .

تتم مراجعة طريقة الاستهلاك المطبقة على الأصل على الأقل في نهاية كل سنة مالية ، وإذا حدث تغيير هام في نمط الاستهلاك المتوقع للمنافع الاقتصادية المستقبلية المحسدة في الأصل ، يتم تغيير الطريقة لتعكس النمط المتغير . وينبغي محاسبة هذا التغيير على أنه تغيير في التقدير المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبة الدولي 8 .

إلغاء الاعتراف

يتم إلغاء الاعتراف بالمبلغ المسجل لأي بند من بنود الممتلكات والمصانع والمعدات :

أ. عند التصرف به .

ب. عندما لا يتم توقع أية منافع اقتصادية مستقبلية من استخدامه أو التصرف به .

ينبغي تضمين الربح أو الخسارة الناتجة من إلغاء الاعتراف ببند الممتلكات والمصانع والمعدات في حساب الربح أو الخسارة عندما يتم إلغاء الاعتراف بالبند (إلا إذا اقتضى معيار المحاسبة الدولي 17 خلاف ذلك فيما يتعلق بالبيع وإعادة الاستئجار ، ولا يتم تصنيف الأرباح كإيرادات) .

يتم تحديد الربح أو الخسارة الناتجة من إلغاء الاعتراف بأي بند من بنود الممتلكات والمصانع والمعدات على أنه الفرق بين صافي عوائد التصرف ، إن وجدت ، والمبلغ المسجل للبند .

الإفصاح

يجب الإفصاح في البيانات المالية لكل صنف من الممتلكات والمصانع والمعدات بما يلي :

أ. أسس القياس المستخدمة لتحديد إجمالي المبلغ المرحل ، وعندما يستخدم أكثر من أساس فإنه يجب الإفصاح عن إجمالي المبلغ المرحل بموجب ذلك الأساس في كل تصنيف .

ب. طرق الاستهلاك المستخدمة .

ج. الحياة الإنتاجية أو معدلات الاستهلاك المستخدمة .

- د. إجمالي المبلغ المرحل والاستهلاك المتراكم مجمعة مع خسائر انخفاض القيمة المجمعة في بداية الفترة وفي نهايتها .
٥. التسوية بين المبلغ المرحل في أول الفترة وفي نهايتها مظهاً :
١. الإضافات .
 ٢. أصول مصنفة كأصول للبيع أو ضمن ترتيب المجموعات المعدة للبيع ، او ترتيبات أخرى .
 ٣. التملك من خلال اندماج الأعمال .
 ٤. الزيادات أو الانخفاضات خلال الفترة الناجمة من إعادة التقييم ومن خسائر انخفاض القيمة المعترف بها أو المعاكosa مباشرة في حقوق الملكية .
 ٥. خسائر انخفاض القيمة المعقوساً في بيان الدخل خلال الفترة .
 ٦. خسائر انخفاض القيمة المعاكosa في بيان الدخل خلال الفترة .
 ٧. الاستهلاك وطرقه ونسبة .
 ٨. صافي فروق التبادل الناتجة من تحويل البيانات المالية من العملة الوظيفية إلى عملة عرض مختلفة ، بما في ذلك تحويل العملية الأجنبية إلى عملة العرض الخاصة بالمنشأة معدة التقارير .
 ٩. التغيرات الأخرى .

يجب أن تفصح البيانات المالية أيضاً عما يلي :

- أ. طريقة ومبلغ القيود على الملكية وكذلك الممتلكات والمصانع والمعدات المقدمة كضمان للالتزامات .
- ب. مبلغ النفقات المعترف بها في المبلغ المسجل لبند الممتلكات والمصانع والمعدات في سياق إنشائه
- ج. مبلغ التعهادات التعاقدية لامتلاك الممتلكات أو المصانع أو المعدات .
- د. إذا لم يتم الإفصاح عنه بشكل منفصل في متن بيان الدخل ، مبلغ التعويض من أطراف ثالثة لبند الممتلكات والمصانع والمعدات التي انخفضت قيمتها أو فقدت أو تم التنازل عنها ، المشمول في حساب الربح أو الخسارة .

عندما يتم إدراج بند الممتلكات والمصانع والمعدات بمبالغ إعادة التقييم فإنه يجب الإفصاح عما يلي :

١. تاريخ تنفيذ إعادة التقييم .
٢. ما إذا تم التنفيذ عن طريق مقيم مستقل .
٣. الأساس المستخدم لإعادة تقييم الأصول .

4. الح الذي تم فيه تحديد القيم العادلة للبنود بشكل مباشر من خلال الرجوع إلى الأسعار الملحوظة في معاملات سوق نشط أو سوق حالي وفق بنود تجارية أو تم تقييمها باستخدام أساليب تقييم أخرى .

5. القيمة المرحلة لكل صنف من أصناف الممتلكات والمصانع والمعدات التي كان سيتم إدراجها في البيانات المالية فيما لو كانت الأصول قد سجلت كما هي بدون عملية إعادة التقييم .

6. فائض إعادة التقييم مبينا حركة الفترة وأية قيود على توزيعات الرصيد على المساهمين .

معايير المحاسبة الدولي رقم (17) " عقود الإيجار "

هدف المعيار

يهدف المعيار أن يبين للمستأجرين والمؤجرين السياسات والإفصاحات المحاسبية المناسبة لتطبيقها فيما يتعلق بعقد الإيجار في علاقتها .

نطاق المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار في المحاسبة على كافة عقود الإيجار .

على أنه يجب عدم تطبيق هذا المعيار على القياس من قبل :

أ. مستأجرى الاستثمارات العقارية المحتفظ بها بموجب عقود إيجار تمويلية .

ب. مؤجرى الاستثمارات العقارية المؤجرة بموجب عقود إيجار تشغيلية .

ج. مستأجرى الأصول البيولوجية المحتفظ بها بموجب عقود إيجار تمويلية .

د. مؤجرى الأصول البيولوجية المحتفظ بها بموجب عقود إيجار تشغيلية .

تصنيف عقود الإيجار

إن تصنيف عقود الإيجار في هذا المعيار مبني على أساس مدى تحمل المؤجر أو المستأجر المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية الأصل .

عقود الإيجار في البيانات المالية للمستأجرين

عقود الإيجار التمويلية :

يجب على المستأجرين الاعتراف بعقود الإيجار التمويلي على أنها أصول والتزامات في ميزانيتهم العمومية بمقدار مبالغ مساوية عند بدء العقد للقيمة العادلة للممتلكات المستأجرة ، أو إذا كانت أقل من ذلك بمقدار القيمة الحالية للحد الأدنى من دفعات الإيجار .

عقود الإيجار التشغيلية :

يجب الاعتراف بدفعات الإيجار بموجب عقد الإيجار التشغيلي كمصروف في بيان الدخل على أساس القسط الثابت على مدى مدة الإيجار ، إلا إذا كان هناك أساس آخر يمثل النمط الزمني لمنفعة المستخدم.

عقود الإيجار في البيانات المالية للمؤجرين

عقد الإيجار التمويلي :

يجب على المؤجرين الاعتراف بالأصول التي هي في حوزتهم بموجب عقد إيجار تمويلي في ميزانيتهم العمومية وعرضها كذمة مدينة بمقدار مبلغ مساوٍ لصافي الاستثمار في عقد الإيجار .

يجب أن يكون الاعتراف بالدخل التمويلي بناءً على نمط يعكس نسبة عائد دوري ثابت على صافي استثمار المؤجر القائم فيما يتعلق بعقد الإيجار التمويلي .

عقود الإيجار التشغيلية :

يجب على المؤجرين عرض الأصول الخاضعة لعقد الإيجار التشغيلي في ميزانيتهم العمومية حسب طبيعة الأصل .

يجب الاعتراف بدخل الإيجار من عقد الإيجار التشغيلي في الدخل على أساس القسط الثابت على مدى مدة عقد الإيجار ، إلا إذا توفر أساس منظم آخر أكثر تمثيلاً للنمط الزمني الذي تتفاوت فيه منفعة الاستخدام المأخوذة من الأصل المؤجر .

يتم الاعتراف بالتكاليف بما في ذلك الاستهلاك التي تم تحملها لاكتساب دخل الإيجار كمصروف ، ويتم الاعتراف بدخل الإيجار في الدخل .

تُعالج التكاليف المباشرة الأولية التي تم تحملها بشكل محدد للحصول على الإبرادات من عقد إيجار تشغيلي إما بتأجيلها وتوزيعها على الدخل على مدى مدة عقد الإيجار بالتناسب مع دخل الإيجار المعترف به ، أو يتم الاعتراف بها كمصروف في بيان الدخل في الفترة التي يتم تحملها فيها .

يجب أن يكون استهلاك الأصول المؤجرة القابلة للاستهلاك على أساس يتفق مع سياسة المؤجر العادية الخاصة باستهلاك الأصول المماثلة .

يجب على المؤجرين ، اجراء الاصحاحات التالية لعقود الإيجار التشغيلي :

ب. الحد الأدنى من دفعات الإيجار المستقبلية بموجب عقود الإيجار التشغيلي غير القابلة للإلغاء ولكل فترة من فترات العقد .

ج. إجمالي بدلات الإيجار المحتملة المعترف بها في الدخل .

د. وصف عام لترتيبيات الإيجار الهامة للمؤجر .

معيار المحاسبة الدولي رقم (18) " الإيراد "

هدف المعيار

يهدف هذا المعيار إلى بيان المعالجة المحاسبية للإيرادات وتحديد توقيت الاعتراف بها سواء كان نتيجة بيع السلع أو تقديم الخدمات أو الأنواع الأخرى للإيرادات .

نطاق المعيار

يجب أن يطبق هذا المعيار في المحاسبة عن الإيراد الناشئ عن العمليات التالية :

- أ. بيع البضائع .
- ب. تقديم الخدمات .
- ج. استخدام الآخرين لأصول المشروع والتي يحصل منها فائدة وجعلات وأرباح أسهم .
لا يعالج هذا الأصل الإيراد الناشئ عن :
 1. اتفاقيات عقود الإيجار .
 2. أرباح الأسهم الناتجة عن الاستثمارات التي تجري المحاسبة عنها بطريقة حقوق الملكية .
 3. التغيرات في القيم العادلة للأصول والالتزامات المالية أو التخلص منها .
 4. تغيرات في قيمة الأصول المتداولة الأخرى .
 5. العمليات الخاصة بالأصول البيولوجية (الزراعية والمعدنية) .
 6. عقود التأمين .

يجب قياس الإيراد بالقيمة العادلة للمقابل المستلم أو القابل للاستلام .

يتم تحديد الإيراد الناشئ عن عملية عادة بالاتفاق بين المشروع والمشري أو المستخدم للأصل ويقاس بالقيمة العادلة للمقابل المستلم أو القابل للاستلام مع الأخذ بالحساب مبلغ الخصومات التجارية أو الكمية التي يسمح بها المشروع .

يعترف بالإيراد فقط عندما يكون من المحتمل أن المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعملية سوف تتدفق إلى المشروع ، ولكن عندما ينشأ شك حول قابلية تحصيل مبلغ ما كان مشمولاً بالإيراد فإن المبلغ غير القابل للتحصيل أو المبلغ الذي لم يعد استرجاعه أمراً محتملاً يجب أن يعترف به كمحض و ليس كتعديل لمبلغ الإيراد الذي اعترف به أساساً .

بيع البضائع

يجب الاعتراف بإيراد بيع البضائع عند الوفاء بكافة الشروط التالية :

1. قام المشروع بتحويل المخاطر الهامة ومنافع ملكية البضائع إلى المشري .

2. لا يحتفظ المشروع بعلاقة إدارية مستمرة إلى الحد المرتبط عادة بوجود الملكية ولا بالرقابة الفعلة على البضائع المباعة .

3. يمكن قياس مبلغ الإيراد بصورة موثقة .

4. من المحتمل أن تتدفق المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعملية إلى المشروع .

5. يمكن قياس التكاليف التي تكبدت أو سيتم تكبدتها في العملية بصورة موثقة .

تتطلب عملية التقدير لمنى قام المشروع بنقل المخاطر الهامة ومنافع الملكية إلى المشتري، أن يتم فحص الظروف المتعلقة بالعملية .

إذا احتفظ المشروع بالمخاطر الهامة للملكية لا تعتبر العملية عملية بيع وبالتالي لا يعترف بالإيراد .

يتم الاعتراف بالإيراد عندما يحتمل تدفق المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعملية إلى المشروع . وفي بعض الحالات قد لا يكون هذا محتملا حتى يتم استلام المقابل أو حتى يزول عدم التأكيد .

يتم الاعتراف بالإيراد والمصروفات التي تعود لنفس العملية أو لحدث آخر معاً في نفس الوقت ، ويشار إلى هذه الأجزاء عموماً بمقابلة الإيرادات بالنفقات .

تقديم الخدمات

عندما يكون بالإمكان تقدير نتائج العملية التي تتضمن تقديم خدمات على نحو موثوق به ، فإنه يجب الاعتراف بالإيراد المتعلق بالعملية بالرجوع إلى مرحلة إنجاز العملية بتاريخ الميزانية العمومية . ويمكن تقدير نتائج العملية على نحو موثوق به عند الوفاء بكامل الشروط التالية :

1. يمكن قياس مبلغ الإيراد بصورة موثقة .

2. من المحتمل أن المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعملية سوف تتدفق إلى المشروع .

3. يمكن قياس مرحلة إنجاز العملية بشكل يمكن الوثوق به بتاريخ الميزانية العمومية .

4. يمكن قياس التكاليف التي تم تكبدتها من أجل العملية والتكاليف الازمة لإتمامها بشكل يمكن الوثوق به .

الفائدة والجعارات وأرباح الأسهم

يعترف بالإيراد الناشئ عن استخدام الآخرين لأصول المشروع التي تدر فائدة أو أتاوات أو أرباح أسهم عندما يكون محتملاً ان المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعملية سوف تتدفق إلى المشروع ، ويمكن قياس مبلغ الإيراد على نحو موثوق به .

الإفصاح :

- يجب على المشروع أن يفصح عما يلي :
- د. السياسات المحاسبية المتبعة للاعتراف بالإيراد بما في ذلك الطرق المتبعة لتحديد مرحلة الإنجاز للعملية التي تتضمن تقديم الخدمات .
 - هـ. مبلغ كل صنف رئيسي من الإيراد المعترف به خلال الفترة .
 - أ. مبلغ الإيراد الناشئ عن تبادل البضائع والخدمات والمتضمن في كل صنف هام من الإيرادات.

معيار المحاسبة الدولي رقم (19) " منافع الموظفين "

هدف المعيار

يهدف المعيار إلى بيان المحاسبة والإفصاح الخاصة بمنافع الموظفين ، ويطلب المعيار أن تقوم المنشأة بالاعتراف :

- أ. بالالتزام عند قيام الموظف بتقديم الخدمة للمنشأة مقابل منافع الموظفين التي ستقوم بدفعها للموظفين في المستقبل .

- بـ. بمصروف عندما تقوم المنشأة باستهلاك المنافع الاقتصادية الناشئة عن الخدمة المقدمة من قبل الموظف في مقابل تبادل منافع للموظف .

نطاق المعيار

يجب أن يقوم صاحب العمل بتطبيق هذا المعيار في المحاسبة عن منافع الموظفين .
لا يتناول هذا المعيار تقديم التقارير حسب خطط منافع الموظفين .

ينطبق هذا المعيار على كافة منافع الموظفين ، بما في ذلك المنصوص عليها :

3. بموجب خطط رسمية أو اتفاقيات رسمية أخرى بين المنشأة وموظفي فرديين ومجموعات موظفين أو ممثليهم .

4. بموجب المتطلبات التشريعية أو من خلال ترتيبات صناعية حيث يطلب من المشاريع المساهمة في الخطط الوطنية وخطط الدولة وخطط الصناعة أو خطط أصحاب العمل المتعددة .

5. حسب الممارسات غير الرسمية التي ينشأ عنها التزام استنتاجي حيث لا يوجد للمنشأة بديل فعلي سوى دفع منافع الموظفين .

تشمل منافع الموظفين :

أ. منافع الموظفين القصيرة الأجل مثل الأجور والرواتب ومساهمات الضمان الاجتماعي والأجزاء السنوية المدفوعة والمشاركة في الربح والمكافآت إذا استحقت خلال اثنى عشر شهراً من نهاية الفترة والمنافع غير النقدية مثل العناية الطبية والإسكان والانتقال والبضائع والخدمات بدون مقابل أو المدعومة للموظفين الحاليين .

ب. منافع ما بعد انتهاء الخدمة مثل الرواتب التقاعدية ومنافع التقاعد الأخرى والتأمين على الحياة بعد انتهاء الخدمة والعناية الطبية بعد انتهاء الخدمة .

ج. منافع الموظفين الأخرى الطويلة الأجل بما في ذلك إجازة الخدمة الطويلة أو إجازة التفرغ للبحث أو الاحتفال بالمناسبات أو منافع الخدمة الطويلة الأخرى ومنافع التعويضات في صورة حقوق ملكية.

تشمل منافع الموظفين المنافع المقدمة للموظف أو لمن يعيشونه، ويمكن تسويتها من خلال دفعات تتم مباشرة للموظفين أو لزوجاتهم أو ابنائهم أو من يعيشونهم أو لآخرين مثل شركات التأمين .

متطلبات المعيار الرئيسية

أولاً : منافع الموظفين القصيرة الأجل :

محاسبة منافع الموظفين القصيرة الأجل تكون عادة غير معقدة لأنها لا يتطلب افتراضات اكتوارية لقياس الالتزام أو التكلفة ولا يوجد احتمال بأي مكسب أو خسارة اكتوارية ، علاوة على ذلك يتم قياس التزامات منافع الموظفين القصيرة الأجل على أساس غير مخصوص .

تعتبر تكاليف منافع الموظفين القصيرة الأجل مصاريف ضمن قائمة الدخل ويجب على المنشأة الاعتراف بمبلغ منافع الموظفين القصيرة الأجل غير المدفوعة والتي يتوقع أن تدفع مقابل تلك الخدمة مصاريف مستحقة الدفع (مطلوبات) ، كما يجب إظهار المبالغ المدفوعة للموظفين بأكثر من المبالغ المستحقة لهم كمصاريف مدفوعة مقدماً .

ثانياً : محاسبة برامج المساهمات المحددة :

أ. يتم تحديد التزام المنشأة (صاحب العمل) لكل فترة من المبلغ الواجب المساهمة به في البرنامج أو الخطة لكل فترة وقد يحدد الالتزام بناء على معادلة تستخدم تعويضات الموظفين أساساً لاحتساب تلك الالتزامات .

بـ. لا تستلزم المحاسبة عن خطط أو برامج المساهمات المحددة وجود افتراضات إكتوارية لقياس الالتزام أو المصروف المتعلقة بمنافع ما بعد انتهاء خدمة العاملين في المنشأة ولا يوجد أرباح أو خسائر إكتوارية .

ثالثا : محاسبة خطط المنافع المحددة :

أـ. بموجب هذا النوع من خطط التقاعد تلتزم المنشأة بتقديم مقدار محدد من المنافع للموظفين الحاليين والسابقين في المستقبل ، ويمكن أن تكون المنافع على شكل مدفوعات نقدية أو قد تكون عينية من خلال تقديم الخدمات الطبية أو غيرها من المنافع .

بـ. يتم تحديد المنافع المتعلقة بالتقاعد بناء على أعمار الموظفين ومدة الخدمة ومعدل الأجرور الرواتب وتقاس خطط التقاعد وخطط المنافع الأخرى الطويلة الأجل بنفس الطريقة ، ويتم معالجة الأرباح والخسائر الإكتوارية لخطط المنافع الطويلة الأجل باستثناء الرواتب التقاعدية مباشرة في قائمة الدخل .

منافع نهاية الخدمة

يتناول هذا المعيار منافع نهاية الخدمة بشكل منفصل عن منافع الموظفين الأخرى لأن الحدث المتسبب في الالتزام هو انتهاء خدمة الموظفين وليس خدمتهم نفسها .

يجب على المنشأة الاعتراف بمنافع نهاية الخدمة على أنها التزام ومصروف في بياناتها المالية ، وتكون المنشأة في هذه الحالة هي صاحبة الرغبة في إنهاء خدمات الموظفين قبل تاريخ التقاعد العادي أو من خلال تقديم عروض تشجيع الموظف بترك العمل بشكل طوعي .

يجب التفريق بين منافع نهاية الخدمة ومنافع ما بعد انتهاء الخدمة حيث إن الأخيرة تستحق بعض النظر عن سبب ترك الموظف للخدمة، ودفعها يكون مؤكداً إلا أن توقيت دفعها غير مؤكدة ويتم الاعتراف بها كمصروف والتزام في البيانات المالية للمنشأة .

معايير المحاسبة الدولي رقم (20) "محاسبة المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية"

نطاق المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار في المحاسبة ، والإفصاح عن المنح الحكومية وفي الإفصاح عن أشكال أخرى من المساعدة الحكومية.

تأخذ المساعدات الحكومية أشكالاً مختلفة سواء من ناحية طبيعة المنحة المقدمة أو من ناحية الشروط المتعلقة بها، وقد يكون الهدف من المساعدة هو تشجيع المشروع على القيام بعمل معين لا يقوم به عادة لو لم يحصل على هذه المساعدة.

المنح الحكومية بالقيمة العادلة، بما فيها المنح غير النقدية يجب عدم الاعتراف بها ، إلا إذا توفرت قناعة معقولة :

1. أن المنشأة ستلتزم بالشروط المتعلقة بها .
2. أن المنح سيتم استلامها.

لا يعترف بالمنحة الحكومية حتى يكون هناك تأكيد معقول بأن المشروع سيلتزم بالشروط المحددة لها وأنها ستلتزم. واستلام المنحة في حد ذاته لا يعطي دليلاً قاطعاً على أن الشروط المحددة لها قد تحققت أو سوف تتحقق .

يجب الاعتراف بالمنح الحكومية كدخل خلال المدة الزمنية الازمة لمقابلتها مع التكاليف المرتبطة بها والتي كان المقصود فيها تعويضها ، على أساس منتظم ويجب أن لا تضاف المنح مباشرة لحقوق المساهمين .

يمكن معالجة المنح الحكومية محاسبياً بأسلوبين رئисيين هما أسلوب رأس المال الذي بموجبه تضاف المنحة مباشرة لحقوق المساهمين ، وأسلوب الدخل الذي بموجبه تؤخذ المنحة لحساب الدخل لفترة أو أكثر.

في معظم الحالات يكون بالإمكان تحديد الفترات التي يعترف المشروع بالتكاليف أو المصاروفات المتعلقة بالمنحة الحكومية خلالها ، لذلك يتم الاعتراف بالمنح كدخل في نفس الفترات التي يتم الاعتراف بها في المتصروف ذات العلاقة . وكذلك بالمثل يتم الإعتراف بالمنح المتعلقة بالأصول القابلة للاستهلاك كدخل خلال الفترات التي يستهلك خلالها الأصل وبما يتاسب مع الاستهلاك المحمـل في كل فترة.

عرض المنح المرتبطة بالأصول

المنح الحكومية المتعلقة بالأصول ، بما فيها المنح غير النقدية المثبتة بالقيمة العادلة ، يجب عرضها في الميزانية العمومية بشكل دخل مؤجل أو من خلال طرح المنحة للوصول إلى المبلغ المسجل للأصل.

الإفصاح

يجب الإفصاح عن الأمور التالية :

1. السياسة المحاسبية المتبعة بخصوص المنح الحكومية ، بما في ذلك طرق العرض المتبعة في القوائم المالية .
2. طبيعة ومدى المنح الحكومية المعترف بها في القوائم المالية وتوضيح للأسكل الأخرى من المساعدات الحكومية التي استفاد منها المشروع مباشرة .
3. الشروط غير المحققة وأية أمور طارئة أخرى متعلقة بالمساعدات الحكومية التي تم الاعتراف بها .

معيار المحاسبة الدولي رقم (21) "آثار التغيرات في اسعار صرف العملات الأجنبية"

هدف المعيار

يمكن أن يقوم المشروع بنشاطات أجنبية بطريقتين ، حيث يمكن أن يكون له معاملات بعملات أجنبية أو يكون له عمليات أجنبية . ومن أجل شمول المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات الأجنبية في البيانات المالية للمشروع ، فإنه يجب التعبير عن المعاملات بعملة المشروع معدة التقرير ، كما يجب ترجمة البيانات المالية للعمليات الأجنبية إلى عملة المشروع معدة التقرير .

نطاق المعيار

يجب أن يطبق هذا المعيار في :

1. المحاسبة عن المعاملات و الميزانيات بالعملات الأجنبية ، في محاسبة المعاملات والأرصدة بالعملات الأجنبية باستثناء تلك المعاملات المشتقة و الأرصدة التي تدرج ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي 39 "الأدوات المالية : الاعتراف والقياس" .
2. في ترجمة البيانات المالية للعمليات الأجنبية المشمولة في البيانات المالية للمشروع بواسطة التوحيد أو التوحيد النسبي أو بطريقة الملكية .
3. في تحويل نتائج المنشأة ومركزها المالي إلى عملة عرض معينة .

ملخص المنهاج الذي يتطلبه هذا المعيار :

عند إعداد البيانات المالية ، تقوم كل منشأة - سواء كانت منشأة مستقلة او منشأة ذات عمليات أجنبية او عملية أجنبية بتحديد عملتها الوظيفية وتقوم المنشأة بتحويل بنود العملة الأجنبية إلى العملة الوظيفية الخاصة بها وتبليغ عن أثار هذا التحويل .

الإبلاغ عن معاملات العملة الأجنبية بالعملة المستخدمة :

الاعتراف الأولي

المعاملة بالعملة الأجنبية هي معاملة محددة أو تتطلب التسوية بعملة أجنبية .

يجب أن تسجل المعاملة بالعملة الأجنبية ، عند الاعتراف الأولي بها بعملة التقرير ، بالمبلغ الناتج عن ضرب مبلغ المعاملة الأجنبية بسعر الصرف السائد بينها وبين عملة التقرير بتاريخ المعاملة .

تقديم التقرير في تواريخ الميزانيات العمومية اللاحقة

في تاريخ كل ميزانية عمومية :

1. يجب التقرير عن البنود النقدية بالعملة الأجنبية باستخدام سعر الإقفال .

2. يجب التقرير عن البنود غير النقدية المحفظ بها بالتكلفة التاريخية والمحددة بعملة أجنبية باستخدام سعر الصرف بتاريخ المعاملة .

3. يجب التقرير عن البنود غير النقدية المحفظ بها بالقيمة العادلة والمحددة بعملة أجنبية باستخدام أسعار الصرف السائدة عند تحديد تلك القيم .

الاعتراف بفرق أسعار الصرف

إن فروق الصرف الناشئة عن تسديد بنود نقدية أو عن التقرير عن بنود نقدية للمشروع بمعدلات مختلفة عن تلك التي سبق أن سجلت بها أولاً خلال الفترة ، أو تم التقرير عنها في بيانات مالية سابقة ، يجب الاعتراف بها في الربح أو الخسارة في الفترة التي تنشأ فيها .

يجب على المشروع أن يفصح عن مبلغ فرق الصرف المعترف بها في الربح أو الخسارة .

معايير المحاسبة الدولي رقم (23) "تكاليف الاقتراض"

هدف المعيار

الهدف من هذا المعيار هو وصف المعالجة المحاسبية لتكاليف الاقتراض .

يتطلب هذا المعيار عموماً الاعتراف في الحال بتكليف الاقتراض كمصروف ، ولكن المعيار يسمح ، كمعالجة بديلة مسموح بها ، برسملة تكاليف الاقتراض التي تعزى مباشرة إلى تملك أو إنشاء أو إنتاج أصل مؤهل .

نطاق المعيار

يجب أن يطبق هذا المعيار في المحاسبة عن تكاليف الاقتراض .

تكاليف الاقتراض - المعالجة الأساسية

الاعتراف والإفصاح :

يجب الاعتراف بتكاليف الاقتراض كمصروف في الفترة التي يتم تكبدها فيها .

يجب أن تفصح البيانات المالية عن السياسة المحاسبية المتبعة لمعالجة تكاليف الاقتراض .

أُلغيت المعالجة الأساسية اعتباراً من ١ / ١ / ٢٠٠٩ واستعيض عنها بالمعالجة البديلة .

تكاليف الاقتراض - المعالجة البديلة المسموح بها

الاعتراف :

يجب الاعتراف بتكاليف الاقتراض كمصروف في الفترة التي يتم تكبدها فيها باستثناء ما يتم رسلته .

تكاليف الاقتراض التي تعزى مباشرة إلى تملك أو إنشاء أو إنتاج أصل مؤهل يجب رسملتها كجزء من تكاليف ذلك الأصل . ويجب تحديد مبلغ تكاليف الاقتراض المؤهل لرسلته بموجب هذا المعيار .

يتم تحديد مبلغ تكاليف الاقتراض القابلة للرسملة على الأصل المؤهل على أساس تكاليف الاقتراض الفعلية المتكبدة على ذلك الاقتراض مطروحاً منها أي دخل ناتج عن الاستثمار المؤقت للأموال المقترضة وذلك في حدود الاقتراض بشكل خاص لغرض الحصول على أصل مؤهل.

يجب أن تفصح البيانات المالية عن مايلي :

1. السياسة المحاسبية المتبعة لمعالجة تكاليف الاقتراض .

2. مبلغ تكاليف الاقتراض المرسملة خلال الفترة .

3. معدل الرسملة المستخدم لتحديد مبلغ تكاليف الاقتراض المؤهلة للرسملة .

معيار المحاسبة الدولي رقم (32) " الأدوات المالية : العرض "

هدف المعيار

هدف هذا المعيار تأسيس مبادئ أساسية لعرض الأدوات المالية كالالتزامات وحقوق المالكين لعملية تقاص الأصول المالية والالتزامات المالية ، وتطبق لتصنيف الأدوات المالية من وجهة نظر المصدر ، من خلال الأصول والالتزامات المالية وحقوق الملكية ، وتصنيف الفائدة وأرباح الأسهم ، والظروف التي يجب فيها إجراء مقاصة بين الأصول المالية والالتزامات المالية.

نطاق المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار عند العرض والإفصاح عن المعلومات الخاصة بكافة أنواع الأدوات المالية ، عدا ما يلي :

أ. تلك الحصص في الشركات التابعة والشركات الزميلة والمشاريع المشتركة .

ب. حقوق والتزامات الموظفين بموجب خطط منافع الموظفين .

ج. عقود الدراسة الطارئة في اندماج الأعمال بالشراء ، وينطبق هذا الإعفاء فقط على المنشأة المشترية .

د. عقود التأمين .

هـ. الأدوات المالية التي تشتمل على ميزة اشتراك اختيارية .

وـ. الأدوات المالية والعقود والالتزامات بموجب معاملات الدفع على أساس الأسهم .

ينطبق هذا المعيار على عقود بيع وشراء بند غير مالي يمكن تسويته بصفي نقد أو أداة مالية أخرى ، أو من خلال تبادل الأدوات المالية ، كما لو أن العقود هي أدوات مالية ، باستثناء العقود التي أبرمت و لا يزال يحتفظ بها بغرض استلام أو توريد بند غير مالي وفقاً لمتطلبات الشراء أو البيع أو الاستخدام التي تتوقعها المنشأة .

العرض

يجب على الجهة التي تصدر الأداة المالية تصنيف الأداة ، أو الأجزاء المكونة لها ، على أنها التزام أو حق ملكية حسب جوهر الترتيب التعاقدية عند الاعتراف الأولى بها، بناءً على تعريفات الالتزام المالي وأداة حق الملكية .

إن الناحية الهامة عند التفرقة بين الالتزام المالي وأداة حق الملكية هي وجود التزام تعاقدي على طرف واحد للأداة المالية (الجهة المصدرة) إما لتسليم نقد أو أصل مالي آخر للطرف الآخر (المالك) أو لتبادل أداة مالية أخرى مع المالك في ظروف من المحتمل أنها ليست لصالح الجهة المصدرة ، وعندما يكون هذا الالتزام التعاقدية موجوداً فإن هذه الأداة تتوافق مع تعريف الالتزام المالي بغض النظر عن الأسلوب الذي سيتم فيه تسوية الالتزام التعاقدية .

تقوم المنشأة المصدرة للأداة المالية غير المشتقة بتقييم شروط الأداة المالية لتحديد ما إذا كانت تشتمل على كل من الالتزام وعنصر حقوق الملكية . وتصنف مثل هذه العناصر بشكل منفصل على أنها إلتزامات أو أصول مالية أو أدوات حقوق ملكية .

يتم فصل مكونات الأداة المالية المركبة إلى الترام وأداة حق ملكية من خلال تحديد القيمة العادلة لعنصر الالتزام أولاً ، ومن ثم تخصيص المبلغ المتبقى لعنصر حق الملكية ولا يجوز أن يتم تحديد القيمة العادلة لعنصر حقوق الملكية ، أي أن :

قيمة جزء حقوق الملكية (الأسهم) = القيمة العادلة للأداة المركبة - القيمة العادلة لعنصر الإلتزام
تدرج الفوائد ، وأرباح الأسهم والخسائر والمكاسب المتعلقة بأداة مالية أو جزء منها تم تصنيفها كالالتزام مالي في بيان الدخل كمصروف أو إيراد .

إن التوزيعات لحاملي الأدوات المالية المصنفة أداة ملكية يجب قيدها من قبل المصدر على حقوق الملكية مباشرة .

معايير المحاسبة الدولي رقم (36) " انخفاض قيمة الأصول "

هدف المعيار

يهدف هذا المعيار إلى بيان الإجراءات التي يطبقها المشروع لضمان تسجيل أصوله بما لا يزيد عن مبلغها القابل للاسترداد .

إذا كان مبلغ الأصل المرحل يزيد عن المبلغ الذي سيتم استرداده من خلال استعمال أو بيع الأصل ، ففي هذه الحالة يوصف الأصل بأنه انخفضت قيمته ويطلب المعيار أن يقوم المشروع بالاعتراف بخسارة الانخفاض ، ويحدد المعيار كذلك إفصاحات معينة للأصول التي انخفضت قيمتها .

نطاق المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار في المحاسبة عن انخفاض قيمة كافة الأصول ، عدا تلك التي تمت معالجتها بشكل محدد في معايير دولية أخرى .

وهي المخزون والأصول الناجمة من عقود الانتقاء وأصول الضريبة المؤجلة والأصول الناجمة من منافع الموظفين والأصول المالية التي تدخل ضمن نطاق المعيار "39" والاستثمارات العقارية التي تقاس بموجب القيمة العادلة والأصول البيولوجية ، والأصول الناجمة عن عقود التأمين .

يتبعن على المنشأة في كل تاريخ إبلاغ تقييم ما إذا كان هناك مؤشر على إمكانية انخفاض قيمة الأصل وإذا وجد أي مؤشر من هذا النوع ، تقوم المنشأة بتقدير المبلغ القابل للاسترداد للأصل .

قياس المبلغ القابل للاسترداد

- إذا تبين للمنشأة وجود مؤشر أو أكثر لتدين في قيمة أصل معين ، فعلى المنشأة القيام بما يلي :
- أ. احتساب القيمة القابلة للاسترداد للأصل ومقارنتها مع القيمة المسجل بها الأصل دفترياً لتحديد قيمة التدبي أن وجدت .
 - ب. تحتسب القيمة القابلة للاسترداد على أنها - القيمة العادلة للأصل مطروحا منها تكاليف البيع أو القيمة قيد الاستعمال - أيهما أعلى .
 - ج. تمثل القيمة العادلة للأصل ، سعر بيع الأصل في سوق نشط مطروحا منها النفقات المتوقع تحملها في سبيل إتمام عملية البيع .
 - أ. تحتسب قيمة الأصل قيد الاستعمال عن طريق إيجاد القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة والخارجية المتوقعة من الأصل خلال عمره الإنتاجي، مضافاً إليها القيمة الحالية للقيمة المتبقية للأصل في نهاية عمره الإنتاجي .
 - ب. إذا لم يوجد سبب للاعتقاد بأن قيمة الأصل قيد الاستعمال، تزيد بشكل جوهري عن القيمة العادلة مطروحا منها تكاليف البيع ، عندها يتم اعتبار (القيمة العادلة مطروحة منها تكاليف البيع) هي القيمة القابلة للاسترداد .

تحديد وحدة توليد النقد التي ينتمي إليها الأصل

إذا كان هناك أية دلالة على أن قيم أصل قد تتخفض فإنه يجب تقدير المبلغ القابل للاسترداد للأصل المفرد ، وإذا لم يكن من الممكن تقدير المبلغ القابل للاسترداد للأصل المفرد، فإنه يجب على المشروع تحديد المبلغ القابل للاسترداد لوحدة توليد النقد التي ينتمي إليها الأصل .

الاعتراف بخسارة انخفاض القيمة وقياسها

إذا كان المبلغ القابل للاسترداد لأصل أقل من مبلغه المرحل، فإنه يجب تخفيض المبلغ المرحل إلى مقدار مبلغه القابل للاسترداد ، ويعتبر ذلك التخفيض خسارة في انخفاض القيمة .

يجب الاعتراف بخسارة الانخفاض على أنها مصروف في بيان الدخل في الحال ، إلا إذا رحل الأصل بمقدار مبلغ أعيد تقديره بموجب معيار محاسبة دولي آخر .

بعد الاعتراف بخسارة انخفاض القيمة يجب تعديل مبلغ استهلاك الأصل في الفترات المستقبلية لتخصيص المبلغ المرحل المعدل للأصل ناقصاً قيمته المتبقية (إن وجدت) على أساس منتظم على مدى عمره النافع المتبقى .

يجب على المشروع في تاريخ كل ميزانية عمومية تقييم وجود أية دلالة على أن خسارة انخفاض معترف بها لأصل في السنوات السابقة عدا عن الشهرة لم تعد توجد، أو أنها قد انخفضت وإذا وجدت مثل هذه الدلالة ، يجب على المشروع تقييم المبلغ القابل للاسترداد لذلك الأصل .

يجب أن لا يزيد المبلغ المرحل المزاد لأصل بسبب عكس خسارة انخفاض القيمة عن المبلغ المرحل الذي كان سيحدد ناقصا الاستهلاك، لو أنه لم يتم الاعتراف بأية خسارة في انخفاض قيمة الأصل في السنوات السابقة .

الإفصاح

أ. مبلغ خسائر الانخفاض المعترف بها في بيان الدخل خلال الفترة وبنود بيان الدخل التي عكست بها خسائر الانخفاض هذه .

ب. مبلغ انعكاس خسائر الانخفاض المعترف بها في بيان الدخل خلال الفترة وبنود بيان الدخل التي عكست بها خسائر الانخفاض هذه .

ج. مبلغ خسائر الانخفاض المعترف بها مباشرة في حقوق الملكية خلال الفترة .

د. مبلغ انعكاسات خسائر الانخفاض المعترف بها مباشرة في حقوق الملكية خلال الفترة .

"معايير المحاسبة الدولي رقم (37) " المخصصات ، الالتزامات والأصول المحتملة "

هدف المعيار

هدف هذا المعيار ضمان تطبيق مقاييس الاعتراف وأسس الاعتراف المناسبة على المخصصات والالتزامات المحتملة ، وأنه يتم الإفصاح عن معلومات كافية في إيضاحات البيانات المالية لتمكن المستخدمين من فهم طبيعتها وتوقعاتها ومتى ومتى .

نطاق المعيار

يجب أن يطبق هذا المعيار على جميع المشاريع في المحاسبة عن المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة ، عدا :

أ. تلك الناجمة من العقود غير المنفذة ، حيث يكون العقد متقلبا بالأعباء .

ب. تلك التي يغطيها معيار محاسبة دولي آخر .

الاعتراف :

المخصصات ، يجب الاعتراف بمخصص عندما :

1. يكون على المشروع التزام حالي (قانوني أو استنتاجي) نتيجة لحدث سابق .
 2. من المحتمل أنه سيطلب تدفق صادر للموارد المجددة للمنافع الاقتصادية لتسديد الالتزام .
 3. يمكن عمل تقدير موثوق به لمبلغ الالتزام .
- إذا لم يتم تلبية هذه الشروط ، يجب عدم الاعتراف بمخصص .

الالتزام الحالي

في حالات نادرة لا يكون من الواضح وجود التزام حالي ، وفي هذه الحالات يعتبر أن حدثاً سابقاً سبباً في نشوء التزام حالي ، ومع الأخذ في الاعتبار كافة الأدلة المتوفرة إذا كان وجود التزام حالي أكثر احتمالاً من عدمه في تاريخ الميزانية العمومية .

الالتزامات المحتملة

يجب على المشروع عدم الاعتراف بالتزام محتمل .

بما أنه محتمل تكبدها بعد تاريخ قائمة المركز المالي ولكنها لم تصل في احتمالية حدوثها لدرجة الاعتراف بها كمخصص واحتمالية حدوثها ضعيفة أو غير مرحلة ، وبالتالي عدم الاعتراف بها كالالتزام محتمل في القوائم المالية ويتم الإفصاح عنها فقط كالتزامات طارئة .

الأصول المحتملة

يجب على المشروع عدم الاعتراف بأصل محتمل .

تنشأ الأصول المحتملة عادة من أحداث غير مرسمة أو أحداث أخرى غير متوقعة تتسبب في إمكانية تدفق وارد للمنافع الاقتصادية للمشروع ، ومثال ذلك مطالبة يتبعها المشروع من خلال عملية قانونية حيث تكون النتيجة غير مؤكدة

القياس

أفضل تقدير

يجب أن يكون المبلغ المعترف به كمخصص أفضل تقدير لصرف الالتزام لتسديد الالتزام الحالي في تاريخ الميزانية العمومية .

المخاطر و حالات عدم التأكيد

يجبأخذ المخاطر وحالات عدم التأكيد التي تحيط حثماً بالعديد من الأحداث والظروف في الاعتبار من أجل التوصل إلى أفضل تقدير للمخصص .

القيمة الحالية

حين يكون أثر القيمة الزمنية للنقد مادياً يجب أن يكون المبلغ المخصص هو القيمة الحالية للمصروفات المتوقع ان تكون مطلوبة لتسديد الالتزام .

الأحداث المستقبلية

يجب إظهار الأحداث المستقبلية التي قد تؤثر على مبلغ الالتزام لتسديد التزام وذلك في مبلغ مخصص حيث توجد أدلة موضوعية كافية على أنها ستقع .

الاستبعاد المتوقع للأصول

يجب عدمأخذ المكاسب من الاستبعاد المتوقع للأصول في الاعتبار عند قياس مخصص .

التغييرات في المخصصات

يجب مراجعة المخصصات في تاريخ كل ميزانية عمومية وتعديلها لإظهار أفضل تقدير حالي ، وإذا لم يعد من المحتمل طلب تدفق للموارد المجددة للمنافع الاقتصادية لتسديد الالتزام فإنه يجب عكس المخصص .

استخدام المخصصات

يجب استخدام مخصص فقط للمصروفات التي تم الاعتراف لها بالمخصص في الأصل .

تطبيق قواعد الاعتراف والقياس

خسائر التشغيل المستقبلية

يجب عدم الاعتراف بمخصصات خسائر التشغيل المستقبلية .

العقود المثلثة بالأعباء

إذا كان المشروع داخلا في عقد متقل بالأعباء فإنه يجب الاعتراف بالالتزام الحالي بموجب العقد وقياسه كمخصص .

إعادة الهيكلة

يجب أن يشمل مخصص إعادة الهيكلة ، فقط المصروفات المباشرة الناجمة من إعادة الهيكلة ، والتي هي :

1. ناجمة بالضرورة عن إعادة هيكلة .
2. ليست مرتبطة مع الأنشطة القائمة للمشروع .

الإفصاح

بالنسبة لكل فئة من المخصصات يجب أن يفصح المشروع عما يلي :

- أ. المبلغ المرحل في بداية ونهاية الفترة .
- ب. المخصصات الإضافية التي وضعت خلال الفترة، بما في ذلك الزيادات في المخصصات الحالية.
- ج. المبالغ المستعملة (أي التي تحملها وتحمليها مقابل المخصص خلال الفترة) .
- د. المبالغ غير المستعملة المعكوسنة خلال الفترة .
- هـ. الزيادة خلال الفترة في المبلغ المخصوم الناشئ من مرور الوقت وأثر أي تغيير في سعر الخصم.

يجب على المشروع الإفصاح عما يلي لكل فئة من المخصصات :

1. وصف موجز لطبيعة الالتزام والتوقيت المتوقع لأية تدفقات صادرة ناجمة للمنافع الاقتصادية .
2. إشارة إلى الشكوك حول مبلغ أو توقيت هذه التدفقات الصادرة . وحيث يكون من الضروري تقديم معلومات مناسبة ، يجب على المشروع الإفصاح عن الافتراضات الرئيسية التي وضعت فيما يتعلق بالأحداث المستقبلية .
3. مبلغ أي تعويض متوقع وبيان مبلغ أصل تم الاعتراف به لذلك التعويض .

ما لم تكن إمكانية حدوث أي تدفق صادر كتسديد بعيد، يجب على المشروع الإفصاح لكل فئة من الالتزامات المحتملة في تاريخ الميزانية العمومية عن وصف موجز لطبيعة الالتزام المحتمل ، وحيث يكون ذلك عملياً :

- أ. تقدير لأثره المالي .
- ب. إشارة إلى الشكوك المتعلقة بمبلغ أو توقيت أي تدفق صادر .
- ج. إمكانية أي تعويض .

"معايير المحاسبة الدولي رقم (39) " الأدوات المالية : الاعتراف و القياس "

هدف المعيار

هدف هذا المعيار هو إنشاء قواعد للاعتراف ولقياس الأصول المالية والالتزامات المالية وبعض العقود لبيع وشراء الأصول غير المالية .

نطاق المعيار

يجب أن تطبق كافة المشاريع هذا المعيار على جميع الأدوات المالية عدا :

1. تلك الحصص في الشركات التابعة ، والزميلة والمشاريع المشتركة .

2. الحقوق والالتزامات بموجب عقود الإيجار .

3. أصول والتزامات أصحاب العمل بموجب خطط منافع الموظفين .

4. الأدوات المالية الصادرة من قبل المشروع .

5. الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقود التأمين .

6. عقود العوض المحتمل في عملية اندماج أعمال .

7. التزامات القروض .

8. الأدوات المالية والعقود والالتزامات بموجب معاملات الدفع على أساس الأسهم .

إن التزامات القروض التالية هي ضمن نطاق هذا المعيار :

أ. التزامات القروض التي تحددها المنشأة هي التزامات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة .

ب. التزامات القروض التي يمكن تسوية قيمتها الصافية نقداً أو بتسلیم إصدار أداة مالية أخرى ، والالتزامات القروض هذه هي مشتقات ، ولا يعتبر التزام قرض إذا تمت تسوية قيمته الصافية لمجرد أنه تم دفع القرض في أقساط (على سبيل المثال قرض بناء عقاري مدفوع بالأقساط بالتوافق مع التقدم في البناء) .

ج. الالتزامات بتقديم قرض بسعر أقل من سعر الفائدة في السوق .

يجب تطبيق هذا المعيار على تلك العقود لبيع أو شراء بند غير مالي يمكن تسويته بصفة النقد أو أداة مالية أخرى ، أو من خلال تبادل الأدوات المالية ، كما لو أن العقود هي أدوات مالية ، باستثناء العقود التي تم إبرامها ولا يزال يحتفظ بها بهدف استلام بند غير مالي وفقاً لمتطلبات الشراء أو البيع أو الاستخدام المتوقعة الخاصة بالمنشأة .

متطلبات المعيار الرئيسية

متطلبات الاعتراف و القياس

القياس المبدئي

5. الاعتراف بالأصول المالية أو المطلوبات المالية في الميزانية عندما تصبح المنشأة طرفاً في اشتراطات تعاقدية لأداة مالية معينة من أجل شراء أو بيع أصول مالية ، ويتم إثبات عمليات شراء

وبيع الأصول المالية باستخدام تاريخ التعامل أو تاريخ التسوية كأساس للاعتراف والإثبات في الدفاتر .

6. يتم إلغاء الاعتراف بأصل مالي معين أو جزء منه عندما تفقد المنشأة السيطرة على الحقوق التعاقدية للتدفقات النقدية من ذلك الأصل المالي، أو عندما تقوم بتحويل الأصل المالي لطرف آخر (التنازل عنه) من خلال البيع .

كما يبين هذا المعيار أنه يتم إلغاء الاعتراف بالأصل المالي بشكل كامل ، إذا نقلت المنشأة بشكل جوهري كافة المخاطر و منافع ملكية الأصل المالي .

6. عند إلغاء الاعتراف بأصل مالي يتم الاعتراف بالفرق بين القيمة الدفترية المسجلة و المقابل المستلم (أصل مالي مستلم مطروحا منه أية التزامات قد تنشأ من عملية التخلص من الأصل) في قائمة الدخل، و كذلك يعترف بأي رصيد متراكم أرباح أو خسائر وارد ضمن حقوق الملكية والناتج عن إعادة التقييم للأصول المالية في فترات سابقة ضمن قائمة الدخل .

7. يتم إلغاء الالتزامات النقدية عندما يتم سدادها أي عندما يتم سدادها أو إلغاؤها أو التنازل عنها ، وفي نفس الوقت يتم الاعتراف بمطلوب مالي جديد و يعترف بأي فروق ناجمة عن عملية التبادل كربح او خسارة في قائمة الدخل مع الأخذ بعين الاعتبار أية مدفوعات نقدية أو غير نقدية تمت خلال التبادل .

تصنيف الأصول المالية و القياس اللاحق لها

ز. أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح و الخسائر (قائمة الدخل)
ويقسم المعيار هذه الفئة إلى فئتين فرعيتين هما :

1. المخصصة

وهي الأصول التي تخثار المنشأة تصنيفها ضمن هذه الفئة بحيث يتم تقييمها بالقيمة العادلة ويتم الاعتراف بالتغييرات بالقيمة العادلة في قائمة الدخل من خلال الأرباح و الخسائر .

2. أصول محتفظ بها للمتاجرة

هي الموجودات التي تم امتلاكها بشكل رئيسي لغرض توليد ربح من التقلبات القصيرة الأجل في السعر أو هامش المتعامل ، وتعتبر الموجودات المالية المشتقة دائما أنها محتفظ بها للمتاجرة إلا إذا حدثت بأنها أدوات تحوط فعلية .

أ. أصول مالية معدة للبيع

وهي تلك الموجودات المالية التي ليست :
1. قروضاً وذمماً مدينة .

2. استثمارات محتفظ بها حتى الاستحقاق .

3. أصولاً مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر .

أ. استثمارات محتفظ بها حتى الاستحقاق

هي موجودات مالية غير مشتقة ذات مدفوعات محددة أو قابلة للتحديد، ولها موعد استحقاق ثابت وللمشروع نية وقدرة على الاحتفاظ بها حتى الاستحقاق . مثل سندات ذات فائدة ثابتة وموعد سدادها محدد .

ب. القروض والذمم المدينة

هي الأصول المالية غير المشتقة والمحددة قيمة تسديدها بشكل مسبق وبمقدار ثابت والتي تتشكلها أو تحصل عليها المنشأة ، وهي غير مدرجة في سوق نشط وغير مخصصة للمتاجرة بها ، ولم تعتبرها المنشأة عند الاعتراف الأولى بها كأصول بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر أو كأصول متوفرة (معدة) للبيع .

القياس

القياس المبدئي للأصول والالتزامات المالية

1. يتم قياس الأصول أو المطلوبات المالية عند الاعتراف الأولى بها، بالقيمة العادلة لها مضافا إليها تكاليف العملية التي تعزى مباشرة لعملية الشراء أو إصدار الأصل أو المطلوب المالي بأسثناء الأصول والمطلوبات المالية المصنفة لتقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة (وهي التي تختار المنشأة قياسها بالقيمة العادلة او للمتاجرة) فيتم قياسها بمقدار ثمن الشراء .

2. إذا استخدمت المنشأة أسلوب محاسبة تاريخ التسوية لأصل مالي سيتم قياسه لاحقا اي عند إعداد القوائم المالية بالتكلفة أو بالتكلفة المطفأة ، فإنه يتم قياس الأصل مبدئيا بالقيمة العادلة كما هي بتاريخ المتاجرة .

بعد الاعتراف المبدئي (الأولى) للأصول المالية يتم بتاريخ إعداد القوائم المالية إعادة قياس تلك الأصول بما فيها المشتقات المالية بالقيمة العادلة أو بالتكلفة وفق نوعها وكما يلي :

أ. الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل (الأرباح و الخسائر)

يتم تقييمها عند إعداد القوائم المالية أو في أي تاريخ لاحق للاقتاء بالقيمة العادلة مع الاعتراف بفروقات التغير في القيمة العادلة من خلال بيان الدخل (الأرباح و الخسائر) .

ب. الأصول المالية المعدة للبيع

يتم إعادة قياسها عند إعداد القوائم المالية أو في أي تاريخ لاحق للاعتراف المبدئي بالقيمة العادلة مع الاعتراف بفارق التغير في القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر والتي تظهر ضمن مكونات حقوق الملكية بالميزانية .

ج. الأصول المالية المحافظ بها حتى الاستحقاق

يتم إعادة قياسها عند إعداد القوائم المالية أو في أي تاريخ لاحق للاعتراف المبدئي بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعالة . وتخضع هذه الأصول إلى اختبار التدريجي عند وجود مؤشرات كافية لحدوث انخفاض جوهري في قيمة تلك الأصول .

د. القروض والذمم المدينة

يتم إعادة قياسها عند إعداد القوائم المالية أو في أي تاريخ لاحق للاعتراف المبدئي بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعالة .

إذا لم يتتوفر للاستثمارات المالية في أدوات حقوق الملكية (الأسهم) سوق نشط ، ولا يمكن تحديد قيمتها العادلة بموثوقية ، وكذلك المشتقات المالية التي يتم تسويتها من خلال تبادل أدوات حقوق ملكية غير مدرجة في سوق نشط يجب قياسها بالتكلفة .

القياس اللاحق للمطلوبات المالية

تصنف المطلوبات المالية إلى فئتين بهدف تحديد كيفية الاعتراف وقياس تلك المطلوبات في القوائم المالية كما يلي :

أ. مطلوبات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح و الخسائر
ويقسم المعيار هذه الفئة إلى فئتين فرعيتين هما :

1. محددة أو مخصصة بالقيمة العادلة وهي المطلوبات المالية التي تختار المنشأة (ومن لحظة اقتناها) تصنيفها ضمن هذه الفئة و فرق إعادة تقييمها بالقيمة العادلة لها من خلال الأرباح و الخسائر .

2. مطلوبات محافظ بها للمتاجرة ، ويعتبر الالتزام المالي كالالتزام محفظ به للمتاجرة إذا تم الحصول عليه أو نشأ بهدف توليد دخل من التقلبات القصيرة الأجل في الأسعار أو هوامش ربح المتاجرة .

أ. المطلوبات المالية الأخرى المقاسة بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعالة ،

مثل حسابات الدعم الدائنة واوراق الدفع والاوراق المالية المحررة مقابل الديون المستحقة على المنشأة.

إعادة التصنيف

- أ. لا يجوز إعادة تصنیف أي أداة مالية إلى فئة " الأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر " بعد الاعتراف الأولى بها .
- ب. لا يجوز إعادة تصنیف المشتقات المالية من فئة " الأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر " بعد الاعتراف الأولى بها إلى أي فئة أخرى إلا في حالات نادرة جداً .
- ج. إذا أصبح تصنیف الاستثمارات المالية ضمن فئة محتفظ بها حتى الاستحقاق غير ملائم نتيجة تغير نية أو قدرة المنشأة ، فإنه يجب إعادة تصنیفها إلى فئة (معدة للبيع) وإعادة قیاسها بالقيمة العادلة .
- د. يمنع المعيار إعادة تصنیف القروض والذمم المدينة إلى الأصول المالية المتاحة (المعدة) للبيع .
انخفاض قيمة الأصول المالية وعدم تحصیلها بموجب هذا المعيار يجب على المنشأة وبتاريخ كل میزانیة عمومیة تقییم وجود ما إذا كان هناك دلیل موضوعی على انخفاض قيمة الأصل المالي أو مجموعة من الأصول المالية .
يتم تطبيق متطلبات انخفاض القيمة على فئات الأصول التالية :
 1. الاستثمارات المالية المحتفظ بها بتاريخ الاستحقاق .
 2. الأصول المالية المعدة للبيع .
 3. القروض والذمم .
 4. الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية (مثل الأسهم) التي لا يمكن قیاس قیمتها العادلة بموثوقیة .
البنود التي لا تخضع لاختبار التدینی في القيمة :
- الالتزامات المالية .

- الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر لا تخضع أيضا لاختبار التدینی ، حيث يتم الاعتراف بأي انخفاض في قيمة هذه الأصول ضمن بيان الدخل .
الاعتراف بخسارة انخفاض الأصول المالية (تدنی القيمة)
يجب الاعتراف بخسارة انخفاض قيمة الأصل المالي في بيان الدخل .

استعادة خسائر تدني قيمة الأصول المالية

في الفترات المالية اللاحقة للاعتراف بخسارة انخفاض قيمة الأصول المالية ، إذا ارتفعت قيمة هذه الأصول (أي انخفاض خسارة التدني) مثل تحسن الملاعة المالية لمصدر السندات يتم الاعتراف بها ضمن بيان الدخل كأرباح استعادة خسائر التدني .

يجب على المنشأة قياس المشتقات المالية بالقيمة العادلة في صلب الميزانية العمومية ، ويتم الاعتراف بالتغييرات في القيمة العادلة للمشتقات المالية ضمن بيان الدخل او ضمن حقوق الملكية اعتنادا على الغرض منها .

معيار المحاسبة الدولي رقم (40) " الاستثمارات العقارية "

هدف المعيار

يهدف المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية للاستثمارات العقارية ومتطلبات الاصح ذات العلاقة .

نطاق المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار في الاعتراف والقياس والاصح للاستثمارات العقارية .

كما يطبق المعيار مع القياس في البيانات المالية للمستأجر للاستثمارات العقارية المحفظ بها بموجب عقد ايجار تمويلي ، والقياس في البيانات المالية للمؤجر للاستثمارات العقارية المؤجرة بموجب عقد ايجار تشغيلي .

والاستثمارات العقارية هي الممتلكات (أرض أو مبني أو كلاهما) محفظ بها من قبل المالك (أو من المستأجر بموجب عقد ايجار تمويلي) لاكتساب إيرادات ايجارية أو من ارتفاع قيمتها الرأسمالية أو كليهما ، وليس من :

2. الاستخدام في الإنتاج أو توريد البضائع أو الخدمات أو للاهداف الإدارية .

3. البيع في السياق العادي .

يحتفظ بالاستثمارات العقارية لاكتساب إيرادات ايجابية أو لارتفاع قيمتها الرأسمالية أو كليهما ، وبالتالي فإن الاستثمارات العقارية تولد تدفقات نقدية بشكل مستقل إلى حد كبير عن الأصول الأخرى التي يحتفظ بها المشروع، وهذا هو الذي يميز الاستثمارات العقارية عن الممتلكات المشغولة من قبل المالك .

لا تعتبر الممتلكات التي يتم إنشاؤها أو تطويرها للاستخدام المستقبلي إستثمارات عقارية إلى أن يتم الانتهاء من الإنشاء أو التطوير، وفي ذلك الوقت تصبح استثمارات عقارية .

في حالات معينة يقوم المشروع بتقديم خدمات مساعدة إضافية لشاغلي الممتلكات المحفظ بها من قبل المشروع ، يعامل المشروع تلك الممتلكات كاستثمارات عقارية إذا كانت الخدمات عنصراً غير هام نسبياً من الترتيب ككل .

يجب الاعتراف بالاستثمارات العقارية كأصل :

1. إذا كان من المحتمل أن تتدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالاستثمارات العقارية إلى المشروع .

2. إذا أمكن قياس تكلفة الاستثمارات العقارية بموثوقية .

القياس عند الاعتراف

يجب قياس الاستثمارات العقارية مبدئياً بتكلفتها ويتوجب تضمين تكاليف العملية في القياس المبدئي . إن تكلفة الاستثمارات العقارية التي يتم إنشاؤها ذاتياً هي تكلفتها عند تاريخ انتهاء إنشاء أو التطوير حتى ذلك التاريخ يطبق المشروع معيار المحاسبة الدولي "16" ، وفي ذلك التاريخ تصبح الممتلكات استثمارات عقارية وبذلك ينطبق هذا المعيار .

القياس بعد الاعتراف

على المنشأة أن تختار نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة كسياسة محاسبية لها ويتوجب عليها تطبيق تلك السياسة على جميع استثماراتها العقارية .

نموذج القيمة العادلة :

يتوجب تضمين المكسب أو الخسارة الناتجة عن التغير في القيمة العادلة للممتلكات في صافي الربح أو الخسارة في الفترة التي تنشأ فيها .

يحدد المشروع القيمة العادلة بدون أي طرح لتكاليف العملية التي من الممكن أن يتکبدتها المشروع في البيع أو استبعاد آخر .

يجب أن تعكس القيمة العادلة للاستثمارات العقارية حالة السوق الحقيقة والظروف كما بتاريخ الميزانية العمومية .

نموذج التكلفة :

بعد الاعتراف المبدئي ، فإنه يجب على المشروع الذي اختار نموذج التكلفة أن يقيس جميع ممتلكاته بما يتفق مع معيار المحاسبة الدولي "16" (الممتلكات والمصانع والمعدات) والذي يتم بموجبه

إظهار الممتلكات في الميزانية بالتكلفة مطروحا منها مجموع الاستهلاك ومتراكم خسائر الانخفاض (التدني) في قيمة الأصل .

التحويلات

إن التحويلات من الاستثمارات العقارية أو إليها يجب أن يتم عندما يكون هناك تغير في الاستخدام المدلل عليه وبالتالي :

1. بـأ الإشغال من قبل المالك وذلك للتحويل من الاستثمارات العقارية إلى الممتلكات المشغولة من قبل المالك .
2. بـأ التطوير بنية البيع وذلك للتحويل من الاستثمارات العقارية إلى المخزون .
3. انتهاء الأشغال من قبل المالك، وذلك للتحويل من ممتلكات مشغولة من قبل المالك إلى استثمارات عقارية .
4. بـأ عقد إيجار تشغيلي لطرف آخر وذلك للتحويل من المخزون إلى الاستثمارات العقارية .
5. انتهاء الإنشاء أو التطوير للتحويل من الممتلكات تحت الإنشاء أو التطوير إلى الاستثمارات العقارية .

الاستبعادات

يتوجب إلغاء الاعتراف بالاستثمارات العقارية (حذفها من الميزانية العمومية) عند استبعادها أو عندما تسحب الاستثمارات العقارية بشكل دائم من الإستخدام، ولا يوجد منافع اقتصادية مستقبلية متوقعة من استبعادها .

يتوجب تحديد المكاسب أو الخسائر التي تنشأ من إنهاء خدمة أو استبعاد الاستثمارات العقارية بالفرق بين صافي متحصلات الاستبعاد والقيمة المرحلة للأصل ويجب الاعتراف به كدخل أو مصروف في قائمة الدخل .

يتم الاعتراف بالتعويضات من الأطراف الثالثة للإستثمارات العقارية التي انخفضت قيمتها أو فقدت أو تم التنازل عنها في حساب الربح أو الخسارة عندما تصبح التعويضات مستحقة القبض .

الإفصاح

يتوجب على المشروع أن يفصح عن :

1. القيام بتطبيق نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة .
2. المبالغ المفصح عنها في الربح أو الخسارة :
 - أ. الدخل الإيجاري من الاستثمارات العقارية .

ب. مصاريف التشغيل المباشرة (متضمنا الإصلاح والصيانة) الناشئة من الاستثمارات العقارية التي ولدت الدخل الإيجاري خلال الفترة .

ج. وجود وحجم القيود على قابلية تحقيق الاستثمارات العقارية أو القيود على تحويل الدخل والعوائد من التصرف .

د. الالتزامات التعاقدية المادية لشراء أو لإنشاء أو لتطوير الاستثمارات العقارية أو الإصلاح أو الصيانة أو الإضافات عليها .

نموذج التكالفة :

يتوجب على المشروع الذي يطبق نموذج التكالفة أن يفصح أيضاً عن :

أ. طريقة الاستهلاك المستخدمة والأعمار الإنتاجية ونسب الاستهلاك المستخدمة .

ب. المبلغ المرحل الإجمالي والاستهلاك المتراكم (ممعاً مع الخسائر المتراكمة من انخفاض القيمة) في بداية ونهاية الفترة .

ج. تسوية القيمة المرحلة للاستثمارات العقارية في بداية ونهاية الفترة مبينا التالي :

1. الإضافات ، يفحص عنها بشكل منفصل عن تلك الإضافات الناتجة عن الشراء وتلك الناتجة عن المصاريف اللاحقة المعترف بها كأصل .

2. الأصول المصنفة على أنها متوفرة للبيع أو أنها منضمة إلى مجموعة الاستبعاد ومصنفة على أنها متوفرة للبيع .

3. مبلغ خسائر انخفاض القيمة المعترف به ، ومبلغ الخسائر من انخفاض القيمة المعكوس خلال الفترة .

1. صافي فروق التبادل الناشئة عن ترجمة البيانات المالية لعملتي عرض مختلفة ، وفي الترجمة لمشروع أجنبي في عملة العرض في تقرير المنشأة .

2. التحويلات من المخزون والممتلكات المشغولة من قبل المالك وإليها .

3. الحركات الأخرى .

إذالم يكن المشروع قادرًا على تحديد القيمة العادلة للاستثمارات العقارية بموثوقية فإنه يتوجب على المشروع أن يفصح عن :

1. وصف للاستثمارات العقارية .

2. توضيحاً لعدم إمكان تحديد القيمة العادلة بموثوقية .

3. مدى التقديرات التي يتحمل بشكل كبير أن تقع ضمنها القيمة العادلة .

ملخص عن معايير الإبلاغ المالي الدولية (IFRS)

يتناول هذا الجزء التعريف بمعايير الإبلاغ المالي الدولية الصادرة عن لجنة مجلس معايير المحاسبة الدولية التي وضعت لتعطى جوانب أخرى من معايير المحاسبة الدولية أو لتحل محلها ، وهي ثمانية معايير ، ذكرها كالتالي :

معايير الإبلاغ المالي الدولي رقم (1)

تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية لأول مرة

صدر هذا المعيار في حزيران عام 2003 وأصبح ساري المفعول من 1 / 1 / 2004 ، ويطبق المعيار على المنشآت التي تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية لأول مرة والتي سوف تعرض أول قوائم مالية لها وفق تلك المعايير.

ويهدف المعيار إلى ضمان أن القوائم المالية الأولية (القوائم السنوية التي تعد لأول مرة) على أساس (IFRS) والقوائم المالية المرحلية الأولية تشمل معلومات مالية عالية الجودة .

ويطبق هذا المعيار عندما تتبني المنشأة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى من خلال بيان صريح وغير متحفظ حول الالتزام بها .

الاعتراف والقياس

1. يجب على المنشأة إعداد ميزانية افتتاحية وفقاً لمعايير الإبلاغ المالي الدولية في تاريخ الانتقال إلى المعايير الدولية .

2. يجب على المنشأة استخدام نفس السياسات المحاسبية في ميزانيتها الافتتاحية وجميع الفترات المعروضة فيها قوائمها المالية الأولى التي تطبق (IFRS) ، أي أنه يجب التطبيق الكامل بأثر رجعي للمعايير النافذة في تاريخ تقارير المنشأة .

3. بعض الأسس لإعداد الميزانية الافتتاحية وفقاً لمعايير الإبلاغ المالي :

أ. يجب الاعتراف بكافة الأصول والالتزامات التي تتطلب معايير الإبلاغ المالي الدولية الاعتراف بها ولم تكن تظهر في القوائم المالية للمنشآت قبل تبني المعايير لأول مرة .

ب. استبعاد الأصول والالتزامات التي كانت ظاهرة في القوائم المالية للمنشآت قبل تبني المعايير لأول مرة ، والتي لا تعرف بها متطلبات معايير الإبلاغ المالي الدولية ، بحيث يتم إغفال هذه البنود في حساب الأرباح المحتجزة في بداية السنة .

ج. يمكن إظهار الأصول الطويلة الأجل كتكلفة عند التبني الأول للمعايير الدولية إما بالقيمة العادلة كما في التاريخ الانتهائي أو بقيم إعادة التقييم السابقة للتاريخ الانتهائي .

معايير الإبلاغ المالي الدولي رقم (2) المدفوعات على أساس الأسهم

صدر هذا المعيار في شباط عام 2004 وأصبح ساري المفعول اعتباراً من 1 / 1 / 2005 ، وقد جاء هذا المعيار لبيان كيفية معالجة وعرض العمليات المتضمنة حصول المنشأة على سلع أو خدمات بما فيها المعاملات التي تتم مع العاملين مقابل التسديد بأدوات حقوق ملكية ، وقد تأخذ صورة أسهم أو خيارات أسهم .

ويهدف المعيار إلى بيان ووصف كيفية التقرير عن العمليات التي تتضمن التسديد من خلال إصدار أسهم ، وبشكل خاص يتطلب المعيار أن تتعكس آثار تلك العمليات في بيان الدخل والمركز المالي لها بما في ذلك المصاريف المرتبطة بمنح العاملين المتضمنة خيارات الاسهم .

معايير الإبلاغ المالي الدولي رقم (3) اندماج الأعمال

صدر هذا المعيار في نيسان عام 2004 واعتبر ساري المفعول من ذلك التاريخ، وقد جاء هذا المعيار ليحل محل معيار المحاسبة الدولي رقم (22) .

ويهدف هذا المعيار إلى بيان ووصف كيفية التقرير عن عمليات اندماج منشآت الأعمال ويتطابق أن يتم اعتماد طريقة الشراء للمحاسبة عن اندماج الأعمال .

معايير الإبلاغ المالي الدولي رقم (4) عقود التأمين

صدر هذا المعيار في نيسان عام 2004 وأصبح ساري المفعول اعتباراً من 1 / 1 / 2005 ، ويعتبر أول معيار محاسبي دولي يتتناول عقود التأمين من حيث المعالجة المحاسبية للتقرير عن عقود التأمين ، والإفصاحات المتعلقة بتحديد وتفسير المبالغ ذات العلاقة بعقود التأمين .

ويهدف هذا المعيار إلى تحديد كيفية التقرير عن عقود التأمين من قبل المنشأة المصدرة لهذه العقود (شركات التأمين) .

معايير الإبلاغ المالي الدولي رقم (5) الأصول غير المتدالولة المحافظ بها للبيع والعمليات المتوقفة

صدر هذا المعيار في آذار عام 2004 وأصبح ساري المفعول اعتباراً من 1 / 1 / 2005 ، ويعتبر هذا المعيار بديلاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (35) " العمليات غير المستمرة " الذي تم إلغاؤه عند صدور هذا المعيار .

ينطبق هذا المعيار على الأصول غير المتداولة التي سيتم التخلص منها ولها مواصفات وظروف خاصة ، وبالتالي فإن المعيار لا ينطبق على الأصول المغطاة بمعايير أخرى .

معايير الإبلاغ المالي الدولي رقم (6)

الكشف عن المصادر المعدنية (الطبيعية) وتقييمها

صدر هذا المعيار في حزيران عام 2005 وأصبح ساري المفعول اعتباراً من 1 / 1 / 2006 ، وقد جاء المعيار لوضع بعض الإرشادات المحددة لعملية المحاسبة عن المصادر الطبيعية، وعلى أن يقوم مجلس معايير المحاسبة الدولي لاحقاً بإصدار معيار أكثر تفصيلاً وتحديداً وليتتم تغطية الموضوع بشكل وافٍ.

معايير الإبلاغ المالي الدولي رقم (7)

الأدوات المالية : الإفصاحات

يهدف المعيار إلى :

1. بيان متطلبات الإفصاح المتعلقة بالأدوات المالية في القوائم المالية بحيث يمكن مستخدمي تلك القوائم من تقييم :

أ. الأهمية للأدوات المالية في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل للمنشأة .

ب. طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية التي قد تتعرض لها المنشأة خلال الفترة المالية، وكذلك بتاريخ إعداد التقارير المالية وكيفية إدارة المنشأة لهذه المخاطر .

1. تعتبر المتطلبات الواردة في هذا المعيار مكملة للمبادئ الخاصة بالاعتراف والقياس وعرض الأصول والمطلوبات المالية الواردة في معياري المحاسبة الدولي رقم (32) و(39) .

معايير الإبلاغ المالي الدولي رقم (8)

القطاعات التشغيلية

صدر هذا المعيار في تشرين ثاني عام 2006 وأصبح ساري المفعول اعتباراً من 1 / 1 / 2009 ، وجاء ليحل محل معيار المحاسبة الدولي رقم (14) .

ويتطلب هذا المعيار من منشآت الاعمال الإفصاح عن معلومات تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقييم طبيعة الأنشطة التجارية للمنشأة ، وآثارها المالية والبيئات الاقتصادية التي تعمل فيها .

ثانياً : الدراسات السابقة

ا- دراسة عمر ، (1991م) بعنوان : "المعالجة المحاسبية للأصول الثابتة في المحاسبة الحكومية "

هدفت هذه الدراسة إلى وضع تصور للمعالجة المحاسبية المتكاملة للأصول الثابتة في المحاسبة الحكومية، وذلك من خلال الإجراءات والترتيبات الازمة لذلك بالإضافة إلى تحديد نواحي القصور التي تحد من عملية المعالجة المحاسبية للأصول الثابتة في المحاسبة الحكومية ، ولتحقيق ما هدفت إليه الدراسة فقد اعتمد الباحث على دراسة الأسلوب التقليدي للمحاسبة عن الأصول الثابتة والترتيبات الازمة لتطوير المحاسبة عن الأصول الثابتة بالإضافة إلى دراسة الأسلوب المحاسبي المتكامل للمحاسبة عن الأصول الثابتة للتوصل إلى وضع آلية للمعالجة المحاسبية المتكاملة للأصول الثابتة في المحاسبة الحكومية .

ومن أبرز النتائج التي توصل لها الباحث وجوب الوصول إلى أسلوب محاسبي متكامل لمعالجة الأصول الثابتة في المحاسبة الحكومية ويظهر هذا التكامل في ما يلي :

1. المحاسبة عن الأصول الثابتة في مرحلة الإنفاق والحيازة والتشغيل .

2. تطوير مركبات النظم المحاسبية الحكومية (الوحدة المحاسبية، الموازنة العامة، القوائم المالية) بالشكل الذي يمكن من المحاسبة عن الأصول الثابتة وأخذ مكانها المناسب في كل مرت挫.

3. إن المحاسبة عن الأصول الثابتة تتم من خلال النظام المحاسبي للوحدة المحاسبية بما يمكن من الرقابة على الأموال والعمليات ومع التطوير يظهر أثر هذه الأصول وغيرها على مستوى التنظيم. وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في الاهتمام بالمحاسبة عن الأصول الثابتة في مرحلة الإنفاق والحيازة والتشغيل ، والتي أفردت لها معيار المحاسبة الدولي السادس عشر بعض الفقرات ذات الأهمية.

ب- دراسة فراج (1995) بعنوان " التقارير المالية الفترية كأداة لتحقيق الإفصاح المحاسبي في وحدات قطاع الأعمال العام الصناعي "

تدور الفكرة الرئيسية للدراسة حول كيفية إسهام التقارير المالية الفترية كأحد الاتجاهات المحاسبية المعاصرة في تحقيق الإفصاح المحاسبي في الوحدات الاقتصادية في قطاع الأعمال العام الصناعي. وقد هدفت الدراسة إلى تقييم الإطار النظري للتقارير المالية الفترية كأداة لتحقيق الإفصاح المحاسبي. وكذلك محاولة وضع إطار محاسبي مقترن للتقارير المالية الفترية يعتمد على الإفادة بالإمكانيات

المتاحة لدى الوحدات الاقتصادية، بحيث لا يترتب عليه أي أعباء أو التزامات إضافية في تطبيقه.
وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج تتمثل في :

1. أن ما يحكم تحسين الإفصاح المحاسبي في الوحدات الاقتصادية في قطاع الأعمال العام معالجة أوجه القصور في إطار النظري للتقارير المالية الفترية ، ويتم توضيح ذلك القصور ومعالجته من خلال وضع مفهوم وأهداف وأسس القياس الفكري وكذلك أساليب التقرير عن هذه المعلومات.
 2. أنه يمكن معالجة أوجه القصور في إطار النظري للتقارير المالية الفترية من خلال وضع إطار مقترن للإفصاح الفوري.
- وقد توصل الباحث إلى مجموعة من التوصيات أهمها :
- أ. ضرورة تحسين الإفصاح في وحدات القطاع العام الصناعي من خلال استخدام التقارير الفترية مراعاة للظروف البيئية التي تمر بها مصر حالياً من التحول إلى الاقتصاد المفتوح والاتجاه نحو الشخصية.
 - ب. ضرورة تطوير التقارير المالية الفترية التي تعدّها شركات قطاع الأعمال العام ، طبقاً لمتطلبات القانون 203 لسنة 1991 وذلك وفقاً للنموذج المقترن لما له من مزايا تحقق أهداف التقارير المالية.

ج - دراسة سعادة (1998) بعنوان " الإفصاح في التقارير المالية للشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم (5) ".

هدفت هذه الدراسة إلى :

1. الوقوف على توفر الإفصاح في التقارير المالية من وجهة نظر المستفيدين منها .
2. معرفة مدى انسجام بيانات التقارير المالية للشركات المساهمة مع التشريعات والقوانين الأردنية المتعلقة بالإفصاح .
3. بيان مدى تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم "5" ومن ثم الحكم على مدى كفاية التشريعات الأردنية لمتطلبات هذا المعيار .

واستيفاءً لهذا الغرض قام الباحث بتصميم استبيان لهذه الغاية وقد تم توزيعه على فئة الدراسة التي تمثل المستفيدين من التقارير المالية وقد اقتصر توزيع الاستبيان على المديرين الماليين للشركات الصناعية المساهمة العامة ، والبنوك ، وموظفي الدولة وشركات الوساطة في سوق عمان المالي ومدققي

الحسابات القانونيين الأردنيين وقد تم إعطاء الإجابات درجات من 1-5 ، وقد تم إيجاد الانحراف المعياري ومعدل الاختلاف وتحديد نسبة الاصفاح لكل عينة ، كما جرى اختبار الفرضيات(اختبار ت).

وتوصل الباحث الى عدة نتائج ، منها :

أ. أن أهمية الإفصاح لدى موظفي الدولة هي أقل الفئات التي تهم بالإفصاح ويعود ذلك لتطبيق موظفي الدولة للقوانين والأنظمة الخاصة بدوائرهم .

ب. أن أهمية الإفصاح لقطاع الوسطاء والمستثمرين أخذت المرتبة الرابعة من فئات الدراسة.

ج. أن أهمية الإفصاح لقطاع البنوك أخذت المرتبة الثالثة من فئات الدراسة.

د. أن أهمية الإفصاح لقطاع الشركات الصناعية المساهمة العامة الاردنية أخذت المرتبة الثانية من فئات الدراسة.

هـ. أن أهمية الإفصاح لقطاع مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين أخذت المرتبة الأولى من فئات الدراسة ، ويرجع السبب في ذلك إلى إلزام مدققي الحسابات بقواعد المحاسبة والتدقيق الدولية من قبل جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين .

وقد أعطى الباحث عدة توصيات ذكر منها :

1. إن عملية الأفصاح تفيد الإدارة في الشركات الصناعية والجهات الرسمية الأخرى كالوزارات والضرائب وهذا يستوجب تحديث التشريعات والقوانين الأردنية دائماً لمسايرة معايير المحاسبة الدولية.

2. من خلال اللقاءات مع مدققي الحسابات ، توصل الباحث إلى الضرورة الفصوى لتطبيق المعيار الدولي رقم (5) وجميع مبادئ المحاسبة الدولية حتى تتمكن الشركات الصناعية الأردنية من مواكبة التقدم والتطلع الذي تتحققه الشركات الصناعية الأجنبية ، وإلى مزيد من الأفصاح لمساعدة المستثمر ومستخدمي هذه القوائم المالية في اتخاذ قرارات رشيدة .

3. ضرورة نشر التقارير المالية السنوية كاملة مرفقا بها جميع الإيضاحات دون حذف أي منها لأنها تعتبر جزءا لا يتجزأ من التقارير المالية ، وكذلك لاحتواها على جميع بنود المعلومات التي تحتاجها الفئات المختلفة وتضمين القوائم المالية بقائمة التدفقات النقدية أيضا .

د- دراسة ("The Effects Of Applying International Accounting And Auditing Standards To The Accounting Profession In Jordan" بعنوان AL-Rai&Dahmash,1998)

تدور هذه الدراسة على تقصي آثار تبني معايير المحاسبة والتدقيق الدولية على مهنة المحاسبة في الأردن ، وقام الباحثان بتوزيع 17 استبانة على مكاتب التدقيق و 18 استبانة على أساتذة الجامعات لاستيضاح منافع ومساوئ تبني معايير المحاسبة والتدقيق الدولية .

وقد خلصت الدراسة إلى أن استخدام معايير المحاسبة الدولية يزيد من قدرة المحللين الماليين في الحصول على دقة وإمكانية مقارنة أكبر للمعلومات في القوائم المالية للشركات المختلفة. وتحسن أيضاً من جودة المعلومات المعلنة في القوائم المالية، وهذا يؤدي إلى ثقة أكبر في سوق الأسهم ، ويشجع الاستقرار في السوق المالي في الأردن، ويزيد من مسؤولية الإدارة عن أدائها .

وقد شملت الدراسة على سؤال يتعلق بارتباط معايير المحاسبة الدولية بتوفير معلومات مفيدة لأغراض اتخاذ القرارات الاقتصادية.

كما خلصت الدراسة إلى أن تبني معايير المحاسبة الدولية يزيد من جودة تقارير الإبلاغ المالي وخصوصاً إذا تمأخذ البيئة المحلية بالاعتبار .

هـ- دراسة "What are the Best and the Worst Accounting Standards? Reither, 1998" (بعنوان)

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم جودة معايير المحاسبة الأمريكية بسؤال مجموعة من المهتمين بمعايير المحاسبة عن آرائهم في المعايير التي تم إصدارها ،مع تصنيف هذه المعايير من وجهة نظرهم إلى معايير جيدة، وغير جيدة، وقد تم توزيع استبانة على المشاركين في المؤتمر المشترك لمجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) وجمعية المحاسبة الأمريكية(AAA) من أكاديميين، ومهنيين، ومحللين ماليين، وواضعي معايير سابقين ، وقد تم تزويد المشاركين بقائمة بعض الآراء التي صدرت عن مجلس مبادئ المحاسبة (APB) والتي لا زالت مطبقة، وبعض المعايير الصادرة عن -(FASB)، وذلك لتحديد وترتيب ما يعتقدون بأنها أفضل خمسة معايير، وأسوأ خمسة معايير.

وقد حددت الدراسة بالترتيب أفضل خمسة معايير وهي:

1: المعيار رقم 106 الخاص بالمحاسبة عن التزامات ما بعد التقاعد بخلاف المعاش.

2: المعيار رقم 95 الخاص بقائمة التدفقات النقدية .

3: المعيار رقم 5 الخاص بالمحاسبة عن الالتزامات والأصول المحتملة.

4: المعيار رقم 78 الخاص بالمحاسبة عن المعاشات بواسطة صاحب العمل.

5: المعيار رقم 107 الخاص بالمحاسبة عن القيمة العادلة للمشتقات المالية.

كما حددت الدراسة بالترتيب أسوأ خمسة معايير وهي:

- 1: المعيار رقم 14 الخاص بالمحاسبة عن عقود الإيجار.
- 2: المعيار رقم 16 الخاص بالمحاسبة عن الانضمام والاندماج .
- 3: المعيار رقم 123 الخاص بالمحاسبة عن المكافآت في شكل أسهم.
- 4: المعيار رقم 2 الخاص بالمحاسبة عن تكاليف البحث والتطوير.
- 5: المعيار رقم 15 الخاص بالمحاسبة عن إعادة جدولة الديون المتعثرة.

كما أشارت الدراسة إلى المعايير التي أعطيت عدداً متساوياً من الأصوات باعتبارها جيدة وغير جيدة في نفس الوقت ، والتي من أهمها المعيار رقم (52) الخاص بالمحاسبة عن ترجمة العملات الأجنبية، والمعيار رقم (115) الخاص بالمحاسبة عن الاستثمارات في الأسهم والسندات باستخدام مفهوم القيمة العادلة.

"Fixed assets accounting –case study of Maloain 2001 (Maloain 2001) بعنوان selected public enterprises in India"

هدفت هذه الدراسة إلى فحص وتقدير نظام محاسبة الأصول الثابتة وكيف تتم عملية إدارة هذه الأصول، وكذلك دراسة فعالية الأصول الثابتة في رأس المال الموظف، بالإضافة لذلك هدفت هذه الدراسة إلى تحديد نقاط الضعف واللإفالية بالنسبة للأصول الثابتة في بعض شركات القطاع العام في الهند سعياً إلى اقتراح الطرق والوسائل والقياسات المحاسبية المناسبة ، حتى يتم تحسين إنجاز نظام محاسبة الأصول الثابتة للشركات قيد الدراسة.

ومن أبرز النتائج التي توصل لها الباحث مايلي :

1. تم ملاحظة أن هناك عدة عوامل يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد سياسة الأصول الثابتة وهي : (العمر الإنتاجي للأصل، الصيانة والإصلاحات، سياسة الاتهلاك، رأي الخبراء، الخبرة السابقة، التنبؤ).
2. تبين أن التطور التكنولوجي من أهم العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب العمر الإنتاجي للأصول الثابتة.
3. تبين أن الشركات قيد الدراسة تحصل على معظم الأصول الثابتة عن طريق الافتراض.

4. من خلال تحليل سياسة الأصول الثابتة للشركات العامة قيد الدراسة، تم ملاحظة أنه بالإضافة إلى هدف تغطية التكفة التاريخية كان هناك هدف آخر وهو تحقيق فوائد ضريبية من خلال التحكم في توزيع الاستهلاكات.

5. إن هذه الدراسة تبين أهمية المحاسبة عن الأصول الثابتة والعوامل المؤثرة على سياسة الأصول الثابتة، لذا فإن هذه الدراسة أضافت للباحث رؤية في دراسة هذه العوامل والتي أولاها معيار المحاسبة الدولي السادس عشر الخاص بالأصول الثابتة أهمية في بعض فقراته.

ز - دراسة العبادي (2003) بعنوان "مدى موافمة قوانين وتشريعات ضريبة الدخل في الأردن مع معايير المحاسبة الدولية"

تدور هذه الدراسة حول التعريف بقوانين ضريبة الدخل في الأردن المتمثلة في القانون المعدل رقم (14) لسنة 1995 والقانون المعدل رقم (25) لسنة 2001 والقانون المؤقت رقم (39) لسنة 2003 ، وتهدف إلى دراسة وتحليل درجة التوافق بين مواد قوانين ضريبة الدخل في الأردن ومتطلبات معايير المحاسبة الدولية.

كما هدف الباحث في هذه الدراسة إلى مساعدة أصحاب العلاقة في الأردن بوضع قوانين وتشريعات ضريبية وأسس محاسبية موحدة ومتجانسة يبني على أساسها صافي الربح الخاضع للضريبة، وبعد عن الاجتهادات الشخصية في تحديد مثل هذا الربح واستبعاد أكبر قدر ممكن من التضارب بين القوانين والتشريعات الضريبية ومعايير المحاسبة الدولية بحيث يتم تضييق الفجوة وتقليل الفروق بينهما .

ولتحقيق هذه الأهداف ولأهمية هذه الدراسة ، فقد قام الباحث بإعداد استبانة لهذه الغاية، وتم توزيع هذه الاستبانة على عينة الدراسة التي تمثل مقدري ضريبة الدخل ومدققي الحسابات في الأردن وشملت العينة (50) مقدرا من ضريبة الدخل و(50) من مدققي الحسابات ، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي حيث تم تغطية الجانب النظري للجوانب المتعلقة بقانون ضريبة الدخل ومعايير المحاسبة الدولية كما تم جمع البيانات حول العناصر الواردة في فرضيات الدراسة ، ليصار إلى وصفها ومن ثم تحليلها باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة من أجل اختبار الفرضيات والتوصل إلى النتائج والتوصيات المناسبة.

وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل في :

1. ضرورة الإخذ بالمعايير رقم (12) من معايير المحاسبة الدولية والخاص بضرائب الدخل من قبل المشرع الضريبي.

2. إمكانية تطبيق نظام العينات لكشف التقدير الذاتي بشكل أفضل في حالة الأخذ بمعايير المحاسبة الدولية ومراعاتها في القوانين والتشريعات الضريبية في الأردن.
3. التنسيق الكامل بين دائرة ضريبة الدخل وكافة الوزارات والدوائر والشركات لجمع المعلومات عن المكلفين.
4. ربط دائرة ضريبة الدخل وضريبة المبيعات في دائرة واحدة تحت مسمى الهيئة العامة للضرائب مثلًا.
5. تفعيل معيار المحاسبة الدولي رقم (34) من أجل عمل قوائم مالية مرحلية.
6. تفعيل العقوبات لمنع عمليات التهرب الضريبي.
7. مشاركة أصحاب الخبرة والمتخصصين للمشاركة في وضع القوانين الضريبية للحد من القوانين المؤقتة.
8. نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين وتخفيف الشرائح الضريبية وبث روح التعاون والطمأنينة لديهم.

ح - دراسة المهدي (2004) بعنوان "أثر الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية السنوية المنشورة على أسعار الأسهم- دراسة تطبيقية في الشركات المساهمة العامة الصناعية الأردنية" إن محور هذه الدراسة يتمثل في استكشاف العلاقة بين مستوى الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في التقارير المالية السنوية المنشورة وأسعار الأسهم .

وهدفت الدراسة إلى معرفة مدى تلبية المعلومات الواردة في التقارير المالية السنوية لاحتياجات المستثمرين، وقياس مستوى الإفصاح المحاسبي في هذه التقارير تمهدًا لمعرفة مدى تأثير بعض المتغيرات على مستوى الإفصاح ، وكذلك دراسة العلاقة بين مستوى الإفصاح المحاسبي وبين نسبة التغير في أسعار الأسهم للفترة المحيطة بتاريخ إصدار التقارير والعلاقة بين مستوى الإفصاح والقيمة السوقية للأسهم في تاريخ إصدار هذه التقارير، وهدفت الدراسة أيضاً إلى بيان مدى التوافق بين مستوى افصاح الشركات عن بنود المعلومات والأهمية النسبية لها كما أبدتها المستجيبون. وتم اتباع

المنهج الوصفي التحليلي لتغطية الجانب الميداني في هذه الدراسة من خلال تصميم استبانة ضمت (156) بندًا من البنود المتوقع الإفصاح عنها في التقارير المالية السنوية المنشورة والمستقاة من المعايير المحاسبية والقوانين والتعليمات المحلية والدراسات السابقة التي تم توزيعها على عينة من الوسطاء والمحالين الماليين والمستثمرين .

وتوصل الباحث الى مجموعة من النتائج أهمها :

أ. بلغ متوسط الإفصاح عن بنود المعلومات كل في التقارير المالية السنوية المنشورة لعام 2002 للشركات قيد الدراسة 73% وترواح مداه بين 63%-89% وتبينت مستويات الإفصاح عن بنود المعلومات للمجموعات الفرعية .

ب. هناك توافق بين مستوى إفصاح الشركات عن بنود المعلومات في تقاريرها السنوية وبين الأهمية النسبية لهذه البنود وذلك على مستوى بنود المعلومات كل، غير ان نتائج الارتباط الخاصة بمجموعات المعلومات الفرعية أظهرت عدم وجود علاقة لبعض المجموعات أهمها مجموعة المعلومات عن تنبؤات الإدارة .

ج. كشفت الدراسة عن وجود علاقة طردية موجبة بين مستوى الإفصاح في التقارير المالية وبين إجمالي الأصول وحجم المبيعات السنوية وعدد المساهمين ، وقد حقق إجمالي الأصول أعلى ارتباط ، و لم تبين الدراسة أي علاقة ذات دلالة احصائية بين مستوى الإفصاح وكل من العائد على الاستثمار وهامش صافي الربح .

وقدم الباحث مجموعة من التوصيات ، أهمها :

7. رفع مستوى الافصاح المحاسبي في التقارير المالية من خلال قيام هيئة الأوراق المالية بمراجعة وتحليل المعلومات الواردة في هذه التقارير لتحديد مدى كفايتها مع فرض العقوبات والغرامات الالزمة تجاه ذلك ، وتطوير التشريعات المنظمة لعملية الإفصاح ،

8. قيام مدققي الحسابات من التحقق من إفصاح الشركات للمعلومات الملزمة بموجب القوانين والتعليمات .

9. توجيه اهتمام المستثمرين نحو بنود المعلومات الواردة في التقارير المالية من خلال توعيتهم إلى أهمية هذه البنود وعدم التركيز على بعض المؤشرات التي قد لا تغطي وضع الشركة من كافة الجوانب .

10. العمل على إنشاء مركز متخصص يعنى بدراسة الإفصاح للشركات .

ط - دراسة الطاهاهات (2005) بعنوان "مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بإصدار التقارير المالية المرحلية في ضوء معيار المحاسبة الدولي رقم (34) والتشريعات المحلية ذات الصلة".

تناولت هذه الدراسة حول الدور الذي تلعبه التقارير المالية المرحلية في تشجيع أداء سوق الأوراق المالية وما توفره من معلومات للمستخدمين مثل المستثمرين والمقرضين ، وبيان مدى التزام الشركات

المساهمة العامة الاردنية باصدار التقارير المالية المرحلية وتوقيتها ومحوها ، كما أشار إليه معيار المحاسبة الدولي رقم (34) والتشريعات المحلية ذات الصلة.

وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم التقارير المالية المرحلية والاطار النظري المتعلق بها، والتعرف على مدى التوافق بين متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (34) وبين ما نصت عليه التشريعات المحلية فيما يتعلق بالتقارير المالية المرحلية.

والتعرف على مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بإصدار التقارير المالية المرحلية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولي رقم (34) والتشريعات المحلية ذات الصلة.

وقد اتبع الباحث في دراسته الطريقة الوصفية التحليلية ، إذ تم تغطية الجانب النظري منها وجاء البيانات اللازمة لها من خلال المصادر الجاهزة ، وتم تغطية الجانب العملي (الميداني) من خلال دراسة التقارير المالية المرحلية والبيانات الأخرى المتعلقة بها الموجودة لدى مكتب الاصفاح في هيئة الأوراق المالية ولجميع القطاعات ، بحيث تم تصميم استبانة لهذه الغاية وتوزيعها على 191 شركة مساهمة عامة لمختلف القطاعات.

وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل في:

- 1 . تبين وجود توافق بين نصوص التشريعات المحلية ذات الصلة ومعايير المحاسبة الدولي رقم 34
- 2 . تبين وجود التزام من قبل الشركات المساهمة العامة الأردنية بإصدار التقارير المالية المرحلية من حيث الالتزام بالإصدار ومحوها وعدم الالتزام بتوقيت ذلك الإصدار.
- 3 . تبين وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين الالتزام باصدار التقارير المالية المرحلية ومتغير ربحية الشركة من بين متغيرات الدراسة المتعلقة بالشركة.

وكان من أهم التوصيات ما يلي :

- أ. توجيه الشركات والعمل على زيادة الوعي لديها لضرورة الالتزام بنشر التقارير المالية المرحلية في التوقيت والمحفوظ المطلوب ، وأن تتمتع هذه التقارير بالخصائص النوعية للمعلومات.
- ب. تعديل تنفيذ المواد المتعلقة بالعقوبات المفروضة على المخالفات لقانون الأوراق المالية.
- ج. بحث وتنظيم آلية تدقيق القوائم المالية المرحلية من قبل مدقق الحسابات.
- د. أن يكون الإصدار للتقارير المالية المرحلية ربع سنوي ، لما لذلك من تأثير على زيادة منفعة المعلومات المحاسبية خاصة عند شراء أو بيع الأسهم.

ي- دراسة (أبو نصار، والذنيبات، 2005) بعنوان: "أهمية تعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية ومدى كفايتها في تلبية احتياجات مستخدمي البيانات المالية"

هدفت هذه الدراسة إلى التحقق من مدى أهمية تعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية الأردنية للعام 1998 والخاصة بالبيانات المالية الدورية للشركات المساهمة العامة في الأردن، وذلك من وجهاً نظر المراجعين الخارجيين ومدعي البيانات المالية والمستثمرين. كما هدفت الدراسة إلى معرفة وجهاً نظر عينة الدراسة حول مدى كفاية هذه التعليمات ومساهمتها في تحسين عملية اتخاذ القرارات من قبل مستخدمي البيانات المالية. لتحقيق أهداف الدراسة تم تصميم استبانة وجهت إلى عينات من المراجعين ومدعي البيانات المالية والمستثمرين، وقد تم استخدام أساليب الإحصاء الوصفي بالإضافة إلى اختبارات Kruskal-Wallis and Mann-Whitney لاختبار فرضيات الدراسة.

وتوصلت الدراسة إلى إجماع كل من المراجعين ومدعي البيانات المالية والمستثمرين على أهمية البنود التي تضمنتها تعليمات الإفصاح في خدمة مستخدمي القوائم المالية، وبمتوسط إجابة تتراوح بين ممّهم ومهم جداً للغالبية العظمى من البنود.

كما أظهرت نتائج الدراسة أن تعليمات الإفصاح تساعدها في تحسين نوعية وكمية المعلومات المنشورة. وبيّنت نتائج الدراسة كذلك عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر المراجعين ومدعي البيانات والمستثمرين في تقييم أهمية البنود التي تضمنتها تعليمات الإفصاح إلا لعدد محدود من البنود.

ك- دراسة (الخريصات، 2005) بعنوان "الأهمية النسبية للمعلومات الواردة في قائمة التدفقات النقدية وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (7) من وجهاً نظر المستثمر في بورصة عمان"

هدفت الدراسة إلى تحديد الأهمية النسبية للمعلومات الواردة في قائمة التدفقات النقدية كوحدة واحدة وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (7) من وجهاً نظر المستثمر الفرد والمؤسسي ، والتعرف على أهمية المعلومات الواردة ضمن الأنشطة التشغيلية وضمن الأنشطة الاستثمارية وضمن الأنشطة التمويلية في قائمة التدفقات النقدية .

ولتحقيق هذه الأهداف قامت الباحثة بإعداد استبانة تتكون من (31) سؤالاً يتناول العناصر الرئيسية لقائمة التدفقات النقدية والبنود المرتبطة بكل عنصر من عناصر القائمة .

وقد تم توزيع الاستبانة على عينة الدراسة البالغة (130) المتمثلة بالمستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي ممثلاً بالشركات المساهمة العامة الصناعية في الأردن ، وقد شملت الدراسة (56) شركة صناعية مدرجة في السوقين الأول والثاني في بورصة عمان - لسنة 2004 .

وقد تم استخدام اختبار T-test لاختبار الأهمية النسبية للمعلومات الواردة في قائمة التدفقات النقدية ، واختبار للفرق بين عينتي الدراسة بالإضافة إلى أساليب إحصائية وصفية .

وقد خلصت الدراسة إلى أن قائمة التدفقات النقدية مهمة من وجهة نظر كل من المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي عند اتخاذ القرارات الاستثمارية ، وأن المعلومات الواردة ضمن الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية مهمة من وجهة نظر كل من المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي .

ل- دراسة (العجمي،2006) بعنوان " دور الإفصاح المحاسبي في تحديد القيمة الحقيقية لأسهم الشركات المتدالة في سوق الكويت للأوراق المالية " .

هدفت الدراسة إلى بيان ملاءمة المعلومات المالية المتوفرة للاطراف المستفيدة منها وأثر عدم توفرها أو التأخير في نشرها في تحديد القيم الحقيقة لأسهم الشركات المتدالة في سوق الكويت للأوراق المالية، وبيان دور الهيئات الرقابية في تفعيل عملية الإفصاح المحاسبي وحماية مصالح المستثمرين . وقد اعتمد الباحث على الدراسة الميدانية من خلال استبيانه تم تصميمها وتوزيعها على عينة الدراسة التي تمثلت في (73) شركة من الشركات المساهمة المتدالة أسهمها في سوق دولة الكويت للأوراق المالية ، ومكاتب تدقيق الحسابات المعتمدة في دولة الكويت وعددها (21) مكتباً . وتم اختيار الفرضيات باستخدام اختبارات العينة الواحدة (One sample of T-test).

وتوصل الباحث إلى نتائج منها ملاءمة المعلومات المالية المفصح عنها من قبل الشركات المساهمة لتحديد القيم الحقيقة لأسهم الشركات المتدالة في سوق الكويت للأوراق المالية ، وقد اعتبرت جميع فئات عينة الدراسة أن عدم توفر معلومات مالية عن أداء الشركات أو عدم نشرها في الوقت المناسب ذو أثر سلبي على القيمة السوقية لأسهمها مما يؤدي إلى عدم التوصل لقيم الحقيقة لها .

م- دراسة (الحسين ،2007) بعنوان " مدى اعتماد المستثمرين في سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية على المعلومات المحاسبية عند اتخاذ القرارات الاستثمارية " .

تلخصت اهداف هذه الدراسة فيما يلي :

1. استطلاع آراء فئات المستثمرين حول مدى اعتمادهم على المعلومات المحاسبية عند اتخاذ القرار الاستثماري .
2. اختبار درجة الوعي المالي والمحاسبي للمستثمرين .
3. التعرف على أهم مصادر المعلومات التي يعتمد عليها المستثمرون .

4. التعرف على أهم الخطوات التي يتبعها المستثرون عند دراسة القوائم المالية وسياسة توزيع الأرباح .

5. مدى استخدام النسب المالية للتبؤ بمستقبل استثماراتهم ودراسة أهم الطرق والسياسات المحاسبية.

ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة فقد تم تصميم استبانة تم توزيعها على عينة من فئات المستثمرين الأربع في سوق الأسهم السعودي وهم المستثرون الأفراد ، والمستثرون المضاربون ، والمستثرون المسؤولون في إدارة أحد صناديق الاستثمار بالأسهم في البنك ، والمستثرون المسؤولون في أحد مكاتب الاستشارة والتحليل المالي وقد تم توزيع (190) استبانة على عينة الدراسة وقد أعيد منها (124) استبانة بنسبة استجابة (65.2%).

وقد توصل الباحث إلى أن التقارير المالية المدققة والمنشورة من قبل الشركات المساهمة العامة احتلت المرتبة الأولى كأحد مصادر المعلومات التي يتم الاعتماد عليها في اتخاذ القرار الإستثماري بالأسهم في حين جاءت نشرات السوق المالي في المرتبة الثانية .

وأظهرت الدراسة اهتمام المستثمرين في سوق الأسهم السعودي بدراسة وتحليل القوائم المالية عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية في الأسهم ، ودراسة سياسة توزيع الأرباح للشركة التي ينون شراء أسهمها ، واحتساب مجموعة من النسب المالية التي تساعدهم على التنبؤ بمستقبل استثماراتهم بالشركة موضع الاستثمار ، ودراسة السياسات والطرق المحاسبية التي تتبعها الشركة لإعداد حساباتها الختامية ، والقيام باستشارة خبير أو محلل مالي أو مكتب استشارات مالية قبل اتخاذ قرار الاستثمار بالأسهم .

ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة:

على حد علم الباحث لا يوجد أي باحث تطرق إلى دراسة وتحليل التوافق بين مواد قوانين وتعليمات مؤسسة المدن الصناعية الأردنية (مؤسسة ذات استقلال مالي وإداري) وقواعد معايير المحاسبة الدولية. ومدى التزام وتقييد مثل هذه المؤسسات بقواعد معايير المحاسبة الدولية عند إعداد قوائمها المالية الختامية ، أذ كانت الدراسات السابقة تركز على مدى تقييد الشركات المساهمة العامة والخاصة بتطبيق قواعد معايير المحاسبة الدولية عند إعداد القوائم المالية الختامية .

كما تتميز هذه الدراسة باستخدامها المنهج النوعي القائم على تحليل المحتوى والمضمون .

الفصل الثالث : الطريقة والإجراءات

منهج البحث المستخدم :

من خلال الأسئلة التي تسعى الدراسة الحالية الإجابة عليها، تم الاعتماد على المنهج النوعي القائم على تحليل المحتوى والمنهج الوصفي التحليلي ، حيث تم إعداد كشوفات لجمع البيانات وتحليلها واختبار الفرضيات ، اعتماداً على الملاحظات الميدانية إن المنهج النوعي يعتمد على الملاحظة المباشرة في الميدان، إضافة لجمع الوثائق والمستندات والأشياء التي تسد الملاحظات وتتوافقها والمنهج الوصفي يهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها تعبيراً كيفياً وكيفياً، فالتعبير الكيفي يصف الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطي وصفاً رقمياً يوضح مقدار الظاهرة أو حجمها، ودرجات ارتباطها مع الظواهر الأخرى. كما أن هذا المنهج لا يقف عند جمع المعلومات لوصف الظاهرة وإنما يمتد إلى تحليل الظاهرة وكشف العلاقات بين أبعادها المختلفة من أجل تفسيرها والوصول إلى استنتاجات تسهم في تحسين الواقع وتطويره.

مجتمع وعينة الدراسة :

يتكون مجتمع الدراسة من إدارة مؤسسة المدن الصناعية الاردنية وبقى المدن الصناعية التابعة لها في المملكة الاردنية الهاشمية وعدها خمس مدن .

وت تكون عينة الدراسة من التقارير المالية الختامية الفعلية لمؤسسة المدن الصناعية لخمس سنوات متتالية .

تم تأسيس مؤسسة المدن الصناعية بموجب قانون مؤسسة المدن الصناعية الأردنية رقم (59) لسنة 1985م برأسمل مقداره (12.000.000) دينار مقسم إلى (12.000.000) سهم بقيمة اسمية دينار للسهم الواحد تمت تغطيته من قبل المؤسسة الأردنية للاستثمار بنسبة 67.5% ، مؤسسة الضمان الاجتماعي بنسبة 15% ، بنك الإنماء الصناعي بنسبة 8.33% ، بنك الإسكان للتجارة والتمويل بنسبة 8.33% وصندوق استثمار جامعة اليرموك بنسبة 0.84% .

كما قرر مجلس إدارة المؤسسة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 ايلول 1999 الموافقة على زيادة رأس المال المؤسسة من (12.000.000) سهم ليصبح (18.000.000) سهم بقيمة اسمية دينار للسهم الواحد وذلك برسملة جزء من الأرباح المدورة وتوزيع نصف سهم مجاني لكل سهم .
وتمثل غايات المؤسسة في دراسة وتحطيط وإنشاء وإدارة جميع المدن الصناعية في المملكة وتشجيع وانتقال المشاريع الصناعية إلى المدن الصناعية .

وتشير المادة (3) من هذا القانون إلى أن المؤسسة تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ، ويجري تنظيم حسابات المؤسسة وتقريرها السنوي وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني المعمول به وتسري عليها أحكامه في الأمور التي لم ينص عليها في هذا القانون كما أشارت إليه المادة (5) والمادة (25) .

وتبدىء السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها كما ورد في المادة (23) .

وجاء في المادة (27) أن المؤسسة تتمتع بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

أسلوب جمع البيانات:

1. البيانات الأولية:

اعتمد الباحث على جمع البيانات الأولية من خلال كشوفات تحليلية ووصفية قام بإعدادها وفقاً لأسئلة وفرضيات الدراسة إضافة إلى التقارير المالية الختامية الفعلية لمؤسسة المدن الصناعية الأردنية للسنوات من (2003 _ 2007) .

2. البيانات الثانوية:

استعان الباحث بجمع هذه البيانات من الكتب والدوريات والمجلات العلمية المتوافرة بالمكتبات ، إضافة إلى الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة وكذلك من خلال الرجوع إلى معايير المحاسبة الدولية المتعارف عليها ، وقانون الشركات الأردني والقوانين والتعليمات المالية الخاصة بمؤسسة المدن الصناعية الأردنية .

الأساليب التحليلية والإحصائية المستخدمة في الدراسة :

للاجابة عن أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها قام الباحث باستخدام أسلوب الإحصاء

- المتوسط الحسابي والانحراف المعياري .

- اختبار (T) لعينتين مستقلتين غير مترابطتين .

كما تم استخدام العلامات المبينة في الجدول أدناه في عملية التحليل الكميّة :

العلامة المئوية	العلامة	وصف العلامة
%100	2	يطبق بشكل كامل
%50	1	يطبق بشكل شبه كامل
%0	0	لا يطبق
N/A	/	لا ينطبق

تأخذ المنشأة علامة التطبيق الكامل (2) إذا كانت تمتثل لمتطلب المعيار بالشكل المطلوب وهي تشير إلى النسبة المئوية التامة .

تأخذ المنشأة علامة التطبيق شبه الكامل (1) إذا كانت تمتثل لمتطلب المعيار مع وجود استثناءات على بعض البنود في التطبيق وهي تشير إلى نصف النسبة المئوية .

تأخذ المنشأة علامة عدم التطبيق (0) إذا كانت لا تمتثل لمتطلب المعيار حيث تأخذ نسبة الصفر المئوية .

تأخذ المنشأة علامة لا ينطبق (/) إذا كانت الأنشطة أو الأحداث المتعلقة بها لا تتشابه مع متطلب المعيار أو عدم حدوث الشرط الذي يلزم التطبيق .

الفصل الرابع : عرض وتحليل البيانات واختبار الفرضيات

تمهيد

يتناول هذا الفصل أساليب جمع البيانات وطرق عرضها وكيفية تحليلها وكذا اختبار الفرضيات تمهدًا للوصول إلى النتائج والتوصيات .

واللحصول على البيانات الأولية الالزامية لإجراء هذه الدراسة قام الباحث إلى تصميم جداول وصفية ومن ثم تحليلية عن طريق دراسة نطاق ومتطلبات معايير المحاسبة الدولية ومن ثم دراسة التقارير المالية لمؤسسة المدن الصناعية لاستخراج البيانات المتعلقة بها .

إلا أنه يجب الإشارة إلى أن معايير المحاسبة الدولية وضعت لتغطي كافة أوجه النشاطات المختلفة في كافة المشاريع على اختلافها ، بعض المعايير تغطي أحداً اقتصادية ليست متطابقة مع نشاطات منشآت معينة .

ومن هنا سيكون نطاق التطبيق مقتصرًا فقط على أوجه التشابه وكذلك أوجه الاختلاف بين البيانات المالية للمنشأة ونطاق المعايير .

المبحث الأول

أ _ وصف متغيرات الدراسة

تبين الجداول التالية كيفية وصف متغيرات الدراسة

جدول رقم (1)

معايير المحاسبة الدولي رقم (1) عرض البيانات المالية

الاعتبارات العامة لعرض القوائم المالية	نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية
كيفية التطبيق والإمتنال لمعايير المحاسبة الدولية		
لا يوجد تصريح للسياسات المحاسبية والخطاء عن طريق الأفصاح وتم عرض لاهم السياسات المحاسبية وتقييم افصاحات ملائمة	العرض العادل والإمتنال	2003
لا يوجد تصريح للسياسات المحاسبية والخطاء عن طريق الأفصاح وتم عرض لاهم السياسات المحاسبية وتقييم افصاحات ملائمة	معايير الإبلاغ المالي	2004
لا يوجد تصريح للسياسات المحاسبية والخطاء عن طريق الأفصاح وتم عرض لاهم السياسات المحاسبية وتقييم افصاحات ملائمة	الدولية	2005
لا يوجد تصريح للسياسات المحاسبية والخطاء عن طريق الأفصاح وتم عرض لاهم السياسات المحاسبية وتقييم افصاحات ملائمة	الدولية	2006
لا يوجد تصريح للسياسات المحاسبية والخطاء عن طريق الأفصاح وتم عرض لاهم السياسات المحاسبية وتقييم افصاحات ملائمة	الدولية	2007
تم اعداد البيانات المالية بموجب فرض استمرارية المنشأ	فرضية استمرارية المنشأ	2003
تم اعداد البيانات المالية بموجب فرض استمرارية المنشأ		2004
تم اعداد البيانات المالية بموجب فرض استمرارية المنشأ		2005
تم اعداد البيانات المالية بموجب فرض استمرارية المنشأ		2006
تم اعداد البيانات المالية بموجب فرض استمرارية المنشأ		2007
تم اعداد البيانات المالية حسب اساس الاستحقاق باستثناء قائمة التدفقات النقدية	اساس الاستحقاق	2003
تم اعداد البيانات المالية حسب اساس الاستحقاق باستثناء قائمة التدفقات النقدية	المحاسبي	2004
تم اعداد البيانات المالية حسب اساس الاستحقاق باستثناء قائمة التدفقات النقدية	المحاسبي	2005
تم اعداد البيانات المالية حسب اساس الاستحقاق باستثناء قائمة التدفقات النقدية	المحاسبي	2006
تم اعداد البيانات المالية حسب اساس الاستحقاق باستثناء قائمة التدفقات النقدية	المحاسبي	2007
يوجد اتساق في العرض	الاتساق (الثبات) في العرض	2003
يوجد اتساق في العرض	الاتساق (الثبات) في العرض	2004
يوجد اتساق في العرض	الاتساق (الثبات) في العرض	2005
تم الخروج عن الاتساق في العرض بالنسبة لبيان الميزانية العمومية		2006
تم الخروج عن الاتساق في العرض بالنسبة لبيان الميزانية العمومية لتقييم بيانات اكثر موثوقية وملائمة لمستخدمي القوائم المالية		2007
تم عرض البنود غير المشابهة والتي لها اهمية مادية في بنود منفصلة وتم عرض تفصيلي لتلك البنود في الملاحظات المرفقة	الأهمية النسبية والتجميع	2003
تم عرض البنود غير المشابهة والتي لها اهمية مادية في بنود منفصلة وتم عرض تفصيلي لتلك البنود في الملاحظات المرفقة	الأهمية النسبية والتجميع	2004
تم عرض البنود غير المشابهة والتي لها اهمية مادية في بنود منفصلة وتم عرض تفصيلي لتلك البنود في الملاحظات المرفقة	الأهمية النسبية والتجميع	2005
تم عرض البنود غير المشابهة والتي لها اهمية مادية في بنود منفصلة وتم عرض تفصيلي لتلك البنود في الملاحظات المرفقة	الأهمية النسبية والتجميع	2006
تم عرض البنود غير المشابهة والتي لها اهمية مادية في بنود منفصلة وتم عرض تفصيلي لتلك البنود في الملاحظات المرفقة	الأهمية النسبية والتجميع	2007
لم يتم اجراء تقاص وتم عرض البيانات المالية للفترة المالية الحالية وللفترة السابقة	عدم اجراء التقاص	2003
لم يتم اجراء تقاص وتم عرض البيانات المالية للفترة المالية الحالية وللفترة السابقة	و المعلومات المقارنة	2004
لم يتم اجراء تقاص وتم عرض البيانات المالية للفترة المالية الحالية وللفترة السابقة		2005
لم يتم اجراء تقاص وتم عرض البيانات المالية للفترة المالية الحالية وللفترة السابقة		2006
لم يتم اجراء تقاص وتم عرض البيانات المالية للفترة المالية الحالية وللفترة السابقة		2007
تم عرض مجموعة كاملة من القوائم المالية بما فيها المعلومات المقارنة لمدة سنة مالية	تكرار اعداد التقارير المالية	2003
تم عرض مجموعة كاملة من القوائم المالية بما فيها المعلومات المقارنة لمدة سنة مالية	المالية	2004
تم عرض مجموعة كاملة من القوائم المالية بما فيها المعلومات المقارنة لمدة سنة مالية	المالية	2005
تم عرض مجموعة كاملة من القوائم المالية بما فيها المعلومات المقارنة لمدة سنة مالية	المالية	2006
تم عرض مجموعة كاملة من القوائم المالية بما فيها المعلومات المقارنة لمدة سنة مالية	المالية	2007
هيكل ومحظى القوائم المالية بشكل عام		
تم تحديد وتمييز كل من الميزانية العمومية وبيان الدخل وبيان التغيرات في حقوق المساهمين وقائمة التدفق النقدي كل على حده	تحديد وتمييز البيانات المالية ومكوناتها	2003
تم تحديد وتمييز كل من الميزانية العمومية وبيان الدخل وبيان التغيرات في حقوق المساهمين وقائمة التدفق النقدي كل على حده	في نفس الوثيقة	2004
تم تحديد وتمييز كل من الميزانية العمومية وبيان الدخل وبيان التغيرات في حقوق المساهمين وقائمة التدفق النقدي كل على حده		2005
تم تحديد وتمييز كل من الميزانية العمومية وبيان الدخل وبيان التغيرات في حقوق المساهمين وقائمة التدفق النقدي كل على حده		2006
تم تحديد وتمييز كل من الميزانية العمومية وبيان الدخل وبيان التغيرات في حقوق المساهمين وقائمة التدفق النقدي كل على حده		2007
تم التعريف عن المنشأة وطبيعة نشاطها وتاريخ اقرار البيانات المالية ضمن الاوضاع رقم (1)	معلومات اضافية تعرف	2003

تم التعريف عن المنشأة وطبيعة نشاطها وتاريخ اقرار البيانات المالية ضمن الايصال رقم (1)	2004	عن المنشأة وطبيعة نشاطها
تم التعريف عن المنشأة وطبيعة نشاطها وتاريخ اقرار البيانات المالية ضمن الايصال رقم (1)	2005	نشاطها
تم التعريف عن المنشأة وطبيعة نشاطها وتاريخ اقرار البيانات المالية ضمن الايصال رقم (1)	2006	
تم التعريف عن المنشأة وطبيعة نشاطها وتاريخ اقرار البيانات المالية ضمن الايصال رقم (1)	2007	
تم اعداد القوائم المالية واقرارها ضمن الفترة	2003	قيام المنشأة بنشر قوانها
تم اعداد القوائم المالية واقرارها ضمن الفترة	2004	خلال سنة شهور من
تم اعداد القوائم المالية واقرارها ضمن الفترة	2005	إنتهاء السنة المالية
تم اعداد القوائم المالية واقرارها ضمن الفترة	2006	
تم اعداد القوائم المالية واقرارها ضمن الفترة	2007	
شكل ومحفوظ قائمة المركز المالي وتصنيف مكوناتها		تصنيف الاصول والالتزامات الى متداولة وغير متداولة
تم تصنيف الاصول والالتزامات حسب سيرتها	2003	تصنيف الاصول والالتزامات الى متداولة وغير متداولة
تم تصنيف الاصول والالتزامات حسب سيرتها	2004	كفات منفصلة وتصنيف الاصول والالتزامات حسب سيرتها
تم تصنيف الاصول والالتزامات حسب سيرتها او الى متداولة وغير متداولة	2005	
لم يتم تصنيف الاصول والالتزامات حسب سيرتها او الى متداولة وغير متداولة	2006	
تم تصنيف الاصول والالتزامات الى متداولة وغير متداولة كفات منفصلة بعد تحقيقتها لواحد او اكثر من الشروط المتعلقة بكل بند	2007	حسب سيرتها
تم الايصال عن هذه الاجزاء	2003	الاصلحة عن الجزء الذي يتوقع استعادته الاصول
تم الايصال عن هذه الاجزاء	2004	او تسويته الالتزامات بعد اكثر من 12 شهر
تم الايصال عن هذه الاجزاء	2005	
تم الايصال عن هذه الاجزاء	2006	
تم الايصال عن هذه الاجزاء	2007	
تم تصنيف هذه البند الى راس المال والاحتياطي الاجباري والاختياري والارباح المفترض توزيعها والمحتفظ بها مع ادراج ايساحات	2003	تصنيف بنود حقوق الملكية
تم تصنيف هذه البند الى راس المال والاحتياطي الاجباري والاختياري والارباح المحتفظ بها مع ادراج ايساحات مناسبة	2004	
تم تصنيف هذه البند الى راس المال والاحتياطي الاجباري والاختياري والارباح المحتفظ بها مع ادراج ايساحات مناسبة	2005	
تم تصنيف هذه البند الى راس المال والاحتياطي الاجباري والاختياري والارباح المحتفظ بها مع ادراج ايساحات مناسبة	2006	
تم تصنيف هذه البند الى راس المال والاحتياطي الاجباري والاختياري والارباح المحتفظ بها مع ادراج ايساحات مناسبة	2007	
تم ارفاق كشوفات تفصيلية للبنود المعروضة في الايصالات	2003	ايصالات عن تصنفيات جزئية اخرى للبنود
تم ارفاق كشوفات تفصيلية للبنود المعروضة في الايصالات	2004	المعروضة
تم ارفاق كشوفات تفصيلية للبنود المعروضة في الايصالات	2005	
تم ارفاق كشوفات تفصيلية للبنود المعروضة في الايصالات	2006	
تم ارفاق كشوفات تفصيلية للبنود المعروضة في الايصالات	2007	
تم في الايصال العام تفصيل كل فئة من فناد راس المال ونسبة المساهمة والقيمة الاسمية لكل سهم وعدد الاسهم المصرح بها	2003	ايصالات عن كل فئة من فناد رأس المال
تم في الايصال العام تفصيل كل فئة من فناد راس المال ونسبة المساهمة والقيمة الاسمية لكل سهم وعدد الاسهم المصرح بها	2004	
تم في الايصال العام تفصيل كل فئة من فناد راس المال ونسبة المساهمة والقيمة الاسمية لكل سهم وعدد الاسهم المصرح بها	2005	
تم في الايصال العام تفصيل كل فئة من فناد راس المال ونسبة المساهمة والقيمة الاسمية لكل سهم وعدد الاسهم المصرح بها	2006	
تم في الايصالات المرفقة تفصيل كل فئة من فناد راس المال ونسبة المساهمة والقيمة الاسمية لكل سهم وعدد الاسهم المصرح بها	2007	
تم الايصال عن الاحتياطي الاجباري فقط	2003	وصف طبيعية وغرض كل احتياطي ضمن حقوق الملكية
تم الايصال عن الاحتياطي الاجباري فقط	2004	
تم الايصال عن الاحتياطي الاجباري فقط	2005	
تم الايصال عن الاحتياطي الاجباري فقط	2006	
تم الايصال عن الاحتياطي الاجباري فقط	2007	
شكل ومحفوظ قائمة الدخل		
تم تضمين جميع بنود الدخل والمصروف في بيان الدخل	2003	
تم تضمين جميع بنود الدخل والمصروف في بيان الدخل	2004	تضمين جميع بنود الدخل والمصروف في حساب
تم تضمين جميع بنود الدخل والمصروف في بيان الدخل	2005	الربح والخسارة
تم تضمين جميع بنود الدخل والمصروف في بيان الدخل	2006	

تم تضمين جميع بنود الدخل والمصروف في بيان الدخل	2007	
لم يتم عرض اي بند من بنود الدخل او المصروف كبند غير عادي	2003	عدم عرض اي من بنود
لم يتم عرض اي بند من بنود الدخل او المصروف كبند غير عادي	2004	الدخل غير عادية او
لم يتم عرض اي بند من بنود الدخل او المصروف كبند غير عادي	2005	المصروف كبند غير
لم يتم عرض اي بند من بنود الدخل او المصروف كبند غير عادي	2006	عادية
لم يتم عرض اي بند من بنود الدخل او المصروف كبند غير عادي	2007	
تم اعداد وعرض لقائمة التغيرات في حقوق الملكية مبينة كل من مكونات حقوق الملكية والتسويات الازمة لرصيد بداية المدة ونهايته	2003	يجب على المنشأة عرض
تم اعداد وعرض لقائمة التغيرات في حقوق الملكية مبينة كل من مكونات حقوق الملكية والتسويات الازمة لرصيد بداية المدة ونهايته	2004	لقائمة التغيرات في حقوق
تم اعداد وعرض لقائمة التغيرات في حقوق الملكية مبينة كل من مكونات حقوق الملكية والتسويات الازمة لرصيد بداية المدة ونهايته	2005	الملكية
تم اعداد وعرض لقائمة التغيرات في حقوق الملكية مبينة كل من مكونات حقوق الملكية والتسويات الازمة لرصيد بداية المدة ونهايته	2006	
تم اعداد وعرض لقائمة التغيرات في حقوق الملكية مبينة كل من مكونات حقوق الملكية والتسويات الازمة لرصيد بداية المدة ونهايته	2007	
تم اعداد وعرض لقائمة التدفقات النقدية	2003	يجب على المنشأة عرض
تم اعداد وعرض لقائمة التدفقات النقدية	2004	لقائمة التدفقات النقدية
تم اعداد وعرض لقائمة التدفقات النقدية	2005	
تم اعداد وعرض لقائمة التدفقات النقدية	2006	
تم اعداد وعرض لقائمة التدفقات النقدية	2007	
تم التعريف بأهم السياسات المحاسبية واسس اعداد البيانات المالية في الايضاح رقم (2)	2003	ايضاحات حول اساس اعداد
تم التعريف بأهم السياسات المحاسبية واسس اعداد البيانات المالية في الايضاح رقم (2)	2004	البيانات المالية والسياسات المحاسبية
تم التعريف بأهم السياسات المحاسبية واسس اعداد البيانات المالية في الايضاح رقم (2)	2005	
تم التعريف بأهم السياسات المحاسبية واسس اعداد البيانات المالية في الايضاح رقم (2)	2006	
تم التعريف بأهم السياسات المحاسبية واسس اعداد البيانات المالية في الايضاح رقم (2)	2007	
تم ترقيم الايضاحات وربطها مع البنود الخاصة لها	2003	ربط كل بند في البيانات المالية مع أية معلومات ذات صلة بها
تم ترقيم الايضاحات وربطها مع البنود الخاصة لها	2004	
تم ترقيم الايضاحات وربطها مع البنود الخاصة لها	2005	
تم ترقيم الايضاحات وربطها مع البنود الخاصة لها	2006	
تم ترقيم الايضاحات وربطها مع البنود الخاصة لها	2007	
تم الافصاح عن احكام خاصة مثل (اثبات الاريد ، الاستثمارات) في ايضاح رقم (2)	2003	الافصاح عن الاحكام التي تصدرها الادارة غير
تم الافصاح عن احكام خاصة مثل (اثبات الاريد ، الاستثمارات) في ايضاح رقم (2)	2004	التقديرات في عملية تطبيق
تم الافصاح عن احكام خاصة مثل (اثبات الاريد ، الاستثمارات) في ايضاح رقم (2)	2005	
تم الافصاح عن احكام خاصة مثل (اثبات الاريد ، الاستثمارات - الاصول المالية للمتاجر) في ايضاح رقم (2)	2006	السياسات المحاسبية
تم الافصاح عن احكام خاصة مثل (اثبات الاريد ، الاستثمارات - الاصول المالية للمتاجر) في ايضاح رقم (2)	2007	

جدول رقم (2)

معايير المحاسبة الدولي رقم (2) المخزون

نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	
لاعتراف بكل مكون من مكونات المخزون سواء كان بضاعة تامة الصنع او تحت التشغيل او مواد اولية او تكاليف الخدمة	2003	لم يتم الاعتراف بمكونات المخزون في بنود الميزانية
	2004	لم يتم الاعتراف بمكونات المخزون في بنود الميزانية
	2005	لم يتم الاعتراف بمكونات المخزون في بنود الميزانية
	2006	لم يتم الاعتراف بمكونات المخزون في بنود الميزانية
	2007	لم يتم الاعتراف بمكونات المخزون في بنود الميزانية
يقيم المخزون بالتكلفة او صافي القيمة القابلة للتحقق ايها اقل	2003	ظهرت قيم الاراضي بسعر الكلفة او السوق ايها اقل والمباني المؤجرة بالصافي بعد تنزيل الاستهلاكات
	2004	ظهرت قيم الاراضي بسعر الكلفة او السوق ايها اقل والمباني المؤجرة بالصافي بعد تنزيل الاستهلاكات
	2005	ظهرت قيم الاراضي بسعر الكلفة او السوق ايها اقل والمباني المؤجرة بالصافي بعد تنزيل الاستهلاكات
	2006	ظهرت قيم الاراضي بسعر الكلفة او السوق ايها اقل والمباني المؤجرة بالصافي بعد تنزيل الاستهلاكات و خسائر تدني القيمة
	2007	ظهرت قيم الاراضي بالكلفة مطروحاً ايها خسائر تدني القيمة والمباني المؤجرة بالصافي بعد تنزيل الاستهلاك و خسائر تدني القيمة
تحديد صيغ لتكاليف المخزون	2003	لم يحدد صيغ لتكاليف المخزون
	2004	لم يحدد صيغ لتكاليف المخزون
	2005	لم يحدد صيغ لتكاليف المخزون
	2006	لم يحدد صيغ لتكاليف المخزون
	2007	لم يحدد صيغ لتكاليف المخزون
اذا تم تقدير المخزون بالقيمة القابلة للتحقق وذلك لعدم تدني قيمته عن التكلفة	2003	لم يقيم المخزون بالقيمة القابلة للتحقق وذلك لعدم تدني قيمته عن التكلفة
	2004	لم يقيم المخزون بالقيمة القابلة للتحقق وذلك لعدم تدني قيمته عن التكلفة
	2005	لم يقيم المخزون بالقيمة القابلة للتحقق وذلك لعدم تدني قيمته عن التكلفة
	2006	لم يقيم المخزون بالقيمة القابلة للتحقق وذلك لعدم تدني قيمته عن التكلفة
	2007	لم يقيم المخزون بالقيمة القابلة للتحقق وذلك لعدم تدني قيمته عن التكلفة
يجب اعادة تقيير القابلية للتحقق في كل فترة لاحقة	2003	تم اعادة تقيير القابلية للتحقق
	2004	تم اعادة تقيير القابلية للتحقق
	2005	تم اعادة تقيير القابلية للتحقق
	2006	تم اعادة تقيير القابلية للتحقق
	2007	تم اعادة تقيير القابلية للتحقق
الاعتراف بالمخزون كمصروف عند عملية البيع وتحقق الايراد ايضا رقم (2) + (16)	2003	تم الاعتراف بالمخزون كمصروف عند عملية البيع وتحقق الايراد ايضا رقم (2) + (16)
	2004	تم الاعتراف بالمخزون كمصروف عند عملية البيع وتحقق الايراد ايضا رقم (2) + (15)
	2005	تم الاعتراف بالمخزون كمصروف عند عملية البيع وتحقق الايراد ايضا رقم (2) + (15)
	2006	تم الاعتراف بالمخزون كمصروف عند عملية البيع وتحقق الايراد ايضا رقم (2) + (16)
	2007	تم الاعتراف بالمخزون كمصروف عند عملية البيع وتحقق الايراد ايضا رقم (2) + (20)
الافصاحات عن السياسات المتبعة في قياس المخزون ايضا رقم (2)	2003	تم الافصاح عن السياسات المتبعة في قياس المخزون ايضا رقم (2)
	2004	تم الافصاح عن السياسات المتبعة في قياس المخزون ايضا رقم (2)
	2005	تم الافصاح عن السياسات المتبعة في قياس المخزون ايضا رقم (2)
	2006	تم الافصاح عن السياسات المتبعة في قياس المخزون ايضا رقم (2)
	2007	تم الافصاح عن السياسات المتبعة في قياس المخزون ايضا رقم (2)
الافصاح عن القيمة المرحلة للمخزون حسب التصنيف للمخزون حسب التصنيف الملائم للمشروع	2003	لم يتم الافصاح عن القيمة المرحلة للمخزون بسبب عدم تصنيفه في بنود الميزانية
	2004	لم يتم الافصاح عن القيمة المرحلة للمخزون بسبب عدم تصنيفه في بنود الميزانية
	2005	لم يتم الافصاح عن القيمة المرحلة للمخزون بسبب عدم تصنيفه في بنود الميزانية
	2006	لم يتم الافصاح عن القيمة المرحلة للمخزون بسبب عدم تصنيفه في بنود الميزانية
	2007	لم يتم الافصاح عن القيمة المرحلة للمخزون بسبب عدم تصنيفه في بنود الميزانية

جدول رقم (3)

معايير المحاسبة الدولي رقم (7) بيان التدفق النقدي		الفترة المالية	نطاق المعيار ومتطلباته
كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية			أعداد وعرض بيان التدفق النقدي
تم اعداد القائمة وتفصيل البنود فيها حسب النشاطات الى تشغيلية واستثمارية وتمويلية	2003		يجب ان يظهر مصنف حسب النشاطات التشغيلية و الاستثمارية و التمويلية
تم اعداد القائمة وتفصيل البنود فيها حسب النشاطات الى تشغيلية واستثمارية وتمويلية	2004		
تم اعداد القائمة وتفصيل البنود فيها حسب النشاطات الى تشغيلية واستثمارية وتمويلية	2005		
تم اعداد القائمة وتفصيل البنود فيها حسب النشاطات الى تشغيلية واستثمارية وتمويلية	2006		
تم اعداد القائمة وتفصيل البنود فيها حسب النشاطات الى تشغيلية واستثمارية وتمويلية	2007		
تم اعداد القائمة بناءً على الطريقة غير المباشرة حيث يعدل الربح قبل الرسوم باثار العمليات غير النقدية	2003		يجب عرض التدفقات النقدية من النشاط التشغيلي بالطريقة المباشرة او بالطريقة غير المباشرة
تم اعداد القائمة بناءً على الطريقة غير المباشرة حيث يعدل الربح قبل الرسوم باثار العمليات غير النقدية	2004		
تم اعداد القائمة بناءً على الطريقة غير المباشرة حيث يعدل الربح قبل الرسوم باثار العمليات غير النقدية	2005		
تم اعداد القائمة بناءً على الطريقة غير المباشرة حيث يعدل الربح قبل الرسوم باثار العمليات غير النقدية	2006		
تم اعداد القائمة بناءً على الطريقة غير المباشرة حيث يعدل الربح قبل الرسوم باثار العمليات غير النقدية	2007		
تم عرض هذه الفئات الرئيسية بشكل منفصل التي تنشأ عن النشاط الاستثماري والتمويلي دون عمل اي تناقص بين البنود	2003		عرض الفئات الرئيسية لاجمالي المقبولضات و المدفوعات الت Ced نقدية بشكل منفصل التي تنشأ عن النشاط الاستثمارية والتمويلية
تم عرض هذه الفئات الرئيسية بشكل منفصل التي تنشأ عن النشاط الاستثماري والتمويلي دون عمل اي تناقص بين البنود	2004		
تم عرض هذه الفئات الرئيسية بشكل منفصل التي تنشأ عن النشاط الاستثماري والتمويلي دون عمل اي تناقص بين البنود	2005		
تم عرض هذه الفئات الرئيسية بشكل منفصل التي تنشأ عن النشاط الاستثماري والتمويلي دون عمل اي تناقص بين البنود	2006		
تم عرض هذه الفئات الرئيسية بشكل منفصل التي تنشأ عن النشاط الاستثماري والتمويلي دون عمل اي تناقص بين البنود	2007		
تم تحويل العمليات التي حدثت بالعملة الاجنبية في تاريخ حدوثها الى عملة المؤسسة وتم تسجيل فروقات العملة في بيان الدخل	2003		تسجيل التدفقات النقدية التي تنشأ عن عمليات بالعملة الاجنبية
تم تحويل العمليات التي حدثت بالعملة الاجنبية في تاريخ حدوثها الى عملة المؤسسة وتم تسجيل فروقات العملة في بيان الدخل	2004		
تم تحويل العمليات التي حدثت بالعملة الاجنبية في تاريخ حدوثها الى عملة المؤسسة وتم تسجيل فروقات العملة في بيان الدخل	2005		
تم تحويل العمليات التي حدثت بالعملة الاجنبية في تاريخ حدوثها الى عملة المؤسسة وتم تسجيل فروقات العملة في بيان الدخل	2006		
تم تحويل العمليات التي حدثت بالعملة الاجنبية في تاريخ حدوثها الى عملة المؤسسة وتم تسجيل فروقات العملة في بيان الدخل	2007		
لم يتم الاوضاع عن التدفقات النقدية المدفوعة والمقبوضة من الفوائد في بيان التدفق النقدي	2003		الاوضاع عن التدفقات النقدية المقبوضة والمدفوعة من الفوائد وتوزيعات الارباح
لم يتم الاوضاع عن التدفقات النقدية المدفوعة والمقبوضة من الفوائد في بيان التدفق النقدي وتم الاوضاع عن توزيعات الارباح	2004		
لم يتم الاوضاع عن التدفقات النقدية المدفوعة والمقبوضة من الفوائد في بيان التدفق النقدي	2005		
لم يتم الاوضاع عن التدفقات النقدية المدفوعة والمقبوضة من الفوائد في بيان التدفق النقدي	2006		
لم يتم الاوضاع عن التدفقات النقدية المدفوعة والمقبوضة من الفوائد في بيان التدفق النقدي	2007		
لم يتم الاوضاع عن المبلغ الكلى للفائدة المدفوعة في بيان التدفق النقدي	2003		الاوضاع عن المبلغ الكلى للفائدة المدفوعة في بيان التدفق النقدي
لم يتم الاوضاع عن المبلغ الكلى للفائدة المدفوعة في بيان التدفق النقدي	2004		
لم يتم الاوضاع عن المبلغ الكلى للفائدة المدفوعة في بيان التدفق النقدي	2005		
لم يتم الاوضاع عن المبلغ الكلى للفائدة المدفوعة في بيان التدفق النقدي	2006		
لم يتم الاوضاع عن المبلغ الكلى للفائدة المدفوعة في بيان التدفق النقدي	2007		
لم يتم توزيع ارباح	2003		تصنيف توزيعات الارباح
تم تصنيف توزيعات الارباح كتدفق نقدي تمويلي	2004		
لم يتم توزيع ارباح	2005		المدفوعة كتدفق نقدي تمويلي او شغيلي
لم يتم توزيع ارباح	2006		
لم يتم توزيع ارباح	2007		
لم يتم الاوضاع عن مكونات النقدية وما يعادلها	2003		الاوضاع عن مكونات النقدية وما يعادلها
لم يتم الاوضاع عن مكونات النقدية وما يعادلها	2004		
لم يتم الاوضاع عن مكونات النقدية وما يعادلها	2005		
تم الاوضاع عن مكونات النقدية وما يعادلها ايضاح رقم (9)	2006		
تم الاوضاع عن مكونات النقدية وما يعادلها ايضاح رقم (3)	2007		

جدول رقم (4)

معيار المحاسبة الدولي رقم (8) السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء

نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كثافة التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية
السياسات المحاسبية		
تم اختيار وتطبيق سياسات محاسبية معينة تتطبق مع بعض المعايير وتفسيراتها التي تخص المنشأة اياضاح رقم (2)	2003	اخترار وتطبيق السياسات المحاسبية التي تتطبق مع المعايير او تفسيراتها على العاملات او الاحداث الاقتصادية في المنشأة
تم اختيار وتطبيق سياسات محاسبية معينة تتطبق مع بعض المعايير وتفسيراتها التي تخص المنشأة اياضاح رقم (2)	2004	الاتساق في تطبيق السياسات المحاسبية على المعاملات والاحاديث الاقتصادية المتشابهة
تم اختيار وتطبيق سياسات محاسبية معينة تتطبق مع بعض المعايير وتفسيراتها التي تخص المنشأة اياضاح رقم (2)	2005	يوجد اتساق في تطبيق السياسات المحاسبية بناءً على اياضاح رقم (2) وعدم اختلافه عن السنة السابقة
تم اختيار وتطبيق سياسات محاسبية معينة تتطبق مع بعض المعايير وتفسيراتها التي تخص المنشأة اياضاح رقم (2)	2006	يوجد اتساق في تطبيق السياسات المحاسبية بناءً على اياضاح رقم (2) وعدم اختلافه عن السنة السابقة
تم اختيار وتطبيق سياسات محاسبية معينة تتطبق مع بعض المعايير وتفسيراتها التي تخص المنشأة اياضاح رقم (2)	2007	يوجد اتساق في تطبيق السياسات المحاسبية بناءً على اياضاح رقم (2) مع تعديل الاعتراف باليارات منطقة العقبة الاقتصادية
لم يتم تغيير للسياسات المحاسبية	2003	غير السياحة المحاسبية التي ينتج عنها بيانات مالية اكثر موثوقية وملائمة
لم يتم تغيير للسياسات المحاسبية	2004	
لم يتم تغيير للسياسات المحاسبية	2005	
لم يتم تغيير للسياسات المحاسبية	2006	
لم يتم تغيير للسياسات المحاسبية	2007	
لا تغير هذه تغيرات في السياسات المحاسبية		
لم يكن هناك معاملات واحادث اقتصادية مختلفة في جوهرها عن معاملات السنة السابقة	2003	أ) تطبيق سياسة محاسبية على معاملات واحادث جديدة
لم يكن هناك معاملات واحادث اقتصادية مختلفة في جوهرها عن معاملات السنة السابقة	2004	
لم يكن هناك معاملات واحادث اقتصادية مختلفة في جوهرها عن معاملات السنة السابقة	2005	
لم يكن هناك معاملات واحادث اقتصادية مختلفة في جوهرها عن معاملات السنة السابقة	2006	
كان هناك تطبيق على معاملات واحادث اقتصادية تخص الاعتراف بالايرادات الخاص بمنطقة العقبة الاقتصادية	2007	
التغيرات في التقديرات المحاسبية		
كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية باستثناء مخصص الديون المشكوك في تحصيلها وتم تضمينه في الربح او الخسارة	2003	يجب الاعتراف بأثر التغير في التقدير المحاسبى من خلال تضمينه في الربح او الخسارة في فترة التغير او الفترات المستقبلية اذا كان التغير يؤثر على كلها
كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية باستثناء مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	2004	
كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية باستثناء مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	2005	
كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية باستثناء مخصص الديون المشكوك في تحصيلها وتم تضمينه في الربح او الخسارة	2006	
كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية باستثناء مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	2007	
كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية باستثناء مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	2003	اذا ادى التغير في التقدير الى نشوء تغيرات في الاصول او الالتزامات او حقوق الملكية يتم تعديل المبلغ المسجل ذو العلاقة خلال فترة التغير
كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية باستثناء مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	2004	
كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية باستثناء مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	2005	
كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية باستثناء مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	2006	
كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية باستثناء مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	2007	
كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية باستثناء مخصص ديون مشكوك في تحصيلها ولم يتم الافصاح عن طبيعة نسبة التغير	2003	تقصر المنشأة عن طبيعة وحجم التغير في التقدير المحاسبى الذي يكون له تأثير في الفترة الحالية او في الفترات المستقبلية
كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية باستثناء مخصص ديون مشكوك في تحصيلها ولم يتم الافصاح عن طبيعة نسبة التغير	2004	
كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية باستثناء مخصص ديون مشكوك في تحصيلها ولم يتم الافصاح عن طبيعة نسبة التغير	2005	
كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية باستثناء مخصص ديون مشكوك في تحصيلها ولم يتم الافصاح عن طبيعة نسبة التغير	2006	
كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية باستثناء مخصص ديون مشكوك في تحصيلها ولم يتم الافصاح عن طبيعة نسبة التغير	2007	
الأخطاء		
لم يكن هناك أخطاء مادية من الفترة السابقة	2003	يجب تصويب أخطاء الفترة السابقة المادية بأثر رجعي
لم يكن هناك أخطاء مادية من الفترة السابقة	2004	
لم يكن هناك أخطاء مادية من الفترة السابقة	2005	
لم يكن هناك أخطاء مادية من الفترة السابقة	2006	

تم التصريح عن وجود خطأ في البيانات المالية لسنة 2005 بعد اكتشافه وتم تصويبه في البيانات المالية المصرح بها	2007	التصريح باصدارها بعد اكتشافها
لم يكن هناك أخطاء مادية من الفترة السابقة	2003	عرض المبالغ المقارنة للفترة السابقة المعروضة التي وقع فيها الخطأ
لم يكن هناك أخطاء مادية من الفترة السابقة	2004	اذا وقع الخطأ قبل اول فترة سابقة معروضة
لم يكن هناك أخطاء مادية من الفترة السابقة	2005	عرض الارصدة الافتتاحية للالصول والالتزامات وحقوق الملكية لأول فترة سابقة معروضة
لم يكن هناك أخطاء مادية من الفترة السابقة	2006	اذا وقع الخطأ قبل اول فترة سابقة معروضة
لم يتم عرض للمبالغ المقارنة لأن الخطأ وقع قبل اول فترة سابقة معروضة	2007	اذا وقع الخطأ قبل اول فترة سابقة معروضة ، يجب اعادة عرض الارصدة الافتتاحية للالصول والالتزامات وحقوق الملكية لأول فترة سابقة معروضة
لم يكن هناك أخطاء مادية من الفترة السابقة	2003	يجب الافصاح عن طبيعة اخطاء الفترة السابقة ومقدار التصويب في بداية اول فترة سابقة معروضة
لم يكن هناك أخطاء مادية من الفترة السابقة	2004	اخطاء الفترة السابقة ومقدار التصويب في بداية اول فترة سابقة معروضة
لم يكن هناك أخطاء مادية من الفترة السابقة	2005	
لم يكن هناك أخطاء مادية من الفترة السابقة	2006	
تم اعاد عرض الارصدة الافتتاحية لحقوق الملكية لاول فترة سابقة معروضة	2007	
لم يتم الافصاح لعدم وجود اخطاء	2003	
لم يتم الافصاح لعدم وجود اخطاء	2004	
لم يتم الافصاح لعدم وجود دليل على الخطأ	2005	
لم يتم الافصاح لعدم وجود دليل على الخطأ	2006	
تم الافصاح عن الخطأ وكيفية المحاسبة عليه في ايضاح رقم (24)	2007	

جدول رقم (5)

معايير المحاسبة الدولي رقم (10) الأحداث اللاحقة لتاريخ انتهاء الفترة المالية

نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كيفية التطبيق والإمتنال لمعايير المحاسبة الدولية
الافصاح عن الجهة التي تقوم باقرار البيانات المالية (مجلس الادارة) وتاريخ الاقرار ايضاح رقم (1)	2003	تم الافصاح عن الجهة التي تقوم باقرار البيانات المالية (مجلس الادارة) وتاريخ الاقرار ايضاح رقم (1)
	2004	تم الافصاح عن الجهة التي تقوم باقرار البيانات المالية (مجلس الادارة) وتاريخ الاقرار ايضاح رقم (1)
	2005	تم الافصاح عن الجهة التي تقوم باقرار البيانات المالية (مجلس الادارة) وتاريخ الاقرار ايضاح رقم (1)
	2006	تم الافصاح عن الجهة التي تقوم باقرار البيانات المالية (مجلس الادارة) وتاريخ الاقرار ايضاح رقم (1)
	2007	تم الافصاح عن الجهة التي تقوم باقرار البيانات المالية (مجلس الادارة) وتاريخ الاقرار ايضاح رقم (1)
	2003	تم اقتراح بتوزيع ارباح بعد تاريخ الميزانية ولم يعترف بها كالتزام ايضاح رقم (14)
	2004	لم يتم اقتراح توزيع ارباح
الاقتراح او الاعلان عن توزيع الارباح بعد تاريخ الميزانية يجب ان لا يعترف به كالتزام في الميزانية العمومية	2005	لم يتم اقتراح توزيع ارباح
	2006	لم يتم اقتراح توزيع ارباح
	2007	لم يتم اقتراح توزيع ارباح
	2003	لم يتم الافصاح لانه لم يكن هناك احداث غير معدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية
الافصاح عن احداث غير معدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية	2004	تم الافصاح عن احداث غير معدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية ايضاح رقم (11)
	2005	تم الافصاح عن احداث غير معدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية ايضاح رقم (9 + 11)
	2006	تم الافصاح عن احداث غير معدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية ايضاح رقم (11 + 13)
	2007	تم الافصاح عن احداث غير معدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية ايضاح رقم (25 + 13)

جدول رقم (6)

نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	معايير المحاسبة الدولي رقم (16) الممتلكات والمصانع والمعدات	كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية
يعترف ببند الممتلكات والمصانع والمعدات كأصل عندما يكون من المحتل ان المنافع الاقتصادية المستقبلية سوف تتدفق من الاصل الم مشروع	2003	تم الاعتراف بالبنود ذات القيمة المادية على انها اصول من الممكн ان تتدفق منها منافع اقتصادية	تم الاعتراف بالبنود ذات القيمة المادية على انها اصول من الممكн ان تتدفق منها منافع اقتصادية
	2004	تم الاعتراف بالبنود ذات القيمة المادية على انها اصول من الممكн ان تتدفق منها منافع اقتصادية	تم الاعتراف بالبنود ذات القيمة المادية على انها اصول من الممكн ان تتدفق منها منافع اقتصادية
	2005	تم الاعتراف بالبنود ذات القيمة المادية على انها اصول من الممكн ان تتدفق منها منافع اقتصادية	تم الاعتراف بالبنود ذات القيمة المادية على انها اصول من الممكн ان تتدفق منها منافع اقتصادية
	2006	تم الاعتراف بالبنود ذات القيمة المادية على انها اصول من الممكн ان تتدفق منها منافع اقتصادية	تم الاعتراف بالبنود ذات القيمة المادية على انها اصول من الممكн ان تتدفق منها منافع اقتصادية
	2007	تم الاعتراف بالبنود ذات القيمة المادية على انها اصول من الممكн ان تتدفق منها منافع اقتصادية	تم الاعتراف بالبنود ذات القيمة المادية على انها اصول من الممكн ان تتدفق منها منافع اقتصادية
	2003	يتم الاعتراف بعد قياس تكلفة الاصل وتحديدها	يتم الاعتراف بعد قياس تكلفة الاصل وتحديدها
	2004	يتم الاعتراف بعد قياس تكلفة الاصل وتحديدها	يتم الاعتراف بعد قياس تكلفة الاصل وتحديدها
يعترف ببند الممتلكات والمصانع والمعدات كأصل عندما يمكن قياس تكلفة الاصل على المشروع	2005	يتم الاعتراف بعد قياس تكلفة الاصل وتحديدها	يتم الاعتراف بعد قياس تكلفة الاصل وتحديدها
	2006	يتم الاعتراف بعد قياس تكلفة الاصل وتحديدها	يتم الاعتراف بعد قياس تكلفة الاصل وتحديدها
	2007	يتم الاعتراف بعد قياس تكلفة الاصل وتحديدها	يتم الاعتراف بعد قياس تكلفة الاصل وتحديدها
	2003	يتم قياس البنود كأصل على اساس التكلفة بعد تحديدها	يجب قياس بند الممتلكات والمصانع والمعدات المؤهل للاعتراف به كأصل مبدئيا على اساس التكلفة
	2004	يتم قياس البنود كأصل على اساس التكلفة بعد تحديدها	
اخيار سياسة محاسبية للتطبيق اما نموذج التكلفة او نموذج اعادة التقييم	2005	يتم قياس البنود كأصل على اساس التكلفة بعد تحديدها	
	2006	يتم قياس البنود كأصل على اساس التكلفة بعد تحديدها	
	2007	يتم قياس البنود كأصل على اساس التكلفة بعد تحديدها	
	2003	تم اختيار نموذج التكلفة كسياسة محاسبية للتطبيق ايضاح رقم (2)	
	2004	تم اختيار نموذج التكلفة كسياسة محاسبية للتطبيق ايضاح رقم (2)	
التسجيل بالتكلفة مطروحا منها الاستهلاك المترافق و باة خسائر اخرى لانخفاض القيمة	2005	تم اختيار نموذج التكلفة كسياسة محاسبية للتطبيق ايضاح رقم (2)	
	2006	تم اختيار نموذج التكلفة كسياسة محاسبية للتطبيق ايضاح رقم (2)	
	2007	تم اختيار نموذج التكلفة كسياسة محاسبية للتطبيق ايضاح رقم (2)	
	2003	تم التسجيل بالتكلفة بعد طرح الاستهلاك المترافق ايضاح رقم (2)	
	2004	تم التسجيل بالتكلفة بعد طرح الاستهلاك المترافق ايضاح رقم (2)	
استهلاك كل جزء من بند الممتلكات والمصانع والمعدات يكون ذو تكلفة هامة فيما يتعلق بالتكلفة الإجمالية للبند	2005	تم التسجيل بالتكلفة بعد طرح الاستهلاك المترافق ايضاح رقم (2)	
	2006	تم التسجيل بالتكلفة بعد طرح الاستهلاك المترافق ايضاح رقم (2)	
	2007	تم التسجيل بالتكلفة بعد طرح الاستهلاك المترافق ايضاح رقم (2)	
	2003	تمت عمليات الاستهلاك على كل بند ذا قيمة مادية بصورة منفصلة ايضاح رقم (9)	
	2004	تمت عمليات الاستهلاك على كل بند ذا قيمة مادية بصورة منفصلة ايضاح رقم (8)	
تضمين المبلغ القابل للاستهلاك على اساس منتظم خلال عمره الانثاجي	2005	تمت عمليات الاستهلاك على كل بند ذا قيمة مادية بصورة منفصلة ايضاح رقم (8)	
	2006	تمت عمليات الاستهلاك على كل بند ذا قيمة مادية بصورة منفصلة ايضاح رقم (3)	
	2007	تمت عمليات الاستهلاك على كل بند ذا قيمة مادية بصورة منفصلة ايضاح رقم (2) + (10)	
	2003	يتم تحديد الاعمار الانثاجية للاصول بعد تصنيفها حسب مجموعات معينة ومن ثم استهلاكها بنسب ثابتة	
	2004	يتم تحديد الاعمار الانثاجية للاصول بعد تصنيفها حسب مجموعات معينة ومن ثم استهلاكها بنسب ثابتة	
تضمين الربح او الخسارة الناتجة من إلغاء الاعتراف في حساب الربح او الخسارة	2005	يتم تحديد الاعمار الانثاجية للاصول بعد تصنيفها حسب مجموعات معينة ومن ثم استهلاكها بنسب ثابتة	
	2006	يتم تحديد الاعمار الانثاجية للاصول بعد تصنيفها حسب مجموعات معينة ومن ثم استهلاكها بنسب ثابتة	
	2007	يتم تحديد الاعمار الانثاجية للاصول بعد تصنيفها حسب مجموعات معينة ومن ثم استهلاكها بنسب ثابتة	
	2003	يتم الاعتراف بالربح او الخسارة الناتجة من استبعاد الاصول في بيان الدخل ايضاح رقم (2)	
	2004	يتم الاعتراف بالربح او الخسارة الناتجة من استبعاد الاصول في بيان الدخل ايضاح رقم (2)	
الافصاح عن اسس القياس المستخدمة لتحديد اجمالي المبلغ المرحل	2005	يتم الاعتراف بالربح او الخسارة الناتجة من استبعاد الاصول في بيان الدخل ايضاح رقم (2)	
	2006	يتم الاعتراف بالربح او الخسارة الناتجة من استبعاد الاصول في بيان الدخل ايضاح رقم (2)	
	2007	يتم الاعتراف بالربح او الخسارة الناتجة من استبعاد الاصول في بيان الدخل ايضاح رقم (2)	
	2003	يتم الافصاح عن اسس القياس المتبقية في قياس هذه البند ايضاح رقم (2)	
	2004	يتم الافصاح عن اسس القياس المتبقية في قياس هذه البند ايضاح رقم (2)	
	2005	يتم الافصاح عن اسس القياس المتبقية في قياس هذه البند ايضاح رقم (2)	

يتم الافصاح عن اسس القياس المتبعة في قياس هذه البند اياضاح رقم (2)	2006	
يتم الافصاح عن اسس القياس المتبعة في قياس هذه البند اياضاح رقم (2)	2007	
تم الافصاح عن طرق الاستهلاك المستخدمة اياضاح رقم (2)	2003	الافصاح عن طرق الاستهلاك المستخدمة
تم الافصاح عن طرق الاستهلاك المستخدمة اياضاح رقم (2)	2004	
تم الافصاح عن طرق الاستهلاك المستخدمة اياضاح رقم (2)	2005	
تم الافصاح عن طرق الاستهلاك المستخدمة اياضاح رقم (2)	2006	
تم الافصاح عن طرق الاستهلاك المستخدمة اياضاح رقم (2)	2007	
لم يتم الافصاح عن الاعمار الانتجية وتم الافصاح عن معدلات الاستهلاك المستخدمة اياضاح رقم (2)	2003	الافصاح عن الحياة الانتجية او معدلات الاستهلاك المستخدمة
لم يتم الافصاح عن الاعمار الانتجية وتم الافصاح عن معدلات الاستهلاك المستخدمة اياضاح رقم (2)	2004	
لم يتم الافصاح عن الاعمار الانتجية وتم الافصاح عن معدلات الاستهلاك المستخدمة اياضاح رقم (2)	2005	
لم يتم الافصاح عن الاعمار الانتجية وتم الافصاح عن معدلات الاستهلاك المستخدمة اياضاح رقم (2)	2006	
لم يتم الافصاح عن الاعمار الانتجية وتم الافصاح عن معدلات الاستهلاك المستخدمة اياضاح رقم (2)	2007	
تم الافصاح عن المبلغ المرحل والاستهلاك المتراكم اياضاح رقم (9)	2003	الافصاح عن المبلغ المرحل والاستهلاك المتراكم
تم الافصاح عن المبلغ المرحل والاستهلاك المتراكم اياضاح رقم (8)	2004	
تم الافصاح عن المبلغ المرحل والاستهلاك المتراكم اياضاح رقم (8)	2005	
تم الافصاح عن المبلغ المرحل والاستهلاك المتراكم اياضاح رقم (3)	2006	
تم الافصاح عن المبلغ المرحل والاستهلاك المتراكم اياضاح رقم (10)	2007	
تم الافصاح عن التسويات في اياضاح رقم (9)	2003	الافصاح عن التسويات ما بين المبلغ المرحل في اول الفترة وفي نهايتها
تم الافصاح عن التسويات في اياضاح رقم (8)	2004	
تم الافصاح عن التسويات في اياضاح رقم (8)	2005	
تم الافصاح عن التسويات في اياضاح رقم (3)	2006	
تم الافصاح عن التسويات في اياضاح رقم (10)	2007	
لم يتم الافصاح عن مبالغ النفقات المعترف بها في المبلغ المسجل للبند	2003	الافصاح عن مبلغ النفقات المعترف بها في المبلغ المسجل للبند
لم يتم الافصاح عن مبالغ النفقات المعترف بها في المبلغ المسجل للبند	2004	
لم يتم الافصاح عن مبالغ النفقات المعترف بها في المبلغ المسجل للبند	2005	لbind الممتلكات والمصانع
لم يتم الافصاح عن مبالغ النفقات المعترف بها في المبلغ المسجل للبند	2006	والمعدات في سياق إنشائه
لم يتم الافصاح عن مبالغ النفقات المعترف بها في المبلغ المسجل للبند	2007	

جدول رقم (7)

معايير المحاسبة الدولي رقم (17) عقود الاجار

نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية
يجب على المؤجرين عرض الأصول الخاضعة لعقود الاجار التشغيلي في ميزانيتهم العمومية	2003	تم عرض المباني المؤجرة فقط ولم يتم عرض الاراضي المؤجرة
	2004	تم عرض المباني المؤجرة فقط ولم يتم عرض الاراضي المؤجرة
	2005	تم عرض المباني المؤجرة فقط ولم يتم عرض الاراضي المؤجرة
	2006	تم عرض المباني المؤجرة فقط ولم يتم عرض الاراضي المؤجرة
	2007	تم عرض المباني المؤجرة فقط ولم يتم عرض الاراضي المؤجرة
يجب الاعتراف بدخل الاجار من عقود الاجار التشغيلي في الدخل على اساس القسط الثابت	2003	يتم الاعتراف بالدخل من عقود الاجار التشغيلي على اساس القسط الثابت الوزع على اشهر السنة
	2004	يتم الاعتراف بالدخل من عقود الاجار التشغيلي على اساس القسط الثابت الوزع على اشهر السنة
	2005	يتم الاعتراف بالدخل من عقود الاجار التشغيلي على اساس القسط الثابت الوزع على اشهر السنة
	2006	يتم الاعتراف بالدخل من عقود الاجار التشغيلي على اساس القسط الثابت الوزع على اشهر السنة
	2007	يتم الاعتراف بالدخل من عقود الاجار التشغيلي على اساس القسط الثابت الوزع على اشهر السنة
الاعتراف بالتكليف التي تم تحملها لإكتساب دخل الاجار كمصروف والاعتراف بدخل الاجار في الدخل	2003	تم تحويل المصروفات على حساب الاجار وابراز الاجار على حساب الربح او الخسارة للفترة
	2004	تم تحويل المصروفات على حساب الاجار وابراز الاجار على حساب الربح او الخسارة للفترة
	2005	تم تحويل المصروفات على حساب الاجار وابراز الاجار على حساب الربح او الخسارة للفترة
	2006	تم تحويل المصروفات على حساب الاجار وابراز الاجار على حساب الربح او الخسارة للفترة
	2007	تم تحويل المصروفات على حساب الاجار وابراز الاجار على حساب الربح او الخسارة للفترة
يجب ان يكون استهلاك الاصول المؤجرة على اساس يتفق مع سياسة المؤجر العادلة	2003	هناك ثبات في سياسة الاستهلاك بالنسبة للاصول المؤجرة وغير المؤجرة
	2004	هناك ثبات في سياسة الاستهلاك بالنسبة للاصول المؤجرة وغير المؤجرة
	2005	هناك ثبات في سياسة الاستهلاك بالنسبة للاصول المؤجرة وغير المؤجرة
	2006	هناك ثبات في سياسة الاستهلاك بالنسبة للاصول المؤجرة وغير المؤجرة
	2007	هناك ثبات في سياسة الاستهلاك بالنسبة للاصول المؤجرة وغير المؤجرة
الافصاح عن الحد الادنى من دفعات الاجار المستقبلية بموجب عقود الاجار التشغيلي غير القابلة للالغاء وكل فترة	2003	تم الاعتراف بها كابرادات مؤجلة
	2004	تم الاعتراف بها كابرادات مؤجلة
	2005	تم الاعتراف بها كابرادات مؤجلة
	2006	تم الاعتراف بها كابرادات مؤجلة
	2007	تم الاعتراف بها كابرادات مؤجلة
وصف عام لترتيبيات الاجار الهمامة للمؤجر	2003	لم يتم عرض وصف عام لترتيبيات الاجار
	2004	لم يتم عرض وصف عام لترتيبيات الاجار
	2005	لم يتم عرض وصف عام لترتيبيات الاجار
	2006	لم يتم عرض وصف عام لترتيبيات الاجار
	2007	لم يتم عرض وصف عام لترتيبيات الاجار

جدول رقم (8)

معايير المحاسبة الدولي رقم (18) الإيراد

نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كيفية التطبيق والإمتنال لمعايير المحاسبة الدولية
يجب قياس الإيراد بالقيمة العادلة للمقابل المستلم او القابل للاستلام	2003	يتم استلام الإيراد على شكل نقدية وشبة نقدية غير خاضعة بشكل كبير ل揆يات الأسعار
	2004	يتم استلام الإيراد على شكل نقدية وشبة نقدية غير خاضعة بشكل كبير ل揆يات الأسعار
	2005	يتم استلام الإيراد على شكل نقدية وشبة نقدية غير خاضعة بشكل كبير ل揆يات الأسعار
	2006	يتم استلام الإيراد على شكل نقدية وشبة نقدية غير خاضعة بشكل كبير ل揆يات الأسعار
	2007	يتم استلام الإيراد على شكل نقدية وشبة نقدية غير خاضعة بشكل كبير ل揆يات الأسعار
الاعتراف بالإيراد فقط عندما يكون من المحتمل ان المنافع الاقتصادية سوف تتدفق الى المشروع	2003	يتم الاعتراف بالإيراد على أساس الاستحقاق و عند ثبوت العمليات المحققة للإيراد
	2004	يتم الاعتراف بالإيراد على أساس الاستحقاق و عند ثبوت العمليات المحققة للإيراد
	2005	يتم الاعتراف بالإيراد على أساس الاستحقاق و عند ثبوت العمليات المحققة للإيراد
	2006	يتم الاعتراف بالإيراد على أساس الاستحقاق و عند ثبوت العمليات المحققة للإيراد
	2007	يتم الاعتراف بالإيراد على أساس الاستحقاق و عند ثبوت العمليات المحققة للإيراد
الاعتراف بالمبلغ غير القابل للتحصيل بأنه مصروف فترة وليس تخفيض للإيراد	2003	تم الاعتراف بها كمصروف ولم تنزل من الإيرادات
	2004	تم الاعتراف بها كمصروف ولم تنزل من الإيرادات
	2005	تم الاعتراف بها كمصروف ولم تنزل من الإيرادات
	2006	تم الاعتراف بها كمصروف ولم تنزل من الإيرادات
	2007	تم الاعتراف بها كمصروف ولم تنزل من الإيرادات
يجب الاعتراف بالإيراد اذا حق الشرط التالي :		
(أ) عند تحويل المخاطر الهامة ومنافع ملكية البضائع الى المشتري	2003	يتم تحقق الإيراد عند نقل الملكية للأصول المباعة
	2004	يتم تتحقق الإيراد عند نقل الملكية للأصول المباعة
	2005	يتم تتحقق الإيراد عند نقل الملكية للأصول المباعة
	2006	يتم تتحقق الإيراد عند نقل الملكية للأصول المباعة
	2007	يتم تتحقق الإيراد عند نقل الملكية للأصول المباعة
(ب) يجب ان لا يحتفظ المشروع بعلاقة ادارية على الاصول المباعة	2003	لا يحتفظ المشروع بعلاقة ادارية على الاصول المباعة
	2004	لا يحتفظ المشروع بعلاقة ادارية على الاصول المباعة
	2005	لا يحتفظ المشروع بعلاقة ادارية على الاصول المباعة
	2006	لا يحتفظ المشروع بعلاقة ادارية على الاصول المباعة
	2007	لا يحتفظ المشروع بعلاقة ادارية على الاصول المباعة
(ج) الاعتراف بالإيراد اذا امكن قياس مبلغ الإيراد بموثوقية	2003	يتم الاعتراف بالإيراد عند تأكيد العمليات الجارية
	2004	يتم الاعتراف بالإيراد عند تأكيد العمليات الجارية
	2005	يتم الاعتراف بالإيراد عند تأكيد العمليات الجارية
	2006	يتم الاعتراف بالإيراد عند تأكيد العمليات الجارية
	2007	يتم الاعتراف بالإيراد عند تأكيد العمليات الجارية
(د) اذا كان من المحتمل ان تتدفق المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعملية الى المشروع	2003	يتم الاعتراف بالإيراد عند تأكيد العمليات الجارية
	2004	يتم الاعتراف بالإيراد عند تأكيد العمليات الجارية
	2005	يتم الاعتراف بالإيراد عند تأكيد العمليات الجارية
	2006	يتم الاعتراف بالإيراد عند تأكيد العمليات الجارية
	2007	يتم الاعتراف بالإيراد عند تأكيد العمليات الجارية
(ه) اذا كان من الممكن قياس التكاليف المتبددة في العملية	2003	يمكن قياس التكاليف المتبددة في العملية
	2004	يمكن قياس التكاليف المتبددة في العملية
	2005	يمكن قياس التكاليف المتبددة في العملية
	2006	يمكن قياس التكاليف المتبددة في العملية
	2007	يمكن قياس التكاليف المتبددة في العملية
يتم الاعتراف بالإيراد والمصروف التي تعود الى نفس العملية معاً في نفس الوقت	2003	تم قياسهم معاً في نفس العمليات
	2004	تم قياسهم معاً في نفس العمليات
	2005	تم قياسهم معاً في نفس العمليات

تم قياسهم معاً في نفس العمليات	2006	يعترف بالفائدة على الاساس الزمني التناصي الذي يأخذ في الحساب معدل الفائدة الفعلى المتحقق على الاصل
تم قياسهم معاً في نفس العمليات	2007	
تم الاعتراف على اساس معدل الفائدة الفعلى المتحققة على الاصل	2003	
تم الاعتراف على اساس معدل الفائدة الفعلى المتحققة على الاصل	2004	
تم الاعتراف على اساس معدل الفائدة الفعلى المتحققة على الاصل	2005	
تم الاعتراف على اساس معدل الفائدة الفعلى المتحققة على الاصل	2006	
تم الاعتراف على اساس معدل الفائدة الفعلى المتحققة على الاصل	2007	
تم الاصحاح في ايضاح رقم (2)	2003	يجب على المشروع الاصحاح عن السياسات المحاسبية المتتبعة للاعتراف بالإيراد
تم الاصحاح في ايضاح رقم (2)	2004	
تم الاصحاح في ايضاح رقم (2)	2005	
تم الاصحاح في ايضاح رقم (2)	2006	
تم الاصحاح في ايضاح رقم (2)	2007	
تم الاصحاح في ايضاحات رقم (15) + (16) + (17)	2003	الاصحاح عن مبلغ كل صنف رئيسي من الإيراد المعترض به خلال الفترة
تم الاصحاح في ايضاحات رقم (14) + (15) + (16)	2004	
تم الاصحاح في ايضاحات رقم (14) + (15) + (16)	2005	
تم الاصحاح في ايضاحات رقم (15) + (16) + (17)	2006	
تم الاصحاح في ايضاحات رقم (19) + (20) + (21) + (22)	2007	

جدول رقم (9)

معايير المحاسبة الدولي رقم (19) منافع الموظفين		الفترة المالية	نطاق المعيار ومتطلباته
كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية	يتم الاعتراف ببند مصاريف مستحقة - رواتب	2003	الاعتراف بالالتزام عند قيام الموظف بتقديم الخدمة للمنشأة
	يتم الاعتراف ببند مصاريف مستحقة - رواتب	2004	
	يتم الاعتراف ببند مصاريف مستحقة - رواتب	2005	
	يتم الاعتراف ببند مصاريف مستحقة - رواتب	2006	
	يتم الاعتراف ببند مصاريف مستحقة - رواتب	2007	
	يتم إغلاق بند مصاريف مستحقة في حساب مصروف الرواتب	2003	الاعتراف بالمصروف عندما تقوم المنشأة باستهلاك المنافع الاقتصادية الناشئة عن الخدمة المقدمة
	يتم إغلاق بند مصاريف مستحقة في حساب مصروف الرواتب	2004	
	يتم إغلاق بند مصاريف مستحقة في حساب مصروف الرواتب	2005	
	يتم إغلاق بند مصاريف مستحقة في حساب مصروف الرواتب	2006	
	يتم إغلاق بند مصاريف مستحقة في حساب مصروف الرواتب	2007	
	يتم الاعتراف بمصاريف منافع الموظفين كافة في قائمة الدخل	2003	الاعتراف بنكاليف منافع الموظفين
	يتم الاعتراف بمصاريف منافع الموظفين كافة في قائمة الدخل	2004	قصيرة الأجل كمصاريف ضمن
	يتم الاعتراف بمصاريف منافع الموظفين كافة في قائمة الدخل	2005	قائمة الدخل
	يتم الاعتراف بمصاريف منافع الموظفين كافة في قائمة الدخل	2006	
	يتم الاعتراف بمصاريف منافع الموظفين كافة في قائمة الدخل	2007	
	يتم الاعتراف بالمبالغ المدفوعة استكمالاً لمنافع الموظفين الاخرى كمصروف والتزام	2003	تحديد التزام المنشأة من المبلغ الواجب المساهمة به في البرنامج او الخطة لكل فترة والاعتراف به كمصروف والتزام في البيانات المالية للمنشأة
	يتم الاعتراف بالمبالغ المدفوعة استكمالاً لمنافع الموظفين الاخرى كمصروف والتزام	2004	
	يتم الاعتراف بالمبالغ المدفوعة استكمالاً لمنافع الموظفين الاخرى كمصروف والتزام	2005	
	يتم الاعتراف بالمبالغ المدفوعة استكمالاً لمنافع الموظفين الاخرى كمصروف والتزام	2006	
	يتم الاعتراف بالمبالغ المدفوعة استكمالاً لمنافع الموظفين الاخرى كمصروف والتزام	2007	

جدول رقم (10)

معيار المحاسبة الدولي رقم (20) محاسبة المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات

نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية
الاعتراف بالمنحة اذا توفرت قناة معقولة باسلامتها	2003	تم الاعتراف بالمنح بعد تأكيد استلامها
	2004	تم الاعتراف بالمنح بعد تأكيد استلامها
	2005	تم الاعتراف بالمنح بعد تأكيد استلامها
	2006	تم الاعتراف بالمنح بعد تأكيد استلامها
	2007	تم الاعتراف بالمنح بعد تأكيد استلامها
المحاسبة عن المنحة بنفس الطريقة استلمت نقدا او كانت على شكل تخفيض للالتزام بنفس الطريقة	2003	يتم المحاسبة عن المنح بنفس الطريقة
	2004	يتم المحاسبة عن المنح بنفس الطريقة
	2005	يتم المحاسبة عن المنح بنفس الطريقة
	2006	يتم المحاسبة عن المنح بنفس الطريقة
	2007	يتم المحاسبة عن المنح بنفس الطريقة
الاعتراف بالمنح الحكومية كدخل خلال المدة الزمنية اللازمة ل مقابلتها مع التكاليف المرتبطة بها	2003	يتم توزيع المنح على الفترات التي يتم التأكيد فيها من استلامها وتحمل مصاريفها والاعتراف بها في قائمة الدخل
	2004	يتم توزيع المنح على الفترات التي يتم التأكيد فيها من استلامها وتحمل مصاريفها والاعتراف بها في قائمة الدخل
	2005	يتم توزيع المنح على الفترات التي يتم التأكيد فيها من استلامها وتحمل مصاريفها والاعتراف بها في قائمة الدخل
	2006	يتم توزيع المنح على الفترات التي يتم التأكيد فيها من استلامها وتحمل مصاريفها والاعتراف بها في قائمة الدخل
	2007	يتم توزيع المنح على الفترات التي يتم التأكيد فيها من استلامها وتحمل مصاريفها والاعتراف بها في قائمة الدخل
يجب ان لا تضاف المنح مباشرة لح حقوق المساهمين	2003	لم تضاف المنح الى حقوق المساهمين الى بعد الاعتراف بها كدخل فترة
	2004	لم تضاف المنح الى حقوق المساهمين الى بعد الاعتراف بها كدخل فترة
	2005	لم تضاف المنح الى حقوق المساهمين الى بعد الاعتراف بها كدخل فترة
	2006	لم تضاف المنح الى حقوق المساهمين الى بعد الاعتراف بها كدخل فترة
	2007	لم تضاف المنح الى حقوق المساهمين الى بعد الاعتراف بها كدخل فترة
عرض المنح الحكومية في الميزانية بشكل دخل مؤجل او من خلال طرح المنحة للوصول الى المبلغ المسجل للاصل	2003	يتم عرض المنح كدخل مؤجل
	2004	يتم عرض المنح كدخل مؤجل
	2005	يتم عرض المنح كدخل مؤجل
	2006	يتم عرض المنح كدخل مؤجل
	2007	يتم عرض المنح كدخل مؤجل
الإفصاح عن السياسة المحاسبية بخصوص المنح الحكومية	2003	تم الإفصاح عن السياسة المحاسبية للمنح الحكومية اياضاح رقم (2) + (12)
	2004	تم الإفصاح عن السياسة المحاسبية للمنح الحكومية اياضاح رقم (2) + (11)
	2005	تم الإفصاح عن السياسة المحاسبية للمنح الحكومية اياضاح رقم (2) + (11)
	2006	تم الإفصاح عن السياسة المحاسبية للمنح الحكومية اياضاح رقم (2) + (13)
	2007	تم الإفصاح عن السياسة المحاسبية للمنح الحكومية اياضاح رقم (2) + (14)
الإفصاح عن طرق العرض المتبعة في القوائم المالية	2003	تم الإفصاح عنها كغير اد مؤجل
	2004	تم الإفصاح عنها كغير اد مؤجل
	2005	تم الإفصاح عنها كغير اد مؤجل
	2006	تم الإفصاح عنها كغير اد مؤجل
	2007	تم الإفصاح عنها كغير اد مؤجل
الإفصاح عن طبيعة ومدى المنح الحكومية	2003	تم الإفصاح عنها اياضاح رقم (12)
	2004	تم الإفصاح عنها اياضاح رقم (11)
	2005	تم الإفصاح عنها اياضاح رقم (11)
	2006	تم الإفصاح عنها اياضاح رقم (13)
	2007	تم الإفصاح عنها اياضاح رقم (14)

جدول رقم (11)

معايير المحاسبة الدولي رقم (21) أثار التغيرات في اسعار صرف العملات الأجنبية

نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية
يجب التعبير عن المعاملات بعملة أجنبية بعملة المشروع بعملة أجنبية بعملة المشروع مدة التقرير	2003	تم التعبير عن المعاملات بعملة أجنبية بعملة المشروع
	2004	تم التعبير عن المعاملات بعملة أجنبية بعملة المشروع
	2005	تم التعبير عن المعاملات بعملة أجنبية بعملة المشروع
	2006	تم التعبير عن المعاملات بعملة أجنبية بعملة المشروع
	2007	تم التعبير عن المعاملات بعملة أجنبية بعملة المشروع
يجب التسجيل عند الاعتراف بتسجيل المبلغ الناتج عن ضرب مبلغ المعاملة بسعر الصرف السائد ايضاح رقم (2) الأولى بالمثل المالي الناتج عن ضرب مبلغ المعاملة بسعر الصرف السائد ايضاح رقم (2) مبلغ المعاملة بسعر الصرف السائد بينها وبين عملة التقرير بتاريخ المعاملة	2003	يتم التسجيل عند الاعتراف بتسجيل المبلغ الناتج عن ضرب مبلغ المعاملة بسعر الصرف السائد ايضاح رقم (2)
	2004	يتم التسجيل عند الاعتراف بتسجيل المبلغ الناتج عن ضرب مبلغ المعاملة بسعر الصرف السائد ايضاح رقم (2)
	2005	يتم التسجيل عند الاعتراف بتسجيل المبلغ الناتج عن ضرب مبلغ المعاملة بسعر الصرف السائد ايضاح رقم (2)
	2006	يتم التسجيل عند الاعتراف بتسجيل المبلغ الناتج عن ضرب مبلغ المعاملة بسعر الصرف السائد ايضاح رقم (2)
	2007	يتم التسجيل عند الاعتراف بتسجيل المبلغ الناتج عن ضرب مبلغ المعاملة بسعر الصرف السائد
	2003	يتم التقرير عنها بسعر الافتال
	2004	يتم التقرير عنها بسعر الافتال
يجب التقرير عن البنود النقدية بالعملة الأجنبية باستخدام سعر الافال (الاغلاق)	2005	يتم التقرير عنها بسعر الافتال
	2006	يتم التقرير عنها بسعر الافتال
	2007	يتم التقرير عنها بسعر الافتال
	2003	يتم التقرير عنها بسعر الصرف السائد في تاريخ المعاملة
	2004	يتم التقرير عنها بسعر الصرف السائد في تاريخ المعاملة
يجب التقرير عن البنود غير النقدية المحافظ بها بالتكلفة التاريخية بسعر الصرف بتاريخ المعاملة	2005	يتم التقرير عنها بسعر الصرف السائد في تاريخ المعاملة
	2006	يتم التقرير عنها بسعر الصرف السائد في تاريخ المعاملة
	2007	يتم التقرير عنها بسعر الصرف السائد في تاريخ المعاملة
	2003	يتم التقرير عنها بسعر الصرف السائد في تاريخ المعاملة
	2004	يتم التقرير عنها بسعر الصرف السائد في تاريخ المعاملة
يجب التقرير عن البنود غير النقدية المحافظ بها بالقيمة العادلة بأسعار الصرف بتاريخ المعاملة	2005	يتم التقرير عنها بسعر الصرف السائد في تاريخ المعاملة
	2006	يتم التقرير عنها بسعر الصرف السائد في تاريخ المعاملة
	2007	يتم التقرير عنها بسعر الصرف السائد في تاريخ المعاملة
	2003	يتم الاعتراف بفروقات سعر الصرف في بيان الدخل خلال الفترة التي حدثت فيها
	2004	يتم الاعتراف بفروقات سعر الصرف في بيان الدخل خلال الفترة التي حدثت فيها
يجب الاعتراف بفروقات اسعار الصرف في الربح او الخسارة في الفترة التي تنشأ فيها	2005	يتم الاعتراف بفروقات سعر الصرف في بيان الدخل خلال الفترة التي حدثت فيها
	2006	يتم الاعتراف بفروقات سعر الصرف في بيان الدخل خلال الفترة التي حدثت فيها
	2007	يتم الاعتراف بفروقات سعر الصرف في بيان الدخل خلال الفترة التي حدثت فيها
	2003	تم التسجيل ولكن لم يتم الافصاح عنها بشكل مستقل
	2004	تم التسجيل ولكن لم يتم الافصاح عنها بشكل مستقل
الافصاح عن مبلغ فروقات الصرف المعترف بها في الربح او الخسارة	2005	تم التسجيل ولكن لم يتم الافصاح عنها بشكل مستقل
	2006	تم التسجيل ولكن لم يتم الافصاح عنها بشكل مستقل
	2007	تم التسجيل ولكن لم يتم الافصاح عنها بشكل مستقل

جدول رقم (12)

معايير المحاسبة الدولي رقم (23) تكاليف الاقراض

نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كيفية التطبيق والإمتنال لمعايير المحاسبة الدولية
يجب الاعتراف بتكاليف الاقراض كمصروف في الفترة التي يتم تكبدها فيها	2003	تم الاعتراف بتكاليف الاقراض كمصروف فترة
	2004	تم الاعتراف بتكاليف الاقراض كمصروف فترة
	2005	تم الاعتراف بتكاليف الاقراض كمصروف فترة
	2006	تم الاعتراف بتكاليف الاقراض كمصروف فترة
	2007	تم الاعتراف بتكاليف الاقراض كمصروف فترة
	2003	لم يتم الافصاح عن السياسة المتتبعة لمعالجة تكاليف الاقراض
يجب الافصاح عن السياسة المتبعة لمعالجة تكاليف الاقراض	2004	لم يتم الافصاح عن السياسة المتتبعة لمعالجة تكاليف الاقراض
	2005	لم يتم الافصاح عن السياسة المتتبعة لمعالجة تكاليف الاقراض
	2006	لم يتم الافصاح عن السياسة المتتبعة لمعالجة تكاليف الاقراض
	2007	لم يتم الافصاح عن السياسة المتتبعة لمعالجة تكاليف الاقراض

جدول رقم (13)

معيار المحاسبة الدولي رقم (32) الأدوات المالية : العرض

نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية
التطبيق على عقود بيع او شراء بند غير مالي يمكن تسويته بصفى نقدى او اداة مالية اخرى او من خلال تبادل الادوات المالية	2003 2004 2005 2006 2007	تم التطبيق على جميع العقود الخاصة بالادوات المالية تم التطبيق على جميع العقود الخاصة بالادوات المالية
يجب تصنيف الاداء المالية او الاجزاء المكونة لها على انها التزام او حق ملكية	2003 2004 2005 2006 2007	تم تصنيف الادوات المالية ومكوناتها الى التزام او حقوق ملكية تم تصنيف الادوات المالية ومكوناتها الى التزام او حقوق ملكية تم تصنيف الادوات المالية ومكوناتها الى التزام او حقوق ملكية تم تصنيف الادوات المالية ومكوناتها الى التزام او حقوق ملكية تم تصنيف الادوات المالية ومكوناتها الى التزام او حقوق ملكية
تقدير شروط الاداء المالية لتحديد ما اذا كانت تشمل على كل من الالتزام وعنصر حقوق الملكية وتضمينها الى التزامات او اصول مالية او ادوات حقوق ملكية	2003 2004 2005 2006 2007	تم التقىيم لشروط الادوات المالية وبناءً على ذلك تم التصنيف الى اصول او ادوات حقوق ملكية تم التقىيم لشروط الادوات المالية وبناءً على ذلك تم التصنيف الى اصول او التزامات مالية او ادوات حقوق ملكية تم التقىيم لشروط الادوات المالية وبناءً على ذلك تم التصنيف الى اصول او التزامات مالية او ادوات حقوق ملكية تم التقىيم لشروط الادوات المالية وبناءً على ذلك تم التصنيف الى اصول او التزامات مالية او ادوات حقوق ملكية تم التقىيم لشروط الادوات المالية وبناءً على ذلك تم التصنيف الى اصول او التزامات مالية او ادوات حقوق ملكية
فصل مكونات الاداء المالية المركبة الى التزام واداة حق ملكية	2003 2004 2005 2006 2007	تم فصل مكونات الادوات المالية تم فصل مكونات الادوات المالية تم فصل مكونات الادوات المالية تم فصل مكونات الادوات المالية تم فصل مكونات الادوات المالية
تحديد القيمة العادلة لعنصر الالتزام او لا ومن ثم تحصيص المبلغ المتبقى الى ادوات حق ملكية	2003 2004 2005 2006 2007	تم قياس قيمة الالتزام او لا بقيمه العادلة وتم تحصيص المبلغ المتبقى الى ادوات حق ملكية تم قياس قيمة الالتزام او لا بقيمه العادلة وتم تحصيص المبلغ المتبقى الى ادوات حق ملكية تم قياس قيمة الالتزام او لا بقيمه العادلة وتم تحصيص المبلغ المتبقى الى ادوات حق ملكية تم قياس قيمة الالتزام او لا بقيمه العادلة وتم تحصيص المبلغ المتبقى الى ادوات حق ملكية تم قياس قيمة الالتزام او لا بقيمه العادلة وتم تحصيص المبلغ المتبقى الى ادوات حق ملكية
ادراج الفوائد وارباح الاسهم والخسائر والمكاسب في بيان الدخل	2003 2004 2005 2006 2007	يتم ادراج الفوائد وارباح الاسهم والخسائر والمكاسب في بيان الدخل يتم ادراج الفوائد وارباح الاسهم والخسائر والمكاسب في بيان الدخل يتم ادراج الفوائد وارباح الاسهم والخسائر والمكاسب في بيان الدخل يتم ادراج الفوائد وارباح الاسهم والخسائر والمكاسب في بيان الدخل يتم ادراج الفوائد وارباح الاسهم والخسائر والمكاسب في بيان الدخل
يجب قيد التوزيعات لحاملي الادوات المالية المصنفة كاداء ملكية على حقوق الملكية مباشرة	2003 2004 2005 2006 2007	لم يكن هناك توزيعات لحاملي ادوات ملكية تم قيدها الى حقوق الملكية مباشرة لم يكن هناك توزيعات لحاملي ادوات ملكية لم يكن هناك توزيعات لحاملي ادوات ملكية لم يكن هناك توزيعات لحاملي ادوات ملكية

جدول رقم (14)

معايير المحاسبة الدولي رقم (36) انخفاض قيمة الأصول

نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية
يجب على المنشأة في كل تاريخ ابلاغ تقييم ما اذا كان هناك مؤشر على امكانية انخفاض قيمة الاصل	2003	تمت عمليات اعدة التقييم للكشف عن مؤشرات انخفاض القيمة
	2004	تمت عمليات اعدة التقييم للكشف عن مؤشرات انخفاض القيمة
	2005	تمت عمليات اعدة التقييم للكشف عن مؤشرات انخفاض القيمة
	2006	تمت عمليات اعدة التقييم للكشف عن مؤشرات انخفاض القيمة
	2007	تمت عمليات اعدة التقييم للكشف عن مؤشرات انخفاض القيمة

جدول رقم (15)

معايير المحاسبة الدولي رقم (37) المخصصات ، الالتزامات والأصول المحتملة		
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية
يجب على المشروع عدم الاعتراف بالالتزام المحتمل ويتم الأفصاح عنه فقط كالالتزام طاريء	2003	لم يتم الاعتراف ولم يتم الأفصاح لعدم وجود الالتزام المحتمل
	2004	لم يتم الاعتراف ولم يتم الأفصاح لعدم وجود الالتزام المحتمل
	2005	لم يتم الاعتراف ولم يتم الأفصاح لعدم وجود الالتزام المحتمل
	2006	لم يتم الاعتراف ولم يتم الأفصاح لعدم وجود الالتزام المحتمل
	2007	لم يتم الاعتراف لعدم وجود الالتزام المحتمل وتم الأفصاح عنه كالالتزام طاريء

جدول رقم (16)

معايير المحاسبة الدولي رقم (39) الأدوات المالية : الاعتراف والقياس

نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية
يجب التطبيق على التزامات القروض بالقيمة العادلة التي تحددها المنشأة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة	2003	لا يوجد التزامات قروض بالقيمة العادلة
	2004	لا يوجد التزامات قروض بالقيمة العادلة
	2005	لا يوجد التزامات قروض بالقيمة العادلة
	2006	تم التطبيق على التزامات القروض المحددة بالقيمة العادلة
	2007	تم التطبيق على التزامات القروض المحددة بالقيمة العادلة
	2003	تم التطبيق على التزامات القروض التي يمكن تسويتها
	2004	تم التطبيق على التزامات القروض التي يمكن تسويتها
يجب التطبيق على التزامات القروض التي يمكن تسويتها الصافية نقداً أو بتسليم أصدار إادة مالية أخرى	2005	تم التطبيق على التزامات القروض التي يمكن تسويتها
	2006	تم التطبيق على التزامات القروض التي يمكن تسويتها
	2007	تم التطبيق على التزامات القروض التي يمكن تسويتها
	2003	تم استخدام تاريخ التعامل للاثباتات والتسوية للاستبعاد
	2004	تم استخدام تاريخ التعامل للاثباتات والتسوية للاستبعاد
استخدام تاريخ التعامل او تاريخ التسوية كأساس للاعتراف والاثباتات للاصول او المطلوبات المالية	2005	تم استخدام تاريخ التعامل للاثباتات والتسوية للاستبعاد
	2006	تم استخدام تاريخ التعامل للاثباتات والتسوية للاستبعاد
	2007	تم استخدام تاريخ التعامل للاثباتات والتسوية للاستبعاد
	2003	يتم الغاء الاعتراف بالاصل المالي اذا نقلت المنشأة كافة المخاطر ومنافع الملكية
	2004	يتم الغاء الاعتراف بالاصل المالي اذا نقلت المنشأة كافة المخاطر ومنافع الملكية
الغاء الاعتراف بالاصل المالي اذا نقلت المنشأة بشكل جوهري كافة المخاطر ومنافع ملكية الاصل المالي	2005	يتم الغاء الاعتراف بالاصل المالي اذا نقلت المنشأة كافة المخاطر ومنافع الملكية
	2006	يتم الغاء الاعتراف بالاصل المالي اذا نقلت المنشأة كافة المخاطر ومنافع الملكية
	2007	يتم الغاء الاعتراف بالاصل المالي اذا نقلت المنشأة كافة المخاطر ومنافع الملكية
	2003	يتم الاعتراف بالفرق الناتج عن الغاء الاعتراف في قائمة الدخل
	2004	يتم الاعتراف بالفرق الناتج عن الغاء الاعتراف في قائمة الدخل
عند الغاء الاعتراف باصل مالي يتم الاعتراف بالفرق في قائمة الدخل	2005	يتم الاعتراف بالفرق الناتج عن الغاء الاعتراف في قائمة الدخل
	2006	يتم الاعتراف بالفرق الناتج عن الغاء الاعتراف في قائمة الدخل
	2007	يتم الاعتراف بالفرق الناتج عن الغاء الاعتراف في قائمة الدخل
	2003	يتم الغاء الالتزامات المالية عندما يتم سدادها او التنازل عنها
	2004	يتم الغاء الالتزامات المالية عندما يتم سدادها او التنازل عنها
الغاء الالتزامات النقدية عندما يتم سدادها اي عندما يتم سدادها او الغائها او التنازل عنها	2005	يتم الغاء الالتزامات المالية عندما يتم سدادها او التنازل عنها
	2006	يتم الغاء الالتزامات المالية عندما يتم سدادها او التنازل عنها
	2007	يتم الغاء الالتزامات المالية عندما يتم سدادها او التنازل عنها
	2003	اي فروقات تكون ناجمة عن عمليات التبادل للأدوات المالية من ربح او خسارة يتم الاعتراف بها في بيان الدخل
	2004	اي فروقات تكون ناجمة عن عمليات التبادل للأدوات المالية من ربح او خسارة يتم الاعتراف بها في بيان الدخل
يتم الاعتراف بمطلوب مالي جديد ويعرف باي فروقات ناجمة عن عملية التبادل كربح او خسارة في قائمة الدخل	2005	اي فروقات تكون ناجمة عن عمليات التبادل للأدوات المالية من ربح او خسارة يتم الاعتراف بها في بيان الدخل
	2006	اي فروقات تكون ناجمة عن عمليات التبادل للأدوات المالية من ربح او خسارة يتم الاعتراف بها في بيان الدخل
	2007	اي فروقات تكون ناجمة عن عمليات التبادل للأدوات المالية من ربح او خسارة يتم الاعتراف بها في بيان الدخل
	2003	تقيم الأصول والمطلوبات المالية بالقيمة العادلة وتضاف إليها تكاليف العمليات للوصول إلى القيمة المراد اثباتها
	2004	تقيم الأصول والمطلوبات المالية بالقيمة العادلة وتضاف إليها تكاليف العمليات للوصول إلى القيمة المراد اثباتها
يتم قياس الأصول او المطلوبات المالية عند الاعتراف الاولى بها بالقيمة العادلة لها مضافة إليها تكاليف العملية	2005	تقيم الأصول والمطلوبات المالية بالقيمة العادلة وتضاف إليها تكاليف العمليات للوصول إلى القيمة المراد اثباتها
	2006	تقيم الأصول والمطلوبات المالية بالقيمة العادلة وتضاف إليها تكاليف العمليات للوصول إلى القيمة المراد اثباتها
	2007	تقيم الأصول والمطلوبات المالية بالقيمة العادلة وتضاف إليها تكاليف العمليات للوصول إلى القيمة المراد اثباتها
	2003	يتم ثبات الأصول والمطلوبات المالية المصنفة بالقيمة العادلة بثمن شرائها
	2004	يتم ثبات الأصول والمطلوبات المالية المصنفة بالقيمة العادلة بثمن شرائها
يتم قياس الأصول والمطلوبات المالية المصنفة لتقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة	2005	يتم ثبات الأصول والمطلوبات المالية المصنفة بالقيمة العادلة بثمن شرائها

			بمقدار ثمن الشراء
		يتم ثبات الاصول والمطلوبات المالية المصنفة بالقيمة العادلة بثمن شرائها	2006
		يتم ثبات الاصول والمطلوبات المالية المصنفة بالقيمة العادلة بثمن شرائها	2007
	يتم في كل نهاية فترة مالية تقييم الاصول المالية للمتاجرة بالقيمة العادلة ويعترف بفرقوقات التغيير في بيان الدخل	2003	يتم تقييم الاصول المالية
	يتم في كل نهاية فترة مالية تقييم الاصول المالية للمتاجرة بالقيمة العادلة ويعترف بفرقوقات التغيير في بيان الدخل	2004	للمتاجرة بالقيمة العادلة مع الاعتراف بفرقوقات التغيير في
	يتم في كل نهاية فترة مالية تقييم الاصول المالية للمتاجرة بالقيمة العادلة ويعترف بفرقوقات التغيير في بيان الدخل	2005	القيمة العادلة من خلال بيان الدخل
	يتم في كل نهاية فترة مالية تقييم الاصول المالية للمتاجرة بالقيمة العادلة ويعترف بفرقوقات التغيير في بيان الدخل	2006	
	يتم في كل نهاية فترة مالية تقييم الاصول المالية للمتاجرة بالقيمة العادلة ويعترف بفرقوقات التغيير في بيان الدخل	2007	
	لم يتم تقييمها بالتكلفة المطفأة	2003	يتم تقييم الاصول المالية المحظوظ بها حتى الاستحقاق بالتكلفة
	لم يتم تقييمها بالتكلفة المطفأة	2004	المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعالة
	لم يتم تقييمها بالتكلفة المطفأة	2005	
	لم يتم تقييمها بالتكلفة المطفأة	2006	
	لم يتم تقييمها بالتكلفة المطفأة	2007	
	لم يتم تقييمها بالتكلفة المطفأة	2003	يتم تقييم القروض والذمم المدينة بتكلفة المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعالة
	لم يتم تقييمها بالتكلفة المطفأة	2004	
	لم يتم تقييمها بالتكلفة المطفأة	2005	
	لم يتم تقييمها بالتكلفة المطفأة	2006	
	لم يتم تقييمها بالتكلفة المطفأة	2007	
	لم يتم اعادة تصنيف اداة مالية الى فئة المشتقات المالية	2003	لا يجوز اعادة تصفيف اي اداة مالية الى فئة المشتقات المالية
	لم يتم اعادة تصنيف اداة مالية الى فئة المشتقات المالية	2004	
	لم يتم اعادة تصنيف اداة مالية الى فئة المشتقات المالية	2005	
	لم يتم اعادة تصنيف اداة مالية الى فئة المشتقات المالية	2006	
	لم يتم اعادة تصنيف اداة مالية الى فئة المشتقات المالية	2007	
	لم يتم اعادة تصنيف المشتقات المالية الى الفئات الاخرى	2003	لا يجوز اعادة تصفيف المشتقات المالية الى اي فئة اخرى
	لم يتم اعادة تصنيف المشتقات المالية الى الفئات الاخرى	2004	
	لم يتم اعادة تصنيف المشتقات المالية الى الفئات الاخرى	2005	
	لم يتم اعادة تصنيف المشتقات المالية الى الفئات الاخرى	2006	
	لم يتم اعادة تصنيف المشتقات المالية الى الفئات الاخرى	2007	
	يتم تقييم في تاريخ كل ميزانية مؤشرات انخفاض القيمة للاصل المالي	2003	يجب على المنشأة وبتاريخ كل ميزانية عمومية تقييم مؤشرات انخفاض قيمة الاصل المالي
	يتم تقييم في تاريخ كل ميزانية مؤشرات انخفاض القيمة للاصل المالي	2004	
	يتم تقييم في تاريخ كل ميزانية مؤشرات انخفاض القيمة للاصل المالي	2005	
	يتم تقييم في تاريخ كل ميزانية مؤشرات انخفاض القيمة للاصل المالي	2006	
	يتم تقييم في تاريخ كل ميزانية مؤشرات انخفاض القيمة للاصل المالي	2007	
	يتم الاعتراف بخسارة انخفاض قيمة الاصل المالي في بيان الدخل	2003	يجب الاعتراف بخسارة انخفاض قيمة الاصل المالي في بيان الدخل
	يتم الاعتراف بخسارة انخفاض قيمة الاصل المالي في بيان الدخل	2004	
	يتم الاعتراف بخسارة انخفاض قيمة الاصل المالي في بيان الدخل	2005	
	يتم الاعتراف بخسارة انخفاض قيمة الاصل المالي في بيان الدخل	2006	
	يتم الاعتراف بخسارة انخفاض قيمة الاصل المالي في بيان الدخل	2007	
	يتم الاعتراف بارباح عكس خسائر تدني القيمة في بيان الدخل	2003	يتم استعادة خسائر تدني قيمة الاصول المالية ضمن بيان الدخل كارباح استعادة خسائر التدني
	يتم الاعتراف بارباح عكس خسائر تدني القيمة في بيان الدخل	2004	
	يتم الاعتراف بارباح عكس خسائر تدني القيمة في بيان الدخل	2005	
	يتم الاعتراف بارباح عكس خسائر تدني القيمة في بيان الدخل	2006	
	يتم الاعتراف بارباح عكس خسائر تدني القيمة في بيان الدخل	2007	
	يتم تقييم المشتقات المالية بالقيمة العادلة ويتم الاعتراف بالتغييرات الناتجة عن التقييم في بيان الدخل	2003	يجب على المنشأة قياس المشتقات المالية بالقيمة العادلة
	يتم تقييم المشتقات المالية بالقيمة العادلة ويتم الاعتراف بالتغييرات الناتجة عن التقييم في بيان الدخل	2004	ويعتم الاعتراف بالتغييرات في بيان الدخل
	يتم تقييم المشتقات المالية بالقيمة العادلة ويتم الاعتراف بالتغييرات الناتجة عن التقييم في بيان الدخل	2005	
	يتم تقييم المشتقات المالية بالقيمة العادلة ويتم الاعتراف بالتغييرات الناتجة عن التقييم في بيان الدخل	2006	
	يتم تقييم المشتقات المالية بالقيمة العادلة ويتم الاعتراف بالتغييرات الناتجة عن التقييم في بيان الدخل	2007	

جدول رقم (17)

المعيار المحاسبة الدولي رقم (40) الاستثمارات العقارية

معيار المحاسبة الدولي رقم (40) الإستثمارات العقارية		الفترة المالية	نطاق المعيار ومتطلباته
كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية	تم التطبيق للاستثمارات العقارية المؤجرة وغير المؤجرة بموجب عقود ايجار شرعية	2003	يجب التطبيق في البيانات المالية للمؤجر للاستثمارات العقارية المؤجرة بموجب عقد ايجار شرعية
	تم التطبيق للاستثمارات العقارية المؤجرة وغير المؤجرة بموجب عقود ايجار شرعية	2004	الخسائر التي يتم انشاءها او تطويرها كاستثمارات عقارية الى ان يتم الانتهاء من الانشاء والتطوير
	تم التطبيق للاستثمارات العقارية المؤجرة وغير المؤجرة بموجب عقود ايجار شرعية	2005	
	تم التطبيق للاستثمارات العقارية المؤجرة وغير المؤجرة بموجب عقود ايجار شرعية	2006	
	تم التطبيق للاستثمارات العقارية المؤجرة وغير المؤجرة بموجب عقود ايجار شرعية	2007	
	تم الاعتراف بها كاتها استثمارات عقارية	2003	يجب عدم الاعتراف بالمتطلبات التي يتم انشاءها او تطويرها
	تم الاعتراف بها كاتها استثمارات عقارية	2004	كاستثمارات عقارية الى ان يتم الانتهاء من الانشاء والتطوير
	تم الاعتراف بها كاتها استثمارات عقارية	2005	
	تم الاعتراف بها كاتها استثمارات عقارية	2006	
	تم الاعتراف بها كاتها استثمارات عقارية	2007	
	يتم الاعتراف بها بعد التأكيد من ان المنافع الاقتصادية سوف تتدفق الى المشروع باستثناء المشاريع تحت التنفيذ	2003	يجب الاعتراف اذا كان من المحتمل تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالاستثمارات العقارية الى المشروع
	يتم الاعتراف بها بعد التأكيد من ان المنافع الاقتصادية سوف تتدفق الى المشروع باستثناء المشاريع تحت التنفيذ	2004	
	يتم الاعتراف بها بعد التأكيد من ان المنافع الاقتصادية سوف تتدفق الى المشروع باستثناء المشاريع تحت التنفيذ	2005	
	يتم الاعتراف بها بعد التأكيد من ان المنافع الاقتصادية سوف تتدفق الى المشروع باستثناء المشاريع تحت التنفيذ	2006	
	يتم الاعتراف بها بعد التأكيد من ان المنافع الاقتصادية سوف تتدفق الى المشروع باستثناء المشاريع تحت التنفيذ	2007	
	يتم الاعتراف بعد قياس التكلفة بشكل موثوق	2003	يجب الاعتراف اذا كان يمكن قياس تكلفة الاستثمار العقارية
	يتم الاعتراف بعد قياس التكلفة بشكل موثوق	2004	
	يتم الاعتراف بعد قياس التكلفة بشكل موثوق	2005	
	يتم الاعتراف بعد قياس التكلفة بشكل موثوق	2006	
	يتم الاعتراف بعد قياس التكلفة بشكل موثوق	2007	
	يتم قياسها مبدئياً بتكلفتها وتتضمن تكاليف العملية ايضا	2003	يجب قياس الاستثمار العقارية مبدئياً بتكلفتها وتبيّن تضمين تكاليف العملية ايضا
	يتم قياسها مبدئياً بتكلفتها وتتضمن تكاليف العملية ايضا	2004	
	يتم قياسها مبدئياً بتكلفتها وتتضمن تكاليف العملية ايضا	2005	
	يتم قياسها مبدئياً بتكلفتها وتتضمن تكاليف العملية ايضا	2006	
	يتم قياسها مبدئياً بتكلفتها وتتضمن تكاليف العملية ايضا	2007	
	تم اختيار نموذج التكلفة كسياسة محاسبة للتطبيق ابضاخ رقم (2)	2003	على الشركة ان تختار نموذج القيمة العادلة او نموذج التكلفة كسياسة محاسبة لعاماً وتطبيقها على جميع استثماراتها العقارية
	تم اختيار نموذج التكلفة كسياسة محاسبة للتطبيق ابضاخ رقم (2)	2004	
	تم اختيار نموذج التكلفة كسياسة محاسبة للتطبيق ابضاخ رقم (2)	2005	
	تم اختيار نموذج التكلفة كسياسة محاسبة للتطبيق ابضاخ رقم (2)	2006	
	تم اختيار نموذج التكلفة كسياسة محاسبة للتطبيق ابضاخ رقم (2)	2007	
	اظهر الممتلكات بتكلفتها مطروحا منها مجموع الاستهلاك المترافق ومترافق خسائر تدني القيمة ابضاخ رقم (2)	2003	اذ تم اختيار نموذج التكلفة تظهر الممتلكات في الميزانية مطروحة منها مجموع الاستهلاك المترافق ومترافق خسائر تدني القيمة ابضاخ رقم (2)
	اظهر الممتلكات بتكلفتها مطروحا منها مجموع الاستهلاك المترافق ومترافق خسائر تدني القيمة ابضاخ رقم (2)	2004	
	اظهر الممتلكات بتكلفتها مطروحا منها مجموع الاستهلاك المترافق ومترافق خسائر تدني القيمة ابضاخ رقم (2)	2005	
	اظهر الممتلكات بتكلفتها مطروحا منها مجموع الاستهلاك المترافق ومترافق خسائر تدني القيمة ابضاخ رقم (2)	2006	
	اظهر الممتلكات بتكلفتها مطروحا منها مجموع الاستهلاك المترافق ومترافق خسائر تدني القيمة ابضاخ رقم (2)	2007	
	لم يتم التحويل من الاستثمار العقارية الى المخزون	2003	اذ بدأ التطوير بنية البيع فيجب التحويل من الاستثمار العقارية الى المخزون
	لم يتم التحويل من الاستثمار العقارية الى المخزون	2004	
	لم يتم التحويل من الاستثمار العقارية الى المخزون	2005	
	لم يتم التحويل من الاستثمار العقارية الى المخزون	2006	
	لم يتم التحويل من الاستثمار العقارية الى المخزون	2007	
	لا يوجد عمليات تحويل لانها لم تحول اصلا الى المخزون	2003	اذا بدأ عقد ايجار شرعي لطرف آخر فيجب التحويل من المخزون الى الاستثمار العقارية
	لا يوجد عمليات تحويل لانها لم تحول اصلا الى المخزون	2004	
	لا يوجد عمليات تحويل لانها لم تحول اصلا الى المخزون	2005	
	لا يوجد عمليات تحويل لانها لم تحول اصلا الى المخزون	2006	
	لا يوجد عمليات تحويل لانها لم تحول اصلا الى المخزون	2007	
	لا يتم التحويل لانها معترف بها اصلا كاستثمارات عقارية	2003	عند انتهاء الانشاء او التطوير فيجب التحويل من الممتلكات تحت الانشاء الى الاستثمار العقارية
	لا يتم التحويل لانها معترف بها اصلا كاستثمارات عقارية	2004	
	لا يتم التحويل لانها معترف بها اصلا كاستثمارات عقارية	2005	
	لا يتم التحويل لانها معترف بها اصلا كاستثمارات عقارية	2006	
	لا يتم التحويل لانها معترف بها اصلا كاستثمارات عقارية	2007	
	يتم الاعتراف بالمكاسب والخسائر من استبعاد الاستثمار العقارية في قائمة الدخل	2003	يجب الاعتراف بالمكاسب او الخسائر التي تنشأ من استبعاد الاستثمار العقارية
	يتم الاعتراف بالمكاسب والخسائر من استبعاد الاستثمار العقارية في قائمة الدخل	2004	
	يتم الاعتراف بالمكاسب والخسائر من استبعاد الاستثمار العقارية في قائمة الدخل	2005	

		مصرف في قائمة الدخل
2006	يتم الاعتراف بالمكاسب والخسائر من استبعاد الاستثمارات العقارية في قائمة الدخل	
2007	يتم الاعتراف بالمكاسب والخسائر من استبعاد الاستثمارات العقارية في قائمة الدخل	
2003	تم الاصحاح عن النموذج المختار في ايضاح رقم (2)	اذا قام بتطبيق نموذج القيمة العادلة او نموذج التكالفة ف يجب الاصحاح عن ذلك
2004	تم الاصحاح عن النموذج المختار في ايضاح رقم (2)	
2005	تم الاصحاح عن النموذج المختار في ايضاح رقم (2)	
2006	تم الاصحاح عن النموذج المختار في ايضاح رقم (2)	
2007	تم الاصحاح عن النموذج المختار في ايضاح رقم (2)	
2003	يتم الاصحاح بشكل منفصل عن الابراد المتانى من الدخل الايجارى	الاصحاح في قائمة الدخل عن الدخل الايجارى من الاستثمارات العقارية
2004	يتم الاصحاح بشكل منفصل عن الابراد المتانى من الدخل الايجارى	
2005	يتم الاصحاح بشكل منفصل عن الابراد المتانى من الدخل الايجارى	
2006	يتم الاصحاح بشكل منفصل عن الابراد المتانى من الدخل الايجارى	
2007	يتم الاصحاح بشكل منفصل عن الابراد المتانى من الدخل الايجارى	
2003	لم يتم الاصحاح عن مصاريف التشغيل المباشرة المرتبطة بالاستثمارات العقارية بشكل منفصل	الاصحاح في قائمة الدخل عن مصاريف التشغيل المباشرة
2004	لم يتم الاصحاح عن مصاريف التشغيل المباشرة المرتبطة بالاستثمارات العقارية بشكل منفصل	الناشرة من الاستثمارات العقارية التي ولدت الدخل الايجارى
2005	لم يتم الاصحاح عن مصاريف التشغيل المباشرة المرتبطة بالاستثمارات العقارية بشكل منفصل	
2006	لم يتم الاصحاح عن مصاريف التشغيل المباشرة المرتبطة بالاستثمارات العقارية بشكل منفصل	
2007	لم يتم الاصحاح عن مصاريف التشغيل المباشرة المرتبطة بالاستثمارات العقارية بشكل منفصل	
2003	لم يتم الاصحاح في قائمة الدخل عن هذه البنود	الاصحاح في قائمة الدخل عن القيد على قابلية تحقيق الاستثمار
2004	لم يتم الاصحاح في قائمة الدخل عن هذه البنود	المقاري او القيد على تحويل
2005	لم يتم الاصحاح في قائمة الدخل عن هذه البنود	الدخل والعوائد من التصرف
2006	لم يتم الاصحاح في قائمة الدخل عن هذه البنود	
2007	لم يتم الاصحاح في قائمة الدخل عن هذه البنود	
2003	تم الاصحاح عن الالتزامات التعاقدية في ايضاح رقم (4) + (11)	الاصحاح عن الالتزامات التعاقدية
2004	تم الاصحاح عن الالتزامات التعاقدية في ايضاح رقم (10)	المادية المتعلقة بالاستثمارات العقارية
2005	تم الاصحاح عن الالتزامات التعاقدية في ايضاح رقم (10)	
2006	تم الاصحاح عن الالتزامات التعاقدية في ايضاح رقم (12)	
2007	تم الاصحاح عن الالتزامات التعاقدية في ايضاح رقم (15)	
2003	تم الاصحاح عنها في ايضاح رقم (9) + (2)	الاصحاح عن طريقة الاستهلاك المستخدمة
2004	تم الاصحاح عنها في ايضاح رقم (8) + (2)	
2005	تم الاصحاح عنها في ايضاح رقم (8) + (2)	
2006	تم الاصحاح عنها في ايضاح رقم (3) + (2)	
2007	تم الاصحاح عنها في ايضاح رقم (9) + (8) + (7) + (2)	
2003	تم الاصحاح عنها في ايضاح رقم (2)	الاصحاح عن الاعمار الانتاجية او نسب الاستهلاك المستخدمة
2004	تم الاصحاح عنها في ايضاح رقم (2)	
2005	تم الاصحاح عنها في ايضاح رقم (2)	
2006	تم الاصحاح عنها في ايضاح رقم (2)	
2007	تم الاصحاح عنها في ايضاح رقم (2)	
2003	تم الاصحاح عنها في ايضاح رقم (9)	الاصحاح عن المبلغ المرحل الاجمالي والاستهلاك المترافق
2004	تم الاصحاح عنها في ايضاح رقم (8)	ومجمع خسائر انخفاض القيمة
2005	تم الاصحاح عنها في ايضاح رقم (8)	
2006	تم الاصحاح عنها في ايضاح رقم (3)	
2007	تم الاصحاح عنها في ايضاح رقم (9) + (8) + (7) + (2)	
2003	تم الاصحاح عنها في ايضاح رقم (9)	الاصحاح عن التسويات للقيمة
2004	تم الاصحاح عنها في ايضاح رقم (8)	المرحلة للاستثمارات العقارية
2005	تم الاصحاح عنها في ايضاح رقم (8)	في بداية ونهاية الفترة مبينا
2006	تم الاصحاح عنها في ايضاح رقم (3)	التغيرات التي حدثت عليها
2007	لم يتم الاصحاح عنها	

جدول رقم (18)

رقم الملحق	اجمالي نسب التنفيذ	جدول بيّن نسب التنفيذ للمعايير المطبقة فقط						رقم المعيار
		2007	2006	2005	2004	2003		
1	0.961	1	0.935	0.957	0.957	0.957		معايير المحاسبة الدولي رقم 1
2	0.625	0.625	0.625	0.625	0.625	0.625		معايير المحاسبة الدولي رقم 2
3	0.653	0.714	0.714	0.571	0.688	0.571		معايير المحاسبة الدولي رقم 7
4	0.742	0.864	0.667	0.667	0.7	0.7		معايير المحاسبة الدولي رقم 8
5	1	1	1	1	1	1		معايير المحاسبة الدولي رقم 10
6	0.893	0.893	0.893	0.893	0.893	0.893		معايير المحاسبة الدولي رقم 16
7	0.75	0.75	0.75	0.75	0.75	0.75		معايير المحاسبة الدولي رقم 17
8	1	1	1	1	1	1		معايير المحاسبة الدولي رقم 18
9	1	1	1	1	1	1		معايير المحاسبة الدولي رقم 19
10	1	1	1	1	1	1		معايير المحاسبة الدولي رقم 20
11	0.914	0.857	0.929	0.929	0.929	0.929		معايير المحاسبة الدولي رقم 21
12	0.5	0.5	0.5	0.5	0.5	0.5		معايير المحاسبة الدولي رقم 23
13	1	1	1	1	1	1		معايير المحاسبة الدولي رقم 32
14	1	1	1	1	1	1		معايير المحاسبة الدولي رقم 36
15	1	1	/	/	/	/		معايير المحاسبة الدولي رقم 37
16	0.885	0.889	0.889	0.882	0.882	0.882		معايير المحاسبة الدولي رقم 39
17	0.62	0.6	0.625	0.625	0.625	0.625		معايير المحاسبة الدولي رقم 40
	14.543	14.692	13.527	13.399	13.549	13.432	اجمالي نسب التنفيذ	
	0.855	0.864	0.845	0.837	0.847	0.840	نسبة التنفيذ الكلية	

جدول رقم (19)

رقم الملحق	اجمالي نسب التنفيذ	جدول بيّن نسبة تطبيق متطلبات الاعتراف والعرض للمعايير المطبقة فقط						اجمالي قيم التنفيذ
		2007	2006	2005	2004	2003		
19	72.1	73	71.5	72	72	72		نسبة التنفيذ
	0.89	0.901	0.883	0.889	0.889	0.889		

جدول رقم (20)

رقم الملحق	اجمالي نسب التنفيذ	جدول بيّن نسبة تطبيق متطلبات القياس للمعايير المطبقة فقط						اجمالي قيم التنفيذ
		2007	2006	2005	2004	2003		
18	31.9	31.5	32	32	32	32		نسبة التنفيذ
	0.911	0.9	0.914	0.914	0.914	0.914		

جدول رقم (21)

رقم الملحق	اجمالي نسب التنفيذ	جدول بيّن نسبة تطبيق متطلبات الأفصاح للمعايير المطبقة فقط						اجمالي قيم التنفيذ
		2007	2006	2005	2004	2003		
20	27.4	27.5	28	27	27.5	27		نسبة التنفيذ
	0.721	0.724	0.737	0.711	0.724	0.711		

ب _ تحليل البيانات

بالرجوع الى الجدول رقم (18) والملحق الخاصة به نجد ان نسبة التنفيذ الكلية تراوحت بين (%83.7) الى (%86.4) وبنسبة إجمالية (%85.5) وبنسب متفاوتة بين السنوات المتالية .

ويعود ذلك الى تفاوت نسب التنفيذ في تطبيق متطلبات المعايير من سنة إلى أخرى .
إذ يؤدي التطبيق الأمثل (أو عدم التطبيق) لمتطلبات المعيار في سنة ما إلى اختلاف النسبة عن السنوات السابقة أو اللاحقة .

معيار المحاسبة الدولي رقم (1) " عرض البيانات المالية " :

تراوحت نسبة التنفيذ فيه بين (100%) إلى (93.5%) مع ثباته في الأعوام (2003-2005)
إذ أدى الإمتثال الأكمل في تطبيق المعيار في العام (2007) حيث تم تصنيف الأصول والالتزامات
إلى متداولة وغير متداولة كفئات منفصلة إلى ارتفاع النسبة إلى (100%) وأدى اختلاف التطبيق في
العام (2006) حيث تم الخروج عن إتساق العرض إلى تراجع النسبة إلى (93.5%) عن الأعوام
السابقة حيث كانت (95.7%) .

معيار المحاسبة الدولي رقم (2) " المخزون " :

كانت نسبة التنفيذ فيه ثابتة حيث بلغت على مدار السنوات المتالية (62.5%) ، حيث كانت تتبع نفس
الإجراءات في التطبيق ، مما أدى إلى عدم الامتثال لمتطلبات المعيار من حيث الاعتراف بمكونات
المخزون وتحديد صيغ تكاليفه والإفصاح عن القيمة المرحلة له .

معيار المحاسبة الدولي رقم (7) " بيان التدفق النقدي " :

تفاوتت نسب التنفيذ فيه بين (71.4%) إلى (57.1%) ويعود ذلك إلى عدم الامتثال لمتطلبات
الإفصاح في هذا المعيار من سنة إلى أخرى .

فعدم الإفصاح عن المبالغ الكلية للفائدة المدفوعة خلال الأعوام المتالية أدى إلى تدني نسبة التنفيذ لها .
وعدم الإفصاح عن مكونات النقدية خلال الأعوام (2003-2005) هو ما جعل نسبها تقل بكثير عن
الأعوام (2006-2007) .

معيار المحاسبة الدولي رقم (8) " السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والخطاء ":
تراوحت نسب التنفيذ فيه بين (66.7%) إلى (86.4%) .

إن عدم وضوح السياسة المتبعة في تقديرات مخصص الديون المشكوك فيها أدى إلى إنخفاض نسبة
التنفيذ للسنوات على التوالي ، كما أن عدم القدرة على الإفصاح عن مقدار التصويب للأخطاء في بداية

أول فترة سابقة معروضة بعد اكتشافها أدى إلى انخفاض النسبة مما هي عليه للعامين (2005-2006).

كما أن الزيادة في الإفصاحات أدت إلى زيادة نسبة التنفيذ للعام (2007) .
معيار المحاسبة الدولي رقم (10) " الأحداث اللاحقة لتاريخ انتهاء الفترة المالية " :
تم الامتثال لجميع متطلبات المعيار ونطاقه على مدار الأعوام (2003-2007) مما جعل نسبة التنفيذ ثابتة ومكتملة (100%) .

معيار المحاسبة الدولي رقم (16) " الممتلكات والمصانع والمعدات " :
يوجد ثبات في نسبة التطبيق على مدار الأعوام (2003-2007) .
إن عدم الإفصاح عن الحياة الإنتاجية للأصول المصنفة في هذا المعيار بالإضافة إلى عدم الإفصاح عن مبلغ النفقات المعترف بها في سياق إنشاء هذه الأصول هو ما أدى إلى عدم الوصول إلى التطبيق الأمثل .

معيار المحاسبة الدولي رقم (17) " عقود الإيجار " :
كان ثبات هذا المعيار على نسبة تطبيق (75%) هو عدم وضع وصف عام لترتيبات الإيجار الهامة بالنسبة للمؤجر وعدم عرض الأصول الخاضعة لعقود الإيجار التشغيلي في الميزانية العمومية .
معيار المحاسبة الدولي رقم (18) " الإيراد " :

تم الامتثال لجميع متطلبات المعيار ونطاقه على مدار الأعوام (2003-2007) مما جعل نسبة التنفيذ ثابتة ومكتملة (100%) .

معيار المحاسبة الدولي رقم (19) " منافع الموظفين " :
تم الامتثال لجميع متطلبات المعيار ونطاقه على مدار الأعوام (2003-2007) مما جعل نسبة التنفيذ ثابتة ومكتملة (100%) .

معيار المحاسبة الدولي رقم (20) " محاسبة المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات " :
تم الامتثال لجميع متطلبات المعيار ونطاقه على مدار الأعوام (2003-2007) مما جعل نسبة التنفيذ ثابتة ومكتملة (100%) .

معيار المحاسبة الدولي رقم (21) " آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية " :
إن ثبات نسبة تنفيذ هذا المعيار على (92.9%) للأعوام (2003-2006) على التوالي هو عدم إفصاحها عن مبلغ فروق الصرف المعترف بها في بيان الدخل .

وعدم الإفصاح عن كيفية إحتساب قيمة العملية بتاريخ حدوثها في العام (2007) بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه هو ما سبب إنخفاض نسبة التنفيذ إلى (85.7 %) .

معايير المحاسبة الدولي رقم (23) " تكاليف الاقتراض " :

تقوم المؤسسة بمعالجة تكاليف الاقتراض كمصروف فترة ضمن المعالجة الأساسية للمعيار وبما ان نطاق المعيار للمعالجة الأساسية يتطلب الاعتراف والإفصاح ، فإن عدم الإفصاح عن السياسة المتبعة لمعالجة تكاليف الإقتراض هو ما سبب انخفاض النسبة إلى (50 %) على مدار الأعوام (2003-2007) .

مع الإشارة إلى أن المعالجة الأساسية تم إلغاؤها اعتباراً من 1 / 1 / 2009 ، واستبدلت بالمعالجة البديلة المسموحة في تلك الفترة .

معايير المحاسبة الدولي رقم (32) " الأدوات المالية : العرض " :

تم الامتثال لجميع متطلبات المعيار ونطاقه على مدار الأعوام (2003-2007) مما جعل نسبة التنفيذ ثابتة ومكتملة (100 %) .

معايير المحاسبة الدولي رقم (36) " انخفاض قيمة الأصول " :

تم الامتثال لجميع متطلبات المعيار ونطاقه على مدار الأعوام (2003-2007) مما جعل نسبة التنفيذ ثابتة ومكتملة (100 %) .

معايير المحاسبة الدولي رقم (37) " المخصصات ، الالتزامات والأصول المحتملة " :

لا توجد نسب تنفيذ لهذا المعيار على مدار الأعوام (2003-2006) وذلك لعدم وجود الالتزامات الطارئة ، والإفصاح عنها فقط في العام (2007) .

معايير المحاسبة الدولي رقم (39) " الأدوات المالية : الاعتراف والقياس " :

تراوحت نسبة التنفيذ من (88.2 %) إلى (88.9 %) .

إن عدم تقييم الأصول المالية المحتجظ بها حتى الاستحقاق والقروض والذمم المدينة بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية هو ما أدى إلى إنخفاض نسب التنفيذ للأعوام (2003-2007) .

معايير المحاسبة الدولي رقم (40) " الاستثمار العقاري " :

كان هناك ثبات في نسب التنفيذ للأعوام (2003-2006) (62.5 %) وللعام (2007) (60 %) . ويعود ذلك إلى عدة أسباب :

أ. عدم الاعتراف بالأراضي المؤجرة بموجب عقد إيجار تشغيلي .

ب. الاعتراف بالبنود تحت الإنشاء ضمن هذا المعيار .

- ج. الاعتراف مع عدم وجود إحتمالية كاملة لتدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية .
- د. عدم تحويل المشاريع تحت التنفيذ إلى بند المخزون .
- هـ. عدم التحويل من المخزون إلى الإستثمارات العقارية عند بدء عقد إيجار تشغيلي وذلك لعدم الإعتراف بها كمخزون .
- و. عدم تحويل المشاريع تحت التنفيذ إلى الإستثمارات العقارية بعد الانتهاء من الإنشاء وذلك لعدم إدراجها ضمن بنود المخزون .
- ز. عدم الإفصاح عن مصاريف التشغيل المباشرة الناشئة عنها .
- ح. عدم الإفصاح عن القيود على قابلية تحقيق الإستثمار العقاري .
- ط. عدم الإفصاح عن الأعمار الإنتاجية .

بالرجوع إلى الجدول رقم (19) والملحق الخاصة به ، نجد أن نسب التنفيذ لمتطلبات الاعتراف والعرض كانت متقاربة ما بين (88.3%) إلى (90.1%) وبنسبة إجمالية بلغت (89%) .
ويعود ذلك إلى عدة أسباب :

- أ. عدم الاتساق في العرض للعام (2006) وثباته لباقي الأعوام .
- ب. عدم تصنيف الأصول والالتزامات إلى متداولة وغير متداولة للأعوام (2003-2006) وتصنيفها في العام (2007) .
- ج. عدم احتواء التقارير المالية على وصف لطبيعة وغرض كل احتياطي ضمن حقوق الملكية للأعوام (2003-2006) وإضافة ذلك الوصف في العام (2007) .
- د. عدم الاعتراف بمكونات المخزون للأعوام (2003-2007) .
- هـ. عدم عرض المبلغ الكلي للفائدة المدفوعة في بيان التدفق النقدي للأعوام (2003-2007) .
- و. عدم وضوح سياسة التقدير لمخصص الديون المشكوك فيها للأعوام (2003-2007) .
- ز. عدم عرض الأرضي المؤجرة بموجب عقود إيجار تشغيلي في الميزانية العمومية للأعوام (2003-2007) .
- ح. عدم تطبيق متطلبات المعيار رقم (40) بعدم عرض المشاريع تحت التنفيذ ضمن هذا المعيار .
- ط. الاعتراف بالأصول الاستثمارية ضمن نطاق المعيار (40) مع عدم وجود احتمالية كاملة لتدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية .

بالرجوع إلى الجدول رقم (20) والملحق الخاصة به ، نجد أن نسب التنفيذ لمتطلبات القياس كانت ثابتة للاعوام (2003-2006) بنسبة (91.4 %) وانخفاضها للعام (2007) إلى نسبة (90 %)

ويعود الانخفاض في نسب التطبيق للأعوام إلى عدة أسباب :

أ. عدم وضوح كيفية القياس المتتبعة في الإعتراف بالعمليات الأجنبية عند حدوثها في العام (2007) .

ب. عدم المقدرة على عرض أثر التغيير في التقدير إلى نشوء التغيرات في الأصول أو الالتزامات أو حقوق الملكية خلال فترة التغيير للأعوام (2003-2007) .

ج. عدم تقييم الأصول المالية المحفظ بها حتى الإستحقاق والقروض والذمم المدينة بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعالة للأعوام (2003-2007) .

د. الاعتراف بالأصول الإستثمارية ضمن نطاق المعيار (40) مع عدم وجود احتمالية كاملة لتدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية .

بالرجوع إلى الجدول رقم (21) والملحق الخاصة به ، نجد تفاوت في نسب التطبيق لمتطلبات الإفصاح خلال الأعوام (2003-2007) إذ تراوحت النسب بين (71.1 %) و (73.7 %) ، ويعود التفاوت والانخفاض في نسب التطبيق إلى عدة أسباب هي :

ب. عدم الإفصاح عن القيمة المرحلة للمخزون للأعوام (2003-2007) .

ج. عدم الإفصاح عن التدفقات النقدية المقبوضة والمدفوعة من الفوائد وتوزيعات الأرباح بشكل منفصل للأعوام (2003-2007) .

د. عدم الإفصاح عن المبلغ الكلي للفائدة المدفوعة في بيان التدفق النقدي للأعوام (2003-2007) .

هـ. عدم الإفصاح عن مكونات النقدية وما يعادلها للأعوام (2003-2005) .

و. عدم الإفصاح عن التغير في التقدير المحاسبي لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها للأعوام (2003-2007) .

ز. عدم الإفصاح عن الحياة الإنتاجية للأصول للأعوام (2003-2007) .

حـ. عدم الإفصاح عن الوصف العام لترتيبيات الإيجار الهامة للأعوام (2003-2007) .

طـ. عدم الإفصاح عن مبلغ فروق الصرف المعترف بها في بيان الدخل للاعوام (2003-2007) .

ي. عدم الإفصاح عن السياسة المحاسبية المتبعة في معالجة تكاليف الافتراض للأعوام (2003-2007) .

ك. عدم الإفصاح عن مصاريف التشغيل المباشرة الناشئة من الاستثمارات العقارية للأعوام (2003-2007) .

ل. عدم الإفصاح عن القيود على قابلية تحقيق الاستثمار العقاري .

م. عدم الإفصاح عن التسويات للقيمة المرحلة للاستثمارات العقارية في بداية ونهاية الفترة للعام (2007) .

المبحث الثاني : اختبار الفرضيات

عمل الباحث في هذا الجانب على اختبار فرضيات الدراسة الرئيسية والفرعية ، حيث ترکزت مهمة هذه الفقرة على اختبار مدى قبول أو رفض فرضيات الدراسة من خلال استخدام اختبار T لعينتين مستقلتين وذلك كما يلي :

الفرضية الاولى

لا تلتزم القوانين والتعليمات المالية الخاصة بمؤسسة المدن الصناعية الأردنية في المحاسبة عن معاملاتها المالية بالقواعد المنصوص عليها بمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية .

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار T لعينتين، كما هو موضح بالجدول (22).

جدول (22)

نتائج اختبار التوافق بين القوانين والتعليمات المالية الخاصة بمؤسسة المدن الصناعية الاردنية وقواعد
معايير المحاسبة الدولية

Sig.* مستوى الدلاله	T المحسوبة	الإنحراف المعياري	المتوسط الحسابي	البيان
0.000	12.435	0.000 0.662	2.000 1.695	الالتزام بين القوانين والتعليمات المالية الخاصة بمؤسسة المدن الصناعية الأردنية وقواعد معايير المحاسبة الدولية

يوضح الجدول (22) نتائج الالتزام بين القوانين والتعليمات المالية الخاصة بمؤسسة المدن الصناعية الاردنية وقواعد معايير المحاسبة الدولية. إذ أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود التزام دال إحصائياً بين القوانين والتعليمات المالية الخاصة بمؤسسة المدن الصناعية الأردنية وقواعد معايير

المحاسبة الدولية ، إذ بلغت قيمة T المحسوبة (12.435) وهي دالة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بالمقارنة مع قيمة T الجدولية البالغة (1.960). وهذا يؤكد عدم صحة قبول الفرضية الأولى، وعليه ترفض الفرضية الصفرية وتقبل الفرضية البديلة التي تنص على: وجود التزام دال إحصائياً بين القوانين والتعليمات المالية الخاصة بمؤسسة المدن الصناعية الأردنية وقواعد معايير المحاسبة الدولية عند مستوى دالة (0.05)

الفرضية الثانية

لا تلتزم مؤسسة المدن الصناعية الأردنية في معاملاتها المالية بقواعد القياس المنصوص عليها بمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي .

لإختبار هذه الفرضية تم استخدام إختبار T لعينتين، وكما هو موضح بالجدول (23).

جدول (23)

نتائج اختبار الالتزام بين قواعد القياس في مؤسسة المدن الصناعية الاردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية عند إعداد القوائم المالية

Sig.* مستوى الدالة	T المحسوبة	الإنحراف المعياري	المتوسط الحسابي	البيان
0.000	4.582	0.000	2.000	الالتزام بين قواعد القياس في مؤسسة المدن الصناعية الاردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية عند إعداد القوائم المالية
		0.511	1.822	قواعد القياس في مؤسسة المدن

يوضح الجدول (23) نتائج الالتزام بين قواعد القياس في مؤسسة المدن الصناعية الأردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية عند اعداد القوائم المالية. إذ أظهرت نتائج التحليل الاحصائي وجود إلتزام دال إحصائياً بين قواعد القياس في مؤسسة المدن الصناعية الاردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية

عند إعداد القوائم المالية ، إذ بلغت قيمة T المحسوبة (4.582) وهي دالة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بالمقارنة مع قيمة T الجدولية البالغة (1.960). وهذا يؤكد عدم صحة قبول الفرضية الثانية، وعليه ترفض الفرضية الصفرية وتقبل الفرضية البديلة التي تتصل على: وجود التزام دال إحصائياً بين قواعد القياس في مؤسسة المدن الصناعية الاردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية عند إعداد القوائم المالية عند مستوى دالة (0.05)

الفرضية الثالثة

لا تلتزم مؤسسة المدن الصناعية الأردنية في معاملاتها المالية بقواعد الاعتراف والعرض المنصوص عليها بمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية .

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار T لعينتين، كما هو موضح بالجدول (24).

جدول (24)

نتائج اختبار الالتزام بين قواعد الاعتراف والعرض في مؤسسة المدن الصناعية الأردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية عند إعداد القوائم المالية

Sig.* مستوى الدالة	T المحسوبة	الإنحراف المعياري	المتوسط الحسابي	البيان
0.000	7.798	0.000	2.000	معايير المحاسبة الدولية
		0.559	1.786	قواعد الاعتراف والعرض في مؤسسة المدن

يوضح الجدول (24) نتائج الالتزام بين قواعد الاعتراف والعرض في مؤسسة المدن الصناعية الأردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية عند إعداد القوائم المالية. إذ أظهرت نتائج التحليل

الإحصائي وجود التزام دال إحصائياً بين قواعد الاعتراف والعرض في مؤسسة المدن الصناعية الأردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية عند اعداد القوائم المالية ، إذ بلغت قيمة T المحسوبة (7.798) وهي دالة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بالمقارنة مع قيمة T الجدولية البالغة (1.960). وهذا يؤكد عدم صحة قبول الفرضية الثالثة، وعليه ترفض الفرضية الصفرية وتقبل الفرضية البديلة التي تنص على:

وجود التزام دال إحصائياً بين قواعد الاعتراف والعرض في مؤسسة المدن الصناعية الأردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية عند إعداد القوائم المالية عند مستوى دالة (0.05)

الفرضية الرابعة

لا تلتزم مؤسسة المدن الصناعية الأردنية في معاملاتها المالية بقواعد الإفصاح المنصوص عليها بمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية .

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار T لعينتين، كما هو موضح بالجدول (25).

جدول (25)

نتائج اختبار الالتزام بين قواعد الإفصاح في مؤسسة المدن الصناعية الاردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية عند إعداد القوائم المالية

Sig.* مستوى الدالة	T المحسوبة	الإنحراف المعياري	المتوسط الحسابي	البيان
0.000	9.279	0.000	2.000	معايير المحاسبة الدولية الالتزام بين قواعد الإفصاح في مؤسسة المدن الصناعية
		0.829	1.451	قواعد الإفصاح في مؤسسة المدن الأردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية عند إعداد القوائم المالية

يوضح الجدول (25) نتائج الالتزام بين قواعد الإفصاح في مؤسسة المدن الصناعية الأردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية عند اعداد القوائم المالية. إذ أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود التزام دال إحصائياً بين قواعد الإفصاح في مؤسسة المدن الصناعية الاردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية عند اعداد القوائم المالية، إذ بلغت قيمة T المحسوبة (**9.279**) وهي دالة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بالمقارنة مع قيمة T الجدولية البالغة (**1.960**). وهذا يؤكد عدم صحة قبول الفرضية الرابعة، وعليه ترفض الفرضية الصفرية وتقبل الفرضية البديلة التي تنص على: وجود التزام دال إحصائياً بين قواعد الإفصاح في مؤسسة المدن الصناعية الأردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية عند إعداد القوائم المالية عند مستوى دلالة (**0.05**)

الفصل الخامس : النتائج والتوصيات

النتائج

في ضوء تحليل بيانات الدراسة واختبار الفرضيات فقد تم التوصل إلى النتائج التالية :

2. هناك التزام من قبل مؤسسة المدن الصناعية الاردنية بتطبيق قواعد معايير المحاسبة الدولية عند إعدادها للتقارير المالية الختامية، وذلك كما ظهر من خلال تحليل قيمة (T) المحسوبة البالغة (4.582) وهي دالة عند مستوى $\alpha \leq 0.05$ بالمقارنة مع قيمة (T) الجدولية البالغة (1.960). وإن ترتيب المعايير تبعاً لنسب التزام المؤسسة بتطبيق نطاق المعيار ومتطلباته كانت كالتالي :

جدول رقم (26)

إجمالي نسبة التنفيذ	رقم المعيار
%100	معايير المحاسبة الدولي رقم (10)
%100	معايير المحاسبة الدولي رقم (18)
%100	معايير المحاسبة الدولي رقم (19)
%100	معايير المحاسبة الدولي رقم (20)
%100	معايير المحاسبة الدولي رقم (32)
%100	معايير المحاسبة الدولي رقم (36)
%100	معايير المحاسبة الدولي رقم (37)
%96.1	معايير المحاسبة الدولي رقم (1)
%91.4	معايير المحاسبة الدولي رقم (21)
%89.3	معايير المحاسبة الدولي رقم (16)
%88.5	معايير المحاسبة الدولي رقم (39)
%75	معايير المحاسبة الدولي رقم (17)
%74.2	معايير المحاسبة الدولي رقم (8)
%65.3	معايير المحاسبة الدولي رقم (7)
%62.5	معايير المحاسبة الدولي رقم (2)
%62	معايير المحاسبة الدولي رقم (40)
%50	معايير المحاسبة الدولي رقم (23)

كما بلغت نسبة التنفيذ الإجمالية لتطبيق قواعد معايير المحاسبة الدولية عند إعداد القوائم المالية (جدول رقم 18) (%85.5)

3. هناك التزام من قبل مؤسسة المدن الصناعية الأردنية بتطبيق قواعد القياس في معايير المحاسبة الدولية عند إعدادها للتقارير المالية الختامية وذلك كما ظهر من خلال تحليل قيمة (T) المحسوبة البالغة (4.582) وهي دالة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بالمقارنة مع قيمة (T) الجدولية البالغة (1.960).

كما بلغت نسبة التنفيذ الإجمالية لتطبيق قواعد القياس عند إعداد القوائم المالية (91.1%) (جدول رقم 20).

4. هناك التزام من قبل مؤسسة المدن الصناعية الأردنية بتطبيق قواعد الاعتراف والعرض في معايير المحاسبة الدولية عند إعدادها للتقارير المالية الختامية وذلك كما ظهر من خلال تحليل قيمة (T) المحسوبة البالغة (7.798) وهي دالة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بالمقارنة مع قيمة (T) الجدولية البالغة (1.960).

كما بلغت نسبة التنفيذ الإجمالية لتطبيق قواعد الاعتراف والعرض عند إعداد القوائم المالية (89%) (جدول رقم 19).

5. هناك التزام من قبل مؤسسة المدن الصناعية الأردنية بتطبيق قواعد الإفصاح في معايير المحاسبة الدولية عند إعدادها للتقارير المالية الختامية وذلك كما ظهر من خلال تحليل قيمة (T) المحسوبة البالغة (9.279) وهي دالة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بالمقارنة مع قيمة (T) الجدولية البالغة (1.960).

كما بلغت نسبة التنفيذ الإجمالية لتطبيق قواعد الإفصاح عند إعداد القوائم المالية (72.1%) (جدول رقم 21).

التوصيات

في ضوء النتائج التي توصل إليها الباحث، يوصي بما يلي :

توصيات خاصة بمؤسسة المدن الصناعية :

1. العمل على الاعتراف بمكونات المخزون وتحديد صيغ تكاليفه والإفصاح عن القيمة المرحلة له .
2. العمل على تبني سياسة معينة في تقدير مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ، ومراجعة دورياً .
3. زيادة الإفصاح عن الحياة الإنتاجية للأصول المدرجة ضمن بند (الممتلكات والمصانع والمعدات) ومبلغ النفقات المعترف بها في سياق إنشاء هذه الأصول .
4. العمل على وضع وصف عام لترتيبيات الإيجار الهامة وتصنيف الأصول الخاضعة لعقود إيجار تشغيلي ضمن بنود منفصلة في التقارير المالية .
5. العمل على معالجة تكاليف الاقتراض عن طريق رسملتها والاستغناء عن الطريقة التي تعالج تكاليف الاقتراض كمصروف فترة ، خصوصاً بعد عملية إلغاء هذه الطريقة ضمن التعديلات التي طرأت على المعايير الدولية في عام 2009 .
1. توجيه مؤسسة المدن الصناعية ذات الاستقلال المالي والإداري على زيادة الوعي لديها لضرورة الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية عند إعدادها للتقارير المالية الخاصة بها ، ومدى الفائدة المرجوة من ذلك بالنسبة للمستفيدين من المعلومات الواردة فيها .

توصيات عامة :

1. بحث وتنظيم آلية لوضع نسب معينة تدل على مدى امتثال المنشآت بتطبيق معايير المحاسبة الدولية من قبل مدققي الحسابات إلى الحد الذي يمكنه من إبداء رأيه في عدالة القوائم المالية لزيادة الثقة في المعلومات الواردة فيها .
2. العمل على إعداد ملخصات أو أوراق عمل خاصة عند إصدار معايير جديدة أو تعديلات على المعايير الموجودة مستندة من المعايير المحاسبية لضمان التطبيق الامثل لها من قبل المنشآت سواء من قبل مدققين الحسابات او من العاملين على أعداد القوائم المالية .
3. إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث المتعلقة بمدى التزام تطبيق المعايير المحاسبية عند اعداد القوائم المالية على المنشآت ككل ، مثل :
 - أ. دراسة العوامل المؤثرة على مستوى التطبيق والالتزام (مثل : القوانين ، المعايير ، التأهيل المهني ، الجوانب المادية ، دور الإدارة العليا ، المستثمرين ،) وذلك بهدف إلقاء المزيد من الضوء على أثر هذه العوامل تمهدًا لمعالجتها .
 - ب. إجراء الدراسات المشابهة لهذه الدراسة على القطاعات المختلفة الأخرى ، إذ إن اختلاف القطاعات وما يحكمها من أنظمة وقوانين قد يؤثر على مستوى الالتزام بتطبيق المعايير المحاسبية عند اعداد القوائم المالية .

قائمة المراجع

1. ابو غزاله, طلال (2000) . معجم أبو غزاله للمحاسبة والأعمال . بيروت: دار العلم للملايين.
2. ابو نصار ، محمد و حميدات ، جمعة (2009) . معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي الجوانب النظرية والعملية . ط 2 ، عمان : دار وائل للنشر .
3. تركي ، محمود ابراهيم (1993) . تحليل التقارير المالية . الرياض : عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود .
1. الحسين ، علي بن حبيب (2007) . مدى اعتماد المستثمرين في سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية على المعلومات المحاسبية عند إتخاذ القرارات الاستثمارية ،(رسالة ماجستير غير منشورة) ، الجامعة الأردنية ، عمان ،الأردن .
2. حنان ، رضوان حلوة (2003) . النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ الى المعايير دراسة معمقة في نظرية المحاسبة . عمان : دار وائل للنشر .
3. الخريصات ، راكيل صايل (2005) . الأهمية النسبية للمعلومات الواردة في قائمة التدفقات النقدية وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (7) من وجهة نظر المستثمر في بورصة عمان ، (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان ،الأردن .
4. سعادة ، علي العبد (1998) . الإفصاح في التقارير المالية للشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم (5) . (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة الـ البيت ، المفرق ، الأردن .
5. الطاهاهات ، صقر سليمان (2005) . مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بأصدار التقارير المالية المرحلية في ضوء معيار المحاسبة الدولي رقم (34) والتشريعات المحلية ذات الصلة . (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة الـ البيت ، المفرق ، الأردن .
6. العبادي ، هيثم ممدوح (2003) . مدى موافمة قوانين وتشريعات ضريبة الدخل في الأردن مع معايير المحاسبة الدولية . (رسالة دكتوراه غير منشورة) ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان ،الأردن .
7. العجمي ، محمد (2006) . دور الإفصاح المحاسبي في تحديد القيمة الحقيقية لأسهم الشركات المتداولة في سوق الكويت للأوراق المالية . (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان ،الأردن .

1. حالة ، جبرائيل و حنان ، رضوان (2002) . المحاسبة الإدارية مدخل محاسبة المسئولية وتقدير الأداء . ط1 ، عمان : الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع .
 2. لجنة معايير المحاسبة الدولية (2006) . المعايير الدولية لأعداد التقارير المالية (ترجمة جمعية المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين) ، عمان : المطبع المركزية . (الكتاب الأصلي منشور سنة 2006) .
 3. لطفي ، أمين السيد (1998) . التحليل المالي للتقارير والقوائم المحاسبية لأغراض تقدير أداء الشركات وخططها المستقبلية والاستثمار في الأوراق المالية بالبورصة . القاهرة : دار النهضة العربية .
 4. المبيضين ، عقلة محمد (1999) . النظام المحاسبي الحكومي وإدارته . عمان: دار وائل للنشر.
 5. مطر ، محمد عطيه والحيالي ، وليد ناجي ، الرواوي ، حكمت احمد (1996) . نظرية المحاسبة واقتصاد المعلومات . الإطار الفكري وتطبيقاته العملية . عمان : دار حنين للنشر والتوزيع .
 6. مطر ، محمد (2000) . المحاسبة المالية2 ، مشاكل القياس والأفصاح والتحليل . ط 2 ، عمان:دار حنين للنشر والتوزيع .
 7. مطر، محمد و السويطي ، موسى (2008) . التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات : القياس العرض الأفصاح . ط 2 ، عمان : دار وائل للنشر .
 8. المهندي ، محمد عبد الله (2004) . اثر الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية السنوية المنشورة على اسعار الأسهم . (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة الـبيـت ، المـفرق ، الأردن .
 9. الناغي ، محمود السيد (2007) . الاتجاهات المعاصرة في نظرية المحاسبة .المنصورة : المكتبة العصرية . أ
 - 10.الناغي ، محمود السيد (2007) . اسس المحاسبة : التأصيل وأطار التطبيق .المنصورة : المكتبة العصرية . ب

الدوريات

1. ابو نصار ، محمد والذنيبات ، علي (2005) . " أهمية تعليمات الاصحاح الصادرة عن هيئة الاوراق المالية ومدى كفايتها في تلبية احتياجات مستخدمي البيانات المالية " ، مجلة دراسات العلوم الادارية ، المجلد 32 (1) ص 115 الجامعة الاردنية ، عمان ، الاردن .
2. عمر ، محمد عبد الحليم (1991) . المعالجة المحاسبية للأصول الثابتة في المحاسبة الحكومية. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية.
3. فراج ، عثمان محمد (1995) . التقارير المالية كأداة لتحقيق الإفصاح المحاسبي في وحدات قطاع الاعمال العام الصناعي . المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

الوثائق الحكومية

1. المملكة الاردنية الهاشمية ، قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة (1997) المعدل بقانون رقم (40) لسنة (2002) .
2. المملكة الأردنية الهاشمية ، قانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية رقم (59) لسنة (1985) المعدل بقانون رقم (33) لسنة (2007) .

المراجع الأجنبية :

1. Mloain, M. (2001)."Fixed assets accounting –case study of selected public enterprises in India" unpublished PHD university of Rajasthan 2001
2. Reither, C. (1998).What are the Best and the Worst Accounting Standards? *Accounting Horizons*, vol.12, No.2, pp.163-169.
3. AL-Rai K. Z and Dahmash N, (1998). “The Effects of applying international accounting and auditing standards to the accounting profession in Jordan “*Advances in International Accounting*, vol. supplement 1, pp.93-179.

								معايير المحاسبة الدولي رقم (1)		
2007	2006	2005	2004	2003	نسبة التنفيذ الكلية	نسبة التنفيذ	التنفيذ	التنفيذ المعياري	الفترة المالية	نطاق المعيار ومتطلباته
				1		1	2	2	2003	العرض العادل والامتثال لمعايير الابلاغ المالي الدولية
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	فرضية استمرارية المنشأة
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	اساس الاستحقاق المحاسبي
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الاتساق (الثبات) في العرض
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	0.5					0.5	1	2	2006	
1					0.9	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الأهمية النسبية والتجميع
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	عدم اجراء التقادص والمعلومات المقارنة
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	تكرار اعداد التقارير المالية
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	تحديد وتمييز البيانات المالية ومكوناتها في نفس الوثيقة
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	معلومات اضافية تعرف عن المنشأة وطبيعة نشاطها
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	

			1		1	2	2	2003	قيام المنشأة بنشر قوائمها خلال ستة شهور من إنتهاء السنة المالية
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
			0.5		0.5	1	2	2003	تصنيف الأصول والالتزامات إلى مداوللة وغير متداولة كثبات منفصلة أو تصنيف الأصول و الالتزامات حسب سيولتها
		0.5			0.5	1	2	2004	
	0.5				0.5	1	2	2005	
	0.5				0.5	1	2	2006	
1				0.6	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	الاصحاح عن الجزء الذي يتوقع استعادته الأصول او تسويته الالتزامات بعد اكثر من 12 شهر
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	تصنيف بنود حقوق الملكية
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	إيضاحات عن تصنيفات جزئية أخرى للبنود المعروضة
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	إيضاحات عن كل ثلاثة من فئات رأس المال
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	وصف لطبيعة وغرض كل احتياطي ضمن حقوق الملكية
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1				0.6	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	تضمين جميع بنود الدخل والمصروف في حساب الربح والخسارة
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	عدم عرض اي من بنود الدخل او المصروف كبنود غير عادية
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	يجب على المنشأة عرض لقائمة التغيرات في حقوق الملكية
		1			1	2	2	2004	

		1			1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1			1		1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	يجب على المنشأة عرض لقائمة التدفقات النقدية
		1			1	2	2	2004	
		1			1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	ايضاحات حول اساس اعداد البيانات المالية والسياسات المحاسبية
		1			1	2	2	2004	
		1			1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	ربط كل بند في البيانات المالية مع آية معلومات ذات صلة بها
		1			1	2	2	2004	
		1			1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	الاصلاح عن الاحكام التي تصدرها الادارة غير التقديرات في عملية تطبيق السياسات المحاسبية
		1			1	2	2	2004	
		1			1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
23	21.5	22	22	22	22.1	110.5	221	230	نسبة التنفيذ التجميعية لكل البند في كل السنوات
1.000	0.935	0.957	0.957	0.957	0.961			0.961	نسبة التنفيذ التجميعية لكل البند في كل سنة

ملحق رقم (2)

معيار المحاسبة الدولي رقم (2)

نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	التنفيذ المعياري	التنفيذ الفعلى	نسبة التنفيذ	نسبة التنفيذ الكلية	2003	2004	2005	2006	2007
اعتراف بكل مكون من مكونات المخزون سواء كان بضاعة تامة الصنع او تحت التشغيل او مواد اولية او تكاليف الخدمة	2003	2	0	0	0					
يقيم المخزون بالتكلفة او صافي القيمة القابلة للتحقق ايها اقل	2004	2	0	0	0					
تحديد صيغ لتكاليف المخزون	2005	2	0	0	0					
اذا تم تقدير المخزون بالقيمة القابلة للتحقق يتم الاعتراف بالفرق كمصرف هبوط اسعار المخزون ويعرف به في قائمة الدخل	2006	2	0	0	0					
يجب اعادة تقدير القابلية للتحقق في كل فترة لاحقة	2007	2	0	0	0					
الاعتراف بالمخزون كمصرف عند عملية البيع وتحقق الابراز	2003	2	0	0	1					
الاصحاحات عن السياسات المحاسبية المتبعة في قياس المخزون	2004	2	0	0	1					
الاصحاح عن القيمة المرحلة للمخزون حسب التصنيف الملائم للمشروع	2005	2	0	0	1					
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات	2006	2	0	0	1					
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة	2007	2	0	0	0	25	50	5	5	5
					0.625	0.625	0.625	0.625	0.625	0.625

ملحق رقم (3)

معايير المحاسبة الدولي رقم (7)

نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	التنفيذ المعياري	التنفيذ الفعلى	نسبة التنفيذ	نسبة التنفيذ الكلية	2003	2004	2005	2006	2007
يجب ان يظهر مصنفاً حسب النشاطات التشغيلية و الاستثمارية والتمويلية	2003	2	2	1	1		1			
	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
يجب عرض التدفقات النقدية من النشاط التشغيلي بالطريقة المباشرة او بالطريقة غير المباشرة	2003	2	2	1			1			
	2004	2	2	1				1		
	2005	2	2	1					1	
	2006	2	2	1						1
	2007	2	2	1	1					
عرض الفئات الرئيسية لإجمالي المدفوعات والمدفوعات النقدية بشكل منفصل التي تنشأ عن النشاطات الاستثمارية والتمويلية	2003	2	2	1			1			
	2004	2	2	1				1		
	2005	2	2	1					1	
	2006	2	2	1						1
	2007	2	2	1	1					
تسجيل التدفقات النقدية التي تنشأ عن عمليات بالعملة الأجنبية باستخدام عملة المشروع باستخدام سعر الصرف السادس في تاريخ التدفق النقدي	2003	2	2	1			1			
	2004	2	2	1				1		
	2005	2	2	1					1	
	2006	2	2	1						1
	2007	2	2	1	1					
الإفصاح عن التدفقات النقدية المدفوعة والمدفوعة من الفوائد وتوزيعات الارباح بشكل منفصل	2003	2	2	0			0			
	2004	2	2	0.5			0.5			
	2005	2	2	0			0			
	2006	2	2	0			0			
	2007	2	2	1	1					
الإفصاح عن المبلغ الكلي للفائد المدفوعة خلال الفترة في بيان التدفق النقدي سواء تم الاعتراف بها كمصروف او تمت رسملتها	2003	2	2	0			0			
	2004	2	2	0			0			
	2005	2	2	0			0			
	2006	2	2	0			0			
	2007	2	2	0.1	0					
تصنيف توزيعات الارباح المدفوعة كتدفق نقدى تمويلي او تشغيلي	2003	2	2	/			1			
	2004	2	2	1				1		
	2005	2	2	/					1	
	2006	2	2	/						1
	2007	2	2	/	1					
الإفصاح عن مكونات النقدية وما يعادلها	2003	2	2	0			0			
	2004	2	2	0			0			
	2005	2	2	0			0			
	2006	2	2	1				1		
	2007	2	2	0.4	1					
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات	80			27.5	55		5.5	5	6	6
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة	0.688			0.688			0.688	0.625	0.750	0.750
نسب التنفيذ بعد استبعاد علامة عدم التطابق	72			47			4.7	4	5	5.5
	0.653			0.653			0.653	0.571	0.714	0.714

ملحق رقم (4)

	1				/	/	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
		1			/	/	2	2003	اذا وقع الخطأ قبل اول فترة سابقة
		1			/	/	2	2004	معروضة ، يجب اعادة عرض
	1				/	/	2	2005	الارصدة الاقتاحية للاصول
	1				/	/	2	2006	والالتزامات وحقوق الملكية لأول
1				1	1	2	2	2007	فترة سابقة معروضة
		1			/	/	2	2003	يجب الافساح عن طبيعة أخطاء
		1			/	/	2	2004	الفترة السابقة ومقدار التصويب
	0.5				0.5	1	2	2005	في بداية اول فترة سابقة
0.5					0.5	1	2	2006	معروضة
1				0.8	1	2	2	2007	
9.5	9	9	9.5	9.5	9.3	46.5	93	110	نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات
0.864	0.818	0.818	0.864	0.864	0.845				نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة

9.5	4	4	3.5	3.5	4.9	24.5	49	66	نسب التنفيذ بعد استبعاد علامة عدم التطابق
0.864	0.667	0.667	0.700	0.700	0.742			0.742	

ملحق رقم (5)

معيار المحاسبة الدولي رقم (10)									
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	التنفيذ المعياري	التنفيذ الفعلى	نسبة التنفيذ	نسبة التنفيذ الكلية	2003	2004	2005	2006
الاصحاح عن الجهة التي تقوم بأقرار البيانات المالية وتاريخ الاقرار	2003	2	2	1			1		1
	2004	2	2	1			1		1
	2005	2	2	1			1		1
	2006	2	2	1			1		1
	2007	2	2	1			1		1
	2003	2	2	1			1		1
الاقرار او الاعلان عن توزيع الارباح بعد تاريخ الميزانية يجب ان لا يعترف به كالتزام في الميزانية العمومية	2004	2	2	/			1		1
	2005	2	2	/			1		1
	2006	2	2	/			1		1
	2007	2	2	/			1		1
	2003	2	2	/			1		1
	2004	2	2	/			1		1
الاصحاح عن الاحداث غير المعدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية	2005	2	2	1			1		1
	2006	2	2	1			1		1
	2007	2	2	1			1		1
	2003	2	2	/			1		1
	2004	2	2	1			1		1
	2005	2	2	1			1		1
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات									
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة									
2	2	2	2	3	2	10	20	20	نسب التنفيذ بعد استبعاد علامة عدم التطبيق
1	1	1	1	1	1			1	

ملحق رقم (6)

									معايير المحاسبة الدولي رقم (16)
2007	2006	2005	2004	2003	نسبة التنفيذ الكلية	نسبة التنفيذ	التنفيذ الفعلي	التنفيذ المعياري	الفترة المالية
			1		1	2	2	2003	نطاق المعيار ومتطلباته
		1			1	2	2	2004	يعرف ببند الممتلكات والمصانع والمعدات كأصل عندما يكون من المحتل ان المنافع الاقتصادية المستقبلية سوف تتدفق من الاصل
	1				1	2	2	2005	المشروع
1					1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	يعترف ببند الممتلكات والمصانع والمعدات كأصل عندما يمكن قياس تكاليف الأصل على المشروع
		1			1	2	2	2003	
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	يجب قياس بند الممتلكات والمصانع والمعدات المؤهل
		1			1	2	2	2004	للاعتراف به كأصل مبدئياً على اساس التكلفة
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	اختيار سياسة محاسبية للتطبيق
		1			1	2	2	2004	اما نموذج التكلفة او نموذج اعادة التقييم
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	التسجيل بالتكلفة مطروحاً منها الاستهلاك المتراكم وابية خسائر أخرى لانخفاض القيمة
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	استهلاك كل جزء من بند الممتلكات والمصانع والمعدات
		1			1	2	2	2004	يكون ذو تكلفة هامة فيما يتعلق بالتكلفة الإجمالية للبند
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	تخصيص المبلغ القابل للاستهلاك على اساس منتظم خلال عمره الانتاجي
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	تضمين الربح او الخسارة الناتجة من إلغاء الاعتراف في حساب الربح او الخسارة
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	الاصفاح عن اسس القياس
		1			1	2	2	2004	المستخدمة لتحديد اجمالي المبلغ المرحل
	1				1	2	2	2005	

	1				1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	الافصاح عن طرق الاستهلاك المستخدمة
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
		0.5			0.5	1	2	2003	الافصاح عن الحياة الانتاجية او معدلات الاستهلاك المستخدمة
		0.5			0.5	1	2	2004	
	0.5				0.5	1	2	2005	
0.5					0.5	1	2	2006	
0.5				0.5	0.5	1	2	2007	
		1			1	2	2	2003	الافصاح عن المبلغ المرحل والاستهلاك المتراكم
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	الافصاح عن التسويات ما بين المبلغ المرحل في اول الفترة وفي نهايتها
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
		0			0	0	2	2003	الافصاح عن مبلغ النفقات المعترف بها في المبلغ المسجل لبند الممتلكات والمصانع
		0			0	0	2	2004	
	0				0	0	2	2005	
0					0	0	2	2006	
0				0	0	0	2	2007	
12.5	12.5	12.5	12.5	12.5	12.5	62.5	125	140	نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات
0.893	0.893	0.893	0.893	0.893	0.893			0.893	نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة

ملحق رقم (7)

معيار المحاسبة الدولي رقم (17)								
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	التنفيذ المعياري	التنفيذ الفعلي	نسبة التنفيذ	نسبة التنفيذ الكلية	2003	2004	2005
						0.5	0.5	0.5
يجب على المؤجرين عرض الاصول الخاصة لعقود الاجار التشغيلي في ميزانيتهم العمومية	2003	2	1	0.5		0.5		0.5
يجب الاعتراف بدخل الاجار من عقود الاجار التشغيلي في الدخل على اساس القسط الثابت	2004	2	1	0.5		0.5		0.5
الاعتراف بالتكاليف التي تم تحملها لإكتساب دخل الاجار كمصروف والاعتراف بدخل الاجار في الدخل	2005	2	1	0.5		0.5		0.5
يجب ان يكون استهلاك الاصول المؤجرة على اساس يتفق مع سياسة المؤجر العادلة	2006	2	1	0.5		0.5		0.5
الافساح عن الحد الادنى من دفعات الاجار المستقبلية بموجب عقود الاجار التشغيلي غير القابلة لللاغاء وكل فترة	2007	2	1	0.5		0.5		0.5
وصف عام لترتيبات الاجار الهامة للمؤجر	2003	2	0	0		0		0
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات	2004	2	0	0		0		0
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة	2005	2	0	0		0		0
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنوات	2006	2	0	0		0		0
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة	2007	2	0	0		0		0
4.5	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5	22.5	45	60
0.75	0.75	0.75	0.75	0.75	0.75			0.75

ملحق رقم (8)

							معايير المحاسبة الدولي رقم (18)			
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	التنفيذ المعياري	التنفيذ الفعلي	نسبة التنفيذ	نسبة التنفيذ الكلية	2003	2004	2005	2006	2007
يجب قياس الإيراد بالقيمة العادلة للمقابل المستلم او القابل للاستلام	2003	2	2	1		1			1	
	2004	2	2	1		1			1	
	2005	2	2	1		1			1	
	2006	2	2	1		1			1	
	2007	2	2	1		1			1	
الاعتراف بالإيراد فقط عندما يكون من المحتمل ان المنافع الاقتصادية سوف تتدفق الى المشروع	2003	2	2	1		1			1	
	2004	2	2	1		1			1	
	2005	2	2	1		1			1	
	2006	2	2	1		1			1	
	2007	2	2	1		1			1	
الاعتراف بالمبلغ غير القابل للتحصيل بأنه مصروف فترة وليس تخفيض لإيراد	2003	2	2	1		1			1	
	2004	2	2	1		1			1	
	2005	2	2	1		1			1	
	2006	2	2	1		1			1	
	2007	2	2	1		1			1	
يجب الاعتراف بالإيراد اذا حق الشرط التالية : (ا) عند تحويل المخاطر الهامة ومنافع ملكية البضائع الى المشتري	2003	2	2	1		1			1	
	2004	2	2	1		1			1	
	2005	2	2	1		1			1	
	2006	2	2	1		1			1	
	2007	2	2	1		1			1	
(ب) يجب ان لا يحتفظ المشروع بعلاقة ادارية مستمرة على البضائع المباعة	2003	2	2	1		1			1	
	2004	2	2	1		1			1	
	2005	2	2	1		1			1	
	2006	2	2	1		1			1	
	2007	2	2	1		1			1	
(ج) الاعتراف بالإيراد اذا امكن قياس مبلغ الإيراد بموثوقية	2003	2	2	1		1			1	
	2004	2	2	1		1			1	
	2005	2	2	1		1			1	
	2006	2	2	1		1			1	
	2007	2	2	1		1			1	
(د) اذا كان من المحتمل ان تتدفق المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعملية الى المشروع	2003	2	2	1		1			1	
	2004	2	2	1		1			1	
	2005	2	2	1		1			1	
	2006	2	2	1		1			1	
	2007	2	2	1		1			1	
(ه) اذا كان من الممكن قياس التكاليف التي تكبدت او سيتم تكبدتها في العملية بصورة موثوقة	2003	2	2	1		1			1	
	2004	2	2	1		1			1	
	2005	2	2	1		1			1	
	2006	2	2	1		1			1	
	2007	2	2	1		1			1	
يتم الاعتراف بالإيراد والمصروف التي تعود الى نفس العملية معًا في نفس الورقة	2003	2	2	1		1			1	
	2004	2	2	1		1			1	
	2005	2	2	1		1			1	

	1				1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	يعترف بالفائدة على الاساس الزمني النسبي الذي يأخذ في الحساب معدل الفائدة الفعلي المتحق على الاصل
		1			1	2	2	2003	
		1			1	2	2	2004	
		1			1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	يجب على المشروع الافصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة للاعتراف بالإيراد
		1			1	2	2	2004	
		1			1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	الافصاح عن مبلغ كل صنف رئيسي من الإيراد المعترف به خلال الفترة
		1			1	2	2	2004	
		1			1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
12	12	12	12	12	12	60	120	120	نسبة التنفيذ التجميلية لكل البنود في كل السنوات
1	1	1	1	1	1				نسبة التنفيذ التجميلية لكل البنود في كل سنة

ملحق رقم (9)

معيار المحاسبة الدولي رقم (19)								
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	التنفيذ المعياري	نسبة التنفيذ الفعلى	نسبة التنفيذ	نسبة التنفيذ الكلية	2003	2004	2005
الاعتراف بالالتزام عند قيام الموظف بتقديم الخدمة للمنشأة	2003	2	2	1			1	
	2004	2	2	1			1	
	2005	2	2	1			1	
	2006	2	2	1			1	
	2007	2	2	1			1	
الاعتراف بالمصروف عندما تقوم المنشأة باستهلاك المنافع الاقتصادية الناشئة عن الخدمة المقدمة	2003	2	2	1			1	
	2004	2	2	1			1	
	2005	2	2	1			1	
	2006	2	2	1			1	
	2007	2	2	1			1	
الاعتراف بتكاليف منافع الموظفين قصيرة الاجل كمصاريف ضمن قائمة الدخل	2003	2	2	1			1	
	2004	2	2	1			1	
	2005	2	2	1			1	
	2006	2	2	1			1	
	2007	2	2	1			1	
تحديد التزام المنشأة من المبلغ الواجب المساهمة به في البرنامج او الخطة لكل فترة والاعتراف به كمصاروف والتزام في البيانات المالية للمنشأة	2003	2	2	1			1	
	2004	2	2	1			1	
	2005	2	2	1			1	
	2006	2	2	1			1	
	2007	2	2	1			1	
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات								
4	4	4	4	4	4	20	40	40
1	1	1	1	1	1			

ملحق رقم (10)

معايير المحاسبة الدولي رقم (20)							
المنهاج	النوع	السنة	البيان	السنة	البيان	النوع	المنهاج
نطاق المعيار ومتطلباته	نطاق المعيار ومتطلباته	2003	التنفيذ المعياري	2002	التنفيذ المعياري	نطاق المعيار ومتطلباته	نطاق المعيار ومتطلباته
يجب الاعتراف بالمنحة اذا	يجب الاعتراف بالمنحة اذا	2004	التنفيذ المعياري	2002	التنفيذ المعياري	يجب الاعتراف بالمنحة اذا	يجب الاعتراف بالمنحة اذا
المشأة التزرت بالشروط المتعلقة	المشأة التزرت بالشروط المتعلقة	2005	التنفيذ المعياري	2002	التنفيذ المعياري	المشأة التزرت بالشروط المتعلقة	المشأة التزرت بالشروط المتعلقة
بها	بها	2006	التنفيذ المعياري	2002	التنفيذ المعياري	بها	بها
الاعتراف بالمنحة اذا توفرت	الاعتراف بالمنحة اذا توفرت	2007	التنفيذ المعياري	2002	التنفيذ المعياري	الاعتراف بالمنحة اذا توفرت	الاعتراف بالمنحة اذا توفرت
قناعة معقوله باسلامها	قناعة معقوله باسلامها	2003	التنفيذ المعياري	2002	التنفيذ المعياري	قناعة معقوله باسلامها	قناعة معقوله باسلامها
المحاسبة عن المنحة سواء	المحاسبة عن المنحة سواء	2004	التنفيذ المعياري	2002	التنفيذ المعياري	المحاسبة عن المنحة سواء	المحاسبة عن المنحة سواء
استلمت نقدا او كانت على شكل	استلمت نقدا او كانت على شكل	2005	التنفيذ المعياري	2002	التنفيذ المعياري	استلمت نقدا او كانت على شكل	استلمت نقدا او كانت على شكل
تخفيض للالتزام بنفس الطريقة	تخفيض للالتزام بنفس الطريقة	2006	التنفيذ المعياري	2002	التنفيذ المعياري	تخفيض للالتزام بنفس الطريقة	تخفيض للالتزام بنفس الطريقة
الاعتراف بالمنح الحكومية كدخل	الاعتراف بالمنح الحكومية كدخل	2007	التنفيذ المعياري	2002	التنفيذ المعياري	الاعتراف بالمنح الحكومية كدخل	الاعتراف بالمنح الحكومية كدخل
خلال المدة الزمنية الازمة	خلال المدة الزمنية الازمة	2003	التنفيذ المعياري	2002	التنفيذ المعياري	خلال المدة الزمنية الازمة	خلال المدة الزمنية الازمة
لماقتاتها مع التكاليف المرتبطة بها	لماقتاتها مع التكاليف المرتبطة بها	2004	التنفيذ المعياري	2002	التنفيذ المعياري	لماقتاتها مع التكاليف المرتبطة بها	لماقتاتها مع التكاليف المرتبطة بها
يجب ان لا تضاف المنح مباشرة	يجب ان لا تضاف المنح مباشرة	2005	التنفيذ المعياري	2002	التنفيذ المعياري	يجب ان لا تضاف المنح مباشرة	يجب ان لا تضاف المنح مباشرة
لحقوق المساهمين	لحقوق المساهمين	2006	التنفيذ المعياري	2002	التنفيذ المعياري	لحقوق المساهمين	لحقوق المساهمين
عرض المنح الحكومية في	عرض المنح الحكومية في	2007	التنفيذ المعياري	2002	التنفيذ المعياري	عرض المنح الحكومية في	عرض المنح الحكومية في
الميزانية بشكل دخل مؤجل	الميزانية بشكل دخل مؤجل	2003	التنفيذ المعياري	2002	التنفيذ المعياري	الميزانية بشكل دخل مؤجل	الميزانية بشكل دخل مؤجل
او من خلال طرح المنحة	او من خلال طرح المنحة	2004	التنفيذ المعياري	2002	التنفيذ المعياري	او من خلال طرح المنحة	او من خلال طرح المنحة
للوصول الى المبلغ المسجل	للوصول الى المبلغ المسجل	2005	التنفيذ المعياري	2002	التنفيذ المعياري	للوصول الى المبلغ المسجل	للوصول الى المبلغ المسجل
للاصل	للاصل	2006	التنفيذ المعياري	2002	التنفيذ المعياري	للاصل	للاصل
الاصلاح عن السياسة المحاسبية	الاصلاح عن السياسة المحاسبية	2007	التنفيذ المعياري	2002	التنفيذ المعياري	الاصلاح عن السياسة المحاسبية	الاصلاح عن السياسة المحاسبية
بخصوص المنح الحكومية	بخصوص المنح الحكومية	2003	التنفيذ المعياري	2002	التنفيذ المعياري	بخصوص المنح الحكومية	بخصوص المنح الحكومية
الاصلاح عن طرق العرض	الاصلاح عن طرق العرض	2004	التنفيذ المعياري	2002	التنفيذ المعياري	الاصلاح عن طرق العرض	الاصلاح عن طرق العرض
المتبعة في القوائم المالية	المتبعة في القوائم المالية	2005	التنفيذ المعياري	2002	التنفيذ المعياري	المتبعة في القوائم المالية	المتبعة في القوائم المالية
الاصلاح عن طبيعة ومدى المنح	الاصلاح عن طبيعة ومدى المنح	2006	التنفيذ المعياري	2002	التنفيذ المعياري	الاصلاح عن طبيعة ومدى المنح	الاصلاح عن طبيعة ومدى المنح
الحكومية	الحكومية	2007	التنفيذ المعياري	2002	التنفيذ المعياري	الحكومية	الحكومية

1					1	1	2	2	2007
9	9	9	9	9	9	45	90	90	نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات
1	1	1	1	1	1			1	نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة

ملحق رقم (11)

معيار المحاسبة الدولي رقم (21)										
2007	2006	2005	2004	2003	نسبة التنفيذ الكلية	نسبة التنفيذ	التنفيذ الفعلى	التنفيذ المعياري	الفترة المالية	نطاق المعيار ومتطلباته
				1		1	2	2	2003	يجب التعبير عن المعاملات بعملة اجنبية بعملة المشروع مدة التقرير
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	يجب التسجيل عند الاعتراف الأولي بالمبلغ الناتج عن ضرب مبلغ المعاملة بسعر الصرف السادس بينها وبين عملة التقرير بتاريخ المعاملة
				1		1	2	2	2003	
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
0.5				0.9	0.5	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	يجب التقرير عن البنود النقدية بالعملة الأجنبية باستخدام سعر الافال (الاغلق)
						1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	
			1			1	2	2	2004	يجب التقرير عن البنود غير النقدية المحافظ عليها بالتكلفة التاريخية بسعر الصرف بتاريخ المعاملة
				1			1	2	2005	
		1				1	2	2	2006	
1						1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب التقرير عن البنود غير النقدية المحافظ عليها بالقيمة العادلة بأسعار الصرف بتاريخ المعاملة
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	يجب الاعتراف بفرقوقات اسعار الصرف في الربح او الخسارة في الفترة التي تنشأ فيها
				1		1	2	2	2003	
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	الاصلاح عن مبلغ فروقات الصرف المعترف بها في الربح او الخسارة
				1			1	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				0.5		0.5	1	2	2003	
			0.5			0.5	1	2	2004	الاصلاح عن مبلغ فروقات الصرف المعترف بها في الربح او الخسارة
		0.5				0.5	1	2	2005	
	0.5					0.5	1	2	2006	
0.5					0.5	0.5	1	2	2007	
6	6.5	6.5	6.5	6.5	6.4	32	64	70	نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات	
0.857	0.929	0.929	0.929	0.929	0.914			0.914	نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة	

ملحق رقم (12)

معيار المحاسبة الدولي رقم (23)

نطاق المعيار ومتطلباته									
2007	2006	2005	2004	2003	نسبة التنفيذ الكلية	نسبة التنفيذ	التنفيذ الفعلي	التنفيذ المعياري	الفترة المالية
				1		1	2	2	2003
			1			1	2	2	2004
		1				1	2	2	2005
	1					1	2	2	2006
1					1	1	2	2	2007
				0		0	0	2	2003
			0			0	0	2	2004
		0				0	0	2	2005
	0					0	0	2	2006
0					0	0	0	2	2007
1	1	1	1	1	1	5	10	20	نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات
0.500	0.500	0.500	0.500	0.500	0.500			0.500	نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة

ملحق رقم (13)

									معايير المحاسبة الدولي رقم (32)	
2007	2006	2005	2004	2003	نسبة التنفيذ الكلية	نسبة التنفيذ	تنفيذ فعلى	تنفيذ معياري	الفترة المالية	نطاق المعيار ومتطلباته
				1		1	2	2	2003	التطبيق على عقد بيع او شراء بند غير مالي يمكن تسويته بصفتي نقدى او اداة مالية اخرى او من خلال تبادل الادوات المالية
				1		1	2	2	2004	
				1		1	2	2	2005	
				1		1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	يجب تصفيت الاداء المالية او الاجزاء المكونة لها على انها التزام او حق ملكية
				1		1	2	2	2003	
				1		1	2	2	2004	
				1		1	2	2	2005	
				1		1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	تقييم شروط الاداء المالية لتحديد ما اذا كانت تشمل على كل من الالتزام و عنصر حقوق الملكية وتصنيفها الى التزامات او اصول مالية او ادوات حقوق ملكية
				1		1	2	2	2003	فصيل مكونات الاداء المالية
				1		1	2	2	2004	المركبة الى التزام واداة حق ملكية
				1		1	2	2	2005	
				1		1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	تحديد القيمة العادلة لعنصر الالتزام اولا ومن ثمن تخصيص المبلغ المتبقى لعنصر حق الملكية
				1		1	2	2	2004	
				1		1	2	2	2005	
				1		1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	ادراج الفوائد وارباح الاسهم والخسائر والمكاسب المتعلقة بدأدة مالية او جزء منها تم تضمينها كالتزام مالي في بيان الدخل كمصروف او ايراد
				1		1	2	2	2004	
				1		1	2	2	2005	
				1		1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		/	/	2	2003	يجب قيد التوزيعات لحاملي
				1		1	2	2	2004	الادوات المالية المصنفة كاداء
				1		/	/	2	2005	ملكية على حقوق الملكية مباشرة
				1		/	/	2	2006	
1					1	/	/	2	2007	
7	7	7	7	7	7	35	70	70	نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات	
1	1	1	1	1	1			1	نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة	

6	6	6	7	6	6.2	31	62	62	نسبة التنفيذ بعد استبعاد علامات عدم التطبيق
1	1	1	1	1	1			1	

ملحق رقم (14)

معايير المحاسبة الدولي رقم (36)

نطاق المعيار ومتطلباته	الفترات المالية									
	التنفيذ المعياري	التنفيذ الفعلي	نسبة التنفيذ	نسبة التنفيذ الكلية	2003	2004	2005	2006	2007	
يجب على المنشآت في كل تاريخ ابلاغ تقييم ما اذا كان هناك مؤشر على امكانية انخفاض قيمة الاصل	1	2	1		2003					
	1	2	1		2004					
	1	2	1		2005					
	1	2	1		2006					
	1	2	1		2007					
	نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات		5	10	10					
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة										
1	1	1	1	1	1					
1	1	1	1	1	1					

ملحق رقم (15)

معايير المحاسبة الدولي رقم (37)										نطاق المعيار ومتطلباته
2007	2006	2005	2004	2003	نسبة التنفيذ الكلية	نسبة التنفيذ	التنفيذ الفعلي	التنفيذ المعياري	الفترة المالية	
				1		/	/	2	2003	يجب على المشروع عدم الاعتراف بالالتزام المحتمل ويتم الأنصاص عنه فقط كالتزام طارئ
			1			/	/	2	2004	
		1				/	/	2	2005	
	1					/	/	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات
1	1	1	1	1	1	5	10	10		نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة
1	1	1	1	1	1			1		
نسبة التنفيذ بعد استبعاد علامات عدم النطاق										
1	0	0	0	0	1	1	2	2		
1	0	0	0	0	1			1		

ملحق رقم (16)

									معيار المحاسبة الدولي رقم (39)	
2007	2006	2005	2004	2003	نسبة التنفيذ الكلية	نسبة التنفيذ	التنفيذ الفعلى	التنفيذ المعياري	الفترة المالية	نطاق المعيار ومتطلباته
				1		/	/	2	2003	يجب التطبيق على التزامات القروض التي تحددها المنشأة بالقيمة العادلة من خلال الربح او الخسارة
			1			/	/	2	2004	
		1				/	/	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب التطبيق على التزامات القروض التي يمكن تسويتها قيمتها الصافية نقدا او بتسلیم اصدارات مالية اخرى
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	استخدام تاريخ التعامل او تاريخ التسوية كأساس للاعتراف والاثبات للأصول او المطلوبات المالية
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الغاء الاعتراف بالأصل المالي اذا نقلت المنشأة بشكل جوهري كافة المخاطر ومنافع ملكية الاصل المالي
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	عند الغاء الاعتراف باصل مالي يتم الاعتراف بالفرق في قائمة الدخل
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الغاء الالتزامات النقية عندما يتم سدادها اي عندما يتم سدادها او الغائها او التنازل عنها
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يتم الاعتراف بمطلوب مالي جديد ويعرف باي فروقات ناجمة عن عملية التبادل كربح او خسارة في قائمة الدخل
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يتم قياس الأصول او المطلوبات المالية عند الاعتراف الاولى بها بالقيمة العادلة لها مصافها اليها تكاليف العملية
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يتم قياس الأصول والمطلوبات المالية المصنفة لتقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	

	1			1	2	2	2006	بمقدار ثمن الشراء
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	يتم تقييم الاصول المالية للمتأخرة
		1		1	2	2	2004	بالقيمة العادلة مع الاعتراف
	1			1	2	2	2005	بغير وفات التغير في القيمة العادلة
1				1	2	2	2006	من خلال بيان الدخل
1			1	1	2	2	2007	
		0		0	0	2	2003	يتم تقييم الاصول المالية المحتفظ
		0		0	0	2	2004	بها حتى الاستحقاق بالتكلفة
	0			0	0	2	2005	المطفأة باستخدام طريقة الفائدة
0				0	0	2	2006	الفعالة
0			0	0	0	2	2007	
		0		0	0	2	2003	يتم تقييم القروض والذمم المدينة
		0		0	0	2	2004	بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة
	0			0	0	2	2005	الفائدة الفعالة
0			0	0	0	2	2006	
0			0	0	0	2	2007	
		1		1	2	2	2003	لا يجوز اعادة تصنيف اي اداة
		1		1	2	2	2004	مالية الى فئة المشتقات المالية
	1			1	2	2	2005	
1				1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	لا يجوز اعادة تصنيف المشتقات
		1		1	2	2	2004	المالية الى اي فئة اخرى
	1			1	2	2	2005	
1				1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	يجب على المنشأة وبتاريخ كل
		1		1	2	2	2004	ميزانية عمومية تقييم مؤشرات
	1			1	2	2	2005	انخفاض قيمة الاصل المالي
1				1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	يجب الاعتراف بخسارة انخفاض
		1		1	2	2	2004	قيمة الاصل المالي في بيان
	1			1	2	2	2005	الدخل
1				1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	يتم استعادة خسائر تدني قيمة
		1		1	2	2	2004	الاصول المالية ضمن بيان الدخل
	1			1	2	2	2005	كارباح استعادة خسائر التدني
1				1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	يجب على المنشأة قياس المشتقات
		1		1	2	2	2004	المالية بالقيمة العادلة ويتم
	1			1	2	2	2005	الاعتراف بالتغييرات في بيان
1				1	2	2	2006	الدخل
1			1	1	2	2	2007	

16	16	16	16	16	16	80	160	180	نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات
0.889	0.889	0.889	0.889	0.889	0.889			0.889	نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة
16	16	15	15	15	15.4	77	154	174	نسبة التنفيذ بعد استبعاد علامة عدم التطابق
0.889	0.889	0.882	0.882	0.882	0.885			0.885	

(17) ملحق رقم

معايير المحاسبة الدولي رقم (40)								
السنة المالية	الفترة المالية	التنفيذ المعياري	التنفيذ الفعلي	نسبة التنفيذ	نسبة التنفيذ الكلية	2003	2004	2005
				0.5		0.5		
				0.5		0.5		
				0.5		0.5		
				0.5		0.5		
0.5				0.5		0.5		
0.5				0.5		0.5		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0.5		0.5		
				0.5		0.5		
				0.5		0.5		
				0.5		0.5		
0.5				0.5		0.5		
				1		1		
				1		1		
				1		1		
				1		1		
1				1		1		
				1		1		
				1		1		
				1		1		
1				1		1		
				1		1		
				1		1		
				1		1		
1				1		1		
				1		1		
				1		1		
				1		1		
1				1		1		
				1		1		
				1		1		
				1		1		
1				1		1		
				1		1		
				1		1		
				1		1		
1				1		1		
				1		1		
				1		1		
				1		1		
1				1		1		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0		
				0		0		
				0		0		
0				0		0		
				0		0	</	

	0			0	0	2	2006	
0			0	0	0	2	2007	
		0		0	0	2	2003	اذا بدأ عقد ايجار تشغيلي لطرف آخر فيجب التحويل من المخزون الى الاستثمارات العقارية
		0		0	0	2	2004	
	0			0	0	2	2005	
0				0	0	2	2006	
0			0	0	0	2	2007	
		0		0	0	2	2003	عند انتهاء الانتشاء او التطوير فيجب التحويل من الممتلكات تحت الانتشاء الى الاستثمارات العقارية
		0		0	0	2	2004	
	0			0	0	2	2005	
0				0	0	2	2006	
0			0	0	0	2	2007	
		1		1	2	2	2003	يجب الاعتراف بالمكاسب او الخسائر التي تنشأ من استبعاد الاستثمارات العقارية كدخل او مصروف في قائمة الدخل
		1		1	2	2	2004	
	1			1	2	2	2005	
1				1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	اذا قام بتطبيق نموذج القيمة العادلة او نموذج التكلفة فيجب الافصاح عن ذلك
		1		1	2	2	2004	
	1			1	2	2	2005	
1				1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	الافصاح في قائمة الدخل عن الدخل الاجاري من الاستثمارات العقارية
		1		1	2	2	2004	
	1			1	2	2	2005	
1				1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		0		0	0	2	2003	الافصاح في قائمة الدخل عن مصاريف التشغيل المباشرة الناشئة من الاستثمارات العقارية التي ولدت الدخل الاجاري
		0		0	0	2	2004	
	0			0	0	2	2005	
0				0	0	2	2006	
0			0	0	0	2	2007	
		0		0	0	2	2003	الافصاح في قائمة الدخل عن القيد على قابلية تحقيق الاستثمار العقاري او القيد على تحويل الدخل والعوائد من التصرف
		0		0	0	2	2004	
	0			0	0	2	2005	
0				0	0	2	2006	
0			0	0	0	2	2007	
		1		1	2	2	2003	الافصاح عن الالتزامات التعاقدية المالية المتعلقة بالاستثمارات العقارية
		1		1	2	2	2004	
	1			1	2	2	2005	
1				1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	الافصاح عن طريقة الاستهلاك المستخدمة
		1		1	2	2	2004	
	1			1	2	2	2005	
1				1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	

			0.5		0.5	1	2	2003	الافصاح عن الاعمار المنتجة او نسب الاستهلاك المستخدمة
		0.5			0.5	1	2	2004	
	0.5				0.5	1	2	2005	
0.5					0.5	1	2	2006	
1				0.6	1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	
		1			1	2	2	2004	الافصاح عن المبلغ المرحل الاجمالي والاستهلاك المترافق ومجمع خسائر انخفاض القيمة
	1				1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1					1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	الافصاح عن التسويات لقيمة المرحلة للاستثمارات العقارية في بداية ونهاية الفترة مبينا التغيرات التي حدثت عليها
	1				1	2	2	2006	
0				0.8	0	0	2	2007	
12	12.5	12.5	12.5	12.5	12.4	62	124	200	نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات
0.600	0.625	0.625	0.625	0.625	0.620			0.620	نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة

ملحق رقم (18)
جوانب القياس

معيار المحاسبة الدولي رقم (1)										
نطاق المعيار ومتطلباته									فرضية استمرارية المنشأ	
2007	2006	2005	2004	2003	نسبة التنفيذ الكلية	نسبة التنفيذ	التنفيذ الفعلى	التنفيذ المعياري	الفترة المالية	
				1		1	2	2	2003	
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
			1			1	2	2	2003	يقيم المخزون بالتكلفة او صافي القيمة القابلة للتحقق ايهما اقل
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
			1			1	2	2	2003	
			1			1	2	2	2004	اذا تم تقييم المخزون بالقيمة القابلة للتحقق يتم الاعتراف بالفرق كمحض و هو اسعار المخزون ويعترف به في قائمة الدخل
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
			1			1	2	2	2003	
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	يجب اعادة تقييم القابلية للتحقق في كل فترة لاحقة
		1				1	2	2	2006	
	1					1	2	2	2007	
1					1	1	2	2	2003	
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	تسجيل التدفقات النقدية التي تنشأ عن عمليات بالعملة الأجنبية باستخدام عملة المشروع
	1				1	1	2	2	2007	
			1			1	2	2	2003	
			1			1	2	2	2004	
	1					1	2	2	2005	

	1			1	2	2	2006	باستخدام سعر الصرف السائد في تاريخ التدفق النقدي
1			1	1	2	2	2007	
		0.5		0.5	1	2	2003	اذا أدى التغير في التقدير الى نشوء تغيرات في الاصول او الالتزامات او حقوق الملكية
		0.5		0.5	1	2	2004	يتم تعديل المبلغ المسجل ذو العلاقة خلال فترة التغير
		0.5		0.5	1	2	2005	
	0.5			0.5	1	2	2006	
0.5			0.5	0.5	1	2	2007	
		1		1	2	2	2003	يعترف ببند الممتلكات والمصانع والمعدات كأصل عندما يمكن قياس تكلفة الاصل على المشروع
		1		1	2	2	2004	
		1		1	2	2	2005	
	1			1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	يجب قياس بند الممتلكات والمصانع والمعدات المؤهل للاعتراف به كأصل مبدئياً على اساس التكلفة
		1		1	2	2	2004	
		1		1	2	2	2005	
	1			1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	التسجيل بالتكلفة مطروحاً منها الاستهلاك المتراكم وآية خسائر آخرى لانخفاض القيمة
		1		1	2	2	2004	
		1		1	2	2	2005	
	1			1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	استهلاك كل جزء من بند الممتلكات والمصانع والمعدات يكون ذو تكلفة هامة فيما يتعلق بالتكلفة الإجمالية للبند
		1		1	2	2	2004	
		1		1	2	2	2005	
	1			1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	تخصيص المبلغ القابل للاستهلاك على اساس منتظم خلال عمره الانتاجي
		1		1	2	2	2004	
		1		1	2	2	2005	
	1			1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	يجب الاعتراف بدخل الاجار من عقود الاجار التشغيلي في الدخل على اساس القسط الثابت
		1		1	2	2	2004	
		1		1	2	2	2005	
	1			1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	يجب قياس الابراد بالقيمة العادلة المقابل المستلم او القابل للاستلام
		1		1	2	2	2004	
		1		1	2	2	2005	
	1			1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	ج) الاعتراف بالابراد اذا امكن قياس مبلغ الابراد بموثوقية
		1		1	2	2	2004	
		1		1	2	2	2005	
	1			1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	

			1		1	2	2	2003	٥) اذا كان من الممكن قياس التكاليف التي تكبدت او سيتم تكبدتها في العملية بصورة موثوقة
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
1			1	1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	يعترف بالفائدة على الاساس الزمني التقاضي الذي يأخذ في الحساب معدل الفائدة الفعلي المتحقق على الاصل
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
1			1	1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	تحديد التزام المنشأة من المبلغ الواجب المساهمة به في البرنامج او الخطة لكل فترة والاعتراف به كمصروف والتزام في البيانات المالية للمنشأة
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
1			1	1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	عرض المنح الحكومية في الميزانية بشكل دخل مؤجل او من خلال طرح المنحة للوصول الى المبلغ المسجل للاصل
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
1			1	1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	يجب التعبير عن المعاملات بعملة اجنبية بعملة المشروع معدة التقرير
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
1			1	1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	يجب التسجيل عند الاعتراف الاولى بالمبلغ الناتج عن ضرب مبلغ المعاملة بسعر الصرف السادس بينها وبين عملة التقرير بتاريخ المعاملة
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
0.5			0.9	0.5	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	يجب التقرير عن البنود النقدية بالعملة الأجنبية باستخدام سعر الاقل (الاغلاق)
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
1			1	1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	يجب التقرير عن البنود غير النقدية المحافظ عليها بالتكلفة التاريخية بسعر الصرف بتاريخ المعاملة
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
1			1	1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	يجب التقرير عن البنود غير النقدية المحافظ عليها بالقيمة العادلة بأسعار الصرف بتاريخ المعاملة
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
1			1	1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	التطبيق على عقود بيع او شراء بند غير مالي يمكن تسويته
		1			1	2	2	2004	

		1			1	2	2	2005	بصافي نقيي او اداة مالية اخرى او من خلال تبادل الادوات المالية
	1				1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	تحديد القيمة العادلة لعنصر الالتزام او لا ومن ثم تحصيص المبلغ المتبقى لعنصر حق الملكية
		1			1	2	2	2004	
		1			1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	يجب على المنشأة في كل تاريخ ابلاغ تقييم ما اذا كان هناك مؤشر على امكانية انخفاض قيمة الاصل
		1			1	2	2	2004	
		1			1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	يتم قياس الاصول او المطلوبات المالية عند الاعتراف الاولى بها بالقيمة العادلة لها مضافة اليها تكاليف العملية
		1			1	2	2	2004	
		1			1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	يتم قياس الاصول والمطلوبات المالية المصنفة لتقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة بمقدار ثمن الشراء
		1			1	2	2	2004	
		1			1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	يتم تقييم الاصول المالية للمتاجرة بالقيمة العادلة مع الاعتراف بفوروقات التغير في القيمة العادلة من خلال بيان الدخل
		1			1	2	2	2004	
		1			1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
		0			0	0	2	2003	يتم تقييم الاصول المالية المحتجظ بها حتى الاستحقاق بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية
		0			0	0	2	2004	
	0				0	0	2	2005	
0					0	0	2	2006	
0			0	0	0	0	2	2007	
		0			0	0	2	2003	يتم تقييم القروض والذمم المدينة بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية
		0			0	0	2	2004	
	0				0	0	2	2005	
0					0	0	2	2006	
0			0	0	0	0	2	2007	
		0.5			0.5	1	2	2003	يجب الاعتراف اذا كان من المحتمل تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالاستثمارات العقارية الى المشروع
		0.5			0.5	1	2	2004	
	0.5				0.5	1	2	2005	
0.5					0.5	1	2	2006	
0.5			0.5	0.5	0.5	1	2	2007	
		1			1	2	2	2003	يجب الاعتراف اذا كان يمكن قياس تكلفة الاستثمارات العقارية بموثوقية
		1			1	2	2	2004	
		1			1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	

1				1	1	2	2	2007	يجب قياس الاستثمارات العقارية مبدئياً بتكاليفها ويجب تضمين تكاليف العملية في القياس المبدئي
			1		1	2	2	2003	
		1			1	2	2	2004	
		1			1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	على المنشأة ان تختار نموذج القيمة العادلة او نموذج التكاليف كسياسة محاسبية لها وتطبيقها على جميع استثماراتها العقارية
		1			1	2	2	2004	
		1			1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
31.5	32	32	32	32	31.9	159.5	319	350	
0.900	0.914	0.914	0.914	0.914	0.911			0.911	نسبة التنفيذ بعد استبعاد علامة عدم التطبيق

ملحق رقم (19)
جانب الاعتراف والعرض

معايير المحاسبة الدولي رقم (1)										
2007	2006	2005	2004	2003	نسبة التنفيذ الكلية	نسبة التنفيذ	التنفيذ الفعلي	التنفيذ المعياري	الفترة المالية	نطاق المعيار ومتطلباته
				1		1	2	2	2003	العرض العادل والامثل لمعايير الابلاغ المالي الدولي
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	
			1			1	2	2	2004	فرضية استمرارية المنشأة
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	اساس الاستحقاق المحاسبي
		1				1	2	2	2006	
	1					1	2	2	2007	
1					1	1	2	2	2003	
				1		1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	الاتساق (الثبات) في العرض
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	
		1				1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
0.5					0.5	1	2	2	2006	
1				0.9		1	2	2	2007	الأهمية النسبية والتجميع
				1		1	2	2	2003	
		1				1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	عدم إجراء التناقض والمعلومات المقارنة
		1				1	2	2	2004	
	1					1	2	2	2005	

	1			1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	تكرار اعداد التقارير المالية
		1		1	2	2	2004	
	1			1	2	2	2005	
	1			1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	تحديد وتمييز البيانات المالية
		1		1	2	2	2004	ومكوناتها في نفس الوثيقة
	1			1	2	2	2005	
	1			1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	قيام المنشأة بنشر قوانها خالل
		1		1	2	2	2004	ستة شهور من انتهاء السنة
	1			1	2	2	2005	المالية
	1			1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	تصنيف الاصول والالتزامات
		0.5		0.5	1	2	2003	إلى متداولة وغير متداولة كغيرات
		0.5		0.5	1	2	2004	منفصلة او تصنف الاصول و
	0.5			0.5	1	2	2005	الالتزامات حسب سيرتها
	0.5			0.5	1	2	2006	
1			0.6	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	تصنيف بند حقوق الملكية
		1		1	2	2	2004	
	1			1	2	2	2005	
	1			1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		0.5		0.5	1	2	2003	وصف لطبيعة وغرض كل
		0.5		0.5	1	2	2004	احتياطي ضمن حقوق الملكية
	0.5			0.5	1	2	2005	
	0.5			0.5	1	2	2006	
1			0.6	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	تصنيف جميع بندو الدخل
		1		1	2	2	2004	والمحضوف في حساب
	1			1	2	2	2005	الربح والخسارة
	1			1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	عدم عرض اي من بندو الدخل
		1		1	2	2	2004	او المضارف كبنود غير عادية
	1			1	2	2	2005	
	1			1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	يجب على المنشأة عرض لقائمة
		1		1	2	2	2004	التغييرات في حقوق الملكية

		1			1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1			1		1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	يجب على المنشأة عرض لقائمة التدفقات النقدية
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1			1		1	2	2	2007	
		0			0	0	2	2003	الاعتراف بكل مكون من مكونات المخزون سواء كان بضاعة تامة
		0			0	0	2	2004	الصنوع او تحت التشغيل او مواد اولية او تكاليف الخدمة
	0				0	0	2	2005	
0			0		0	0	2	2006	
		1			1	2	2	2003	الاعتراف بالمخزون كمصرف
		1			1	2	2	2004	عند عملية البيع وتحقق الإيراد
	1				1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1			1		1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	يجب ان يظهر مصنفاً حسب النشاطات التشغيلية و
		1			1	2	2	2004	الاستثمارية والتمويلية
	1				1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1			1		1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	يجب عرض التدفقات النقدية من النشاط التشغيلي بالطريقة
		1			1	2	2	2004	المباشرة او بالطريقة غير
	1				1	2	2	2005	المباشرة
1			1		1	2	2	2006	
		1			1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	عرض الفئات الرئيسية لإجمالي المقوضات والمدفوعات النقدية
		1			1	2	2	2004	يشكل مفصل الذي تنشأ عن النشاطات الاستثمارية
	1				1	2	2	2005	والتمويلية
1			1		1	2	2	2006	
		0			0	0	2	2003	الاصحاح عن المبلغ الكلي لفائدة
		0			0	0	2	2004	المدفوعة خلال الفترة في بيان التدفق النقدي سواء تم الاعتراف
	0				0	0	2	2005	بها كمصرف او تمت رسامتها
0			0		0	0	2	2006	
		1			1	2	2	2003	اختيار وتطبيق السياسات
		1			1	2	2	2004	المحاسبية التي تتطبق مع
	1				1	2	2	2005	المعايير او تفسيراتها على
	1				1	2	2	2006	المعاملات او الاحداث
1			1		1	2	2	2007	الاقتصادية في المنشأة

			1		1	2	2	2003	الاتساق في تطبيق السياسات
		1			1	2	2	2004	المحاسبية على المعاملات
	1				1	2	2	2005	والاحداث الاقتصادية المترابطة
1					1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007		
		0.5			0.5	1	2	2003	يجب الاعتراف بأثر التغير في
		0.5			0.5	1	2	2004	التقدير المحاسبى من خلال
		0.5			0.5	1	2	2005	تضمينه في الربح او الخسارة في
	0.5				0.5	1	2	2006	فترات التغير او الفترات المستقبلية
0.5			0.5	0.5	1	2	2007	اذا كان التغير يؤثر على كليهما	
		1			1	2	2	2003	يعترف بيند الممتلكات والمصانع
		1			1	2	2	2004	والمعدات كأصل عندما يكون من
	1				1	2	2	2005	المحتمل ان المنافع الاقتصادية
1					1	2	2	2006	المستقبلية سوف تتدفق من الاصل
1			1	1	2	2	2007	للمشروع	
		1			1	2	2	2003	يعترف بيند الممتلكات والمصانع
		1			1	2	2	2004	والمعدات كأصل عندما يمكن
	1				1	2	2	2005	قياس تكالفة الاصل على المشروع
1					1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007		
		1			1	2	2	2003	تضمين الربح او الخسارة الناتجة
		1			1	2	2	2004	من إلغاء الاعتراف في حساب
	1				1	2	2	2005	الربح او الخسارة
1					1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007		
		0.5			0.5	1	2	2003	يجب على المؤجرين عرض
		0.5			0.5	1	2	2004	الاصول الخاضعة لعقود الاجار
		0.5			0.5	1	2	2005	التشغيلى في ميزانيتهم العمومية
	0.5				0.5	1	2	2006	
0.5			0.5	0.5	1	2	2007		
		1			1	2	2	2003	يجب الاعتراف بدخل الاجار من
		1			1	2	2	2004	عقود الاجار التشغيلي في الدخل
	1				1	2	2	2005	على اساس القسط الثابت
1					1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007		
		1			1	2	2	2003	الاعتراف بالتكاليف التي تم
		1			1	2	2	2004	تحملها لإنكاست دخل الاجار
	1				1	2	2	2005	كمصروف والاعتراف بدخل
1					1	2	2	2006	الاجار في الدخل
1			1	1	2	2	2007		
		1			1	2	2	2003	يجب ان يكون استهلاك الاوصول
		1			1	2	2	2004	المؤجرة على اساس يتفق مع
	1				1	2	2	2005	سياسة المؤجر العادية

	1			1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	الاعتراف بالايراد فقط عندما
		1		1	2	2	2003	يكون من المحتمل ان المنافع
	1			1	2	2	2004	الاقتصادية سوف تتدفق الى
1				1	2	2	2005	المشروع
1				1	2	2	2006	الاعتراف بالمبلغ غير القابل
		1		1	2	2	2003	التحصيل بأنه مصروف فترة
	1			1	2	2	2004	وليس تخفيض للايراد
1				1	2	2	2005	
1			1	1	2	2	2007	(ا) عند تحويل المخاطر الهامة
		1		1	2	2	2003	ومنافع ملكية البضائع الى
	1			1	2	2	2004	المشتري
1				1	2	2	2005	
1				1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	ب) يجب ان لا يحتجظ المشروع
		1		1	2	2	2003	بعلاقة ادارية مستمرة على
	1			1	2	2	2004	البضائع المباعة
1				1	2	2	2005	
1				1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	ج) الاعتراف بالايراد اذا امكن
		1		1	2	2	2003	قياس مبلغ الايراد بموثوقية
	1			1	2	2	2004	
1				1	2	2	2005	
1				1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	د) اذا كان من المحتمل ان تتدفق
		1		1	2	2	2003	المنافع الاقتصادية المرتبطة
	1			1	2	2	2004	بالعملية الى المشروع
1				1	2	2	2005	
1				1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	ه) اذا كان من الممكن قياس
		1		1	2	2	2003	النکاليف التي تكبدت او سيتم
	1			1	2	2	2004	تكدها في العملية بصورة موثوقة
1				1	2	2	2005	
1				1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	يتم الاعتراف بالايراد والمصروف
	1			1	2	2	2004	التي تعود الى نفس العملية معًا
1				1	2	2	2005	في نفس الوقت
1				1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	يعترف بالفائدة على الاساس

		1		1	2	2	2004	الزماني التنسسي الذي يأخذ في
	1			1	2	2	2005	الحساب معدل الفائدة الفعلية
1				1	2	2	2006	المتحقق على الاصل
1			1	1	2	2	2007	الاعتراف بالالتزام عند قيام
		1		1	2	2	2003	الموظف بتقديم الخدمة للمنشأة
		1		1	2	2	2004	
	1			1	2	2	2005	
1				1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	الاعتراف بالمصروف عندما
		1		1	2	2	2004	تقوم المنشأة باستهلاك المنافع
	1			1	2	2	2005	الاقتصادية الناشئة عن الخدمة
1				1	2	2	2006	المقدمة
1			1	1	2	2	2007	الاعتراف بتكاليف منافع الموظفين
		1		1	2	2	2003	قصيرة الاجل كمصارييف ضمن
		1		1	2	2	2004	قائمة الدخل
	1			1	2	2	2005	
1				1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	تحديد التزام المنشأة من المبلغ
		1		1	2	2	2004	الواجب المساهمة به في البرنامج
	1			1	2	2	2005	او الخطة لكل فترة والاعتراف بها
1				1	2	2	2006	كمصروف والتزام في البيانات
1			1	1	2	2	2007	المالية للمنشأة
		1		1	2	2	2003	يجب عدم الاعتراف بالمساعدات
		1		1	2	2	2004	الحكومية المتقدمة للمشروع على
	1			1	2	2	2005	شكل منافع متوفرة كإعفاءات
1				1	2	2	2006	ضربيبة الدخل
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	يجب الاعتراف بالمنحة اذا
		1		1	2	2	2004	المنشأة التزمت بالشروط المتعلقة
	1			1	2	2	2005	بها
1				1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	الاعتراف بالمنحة اذا توفرت
		1		1	2	2	2004	قاعة معقولة باستلامها
	1			1	2	2	2005	
1				1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	المحاسبة عن المنحة سواء
		1		1	2	2	2004	استلمت نقدا او كانت على شكل
	1			1	2	2	2005	تحفيض لالتزام بنفس الطريقة
1				1	2	2	2006	

1				1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	الاعتراف بالمنح الحكومية كدخل
		1			1	2	2	2004	خلال المدة الزمنية اللازمة
	1				1	2	2	2005	لما ينطوي على التكاليف المرتبطة بها
1					1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	يجب أن لا تضاف المنح مباشرة
		1			1	2	2	2004	لحقوق المساهمين
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	عرض المنح الحكومية في
		1			1	2	2	2004	الميزانية بشكل دخل مؤجل
	1				1	2	2	2005	أو من خلال طرح المنحة
	1				1	2	2	2006	للوصول إلى المبلغ المسجل
1				1	1	2	2	2007	للاصل
			1		1	2	2	2003	يجب الاعتراف بفرقetas اسعار
		1			1	2	2	2004	الصرف في الربح أو الخسارة
	1				1	2	2	2005	في الفترة التي تنشأ فيها
1					1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	يجب الاعتراف بتكاليف الاقراض
		1			1	2	2	2004	كمصروف في الفترة التي يتم
	1				1	2	2	2005	تكديها فيها
1					1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	التطبيق على عقود بيع أو شراء
		1			1	2	2	2004	بند غير مالي يمكن تسويته
	1				1	2	2	2005	بصافي نقدى أو أداة مالية أخرى
	1				1	2	2	2006	أو من خلال تبادل الأدوات
1				1	1	2	2	2007	المالية
			1		1	2	2	2003	يجب تصنيف الأداة المالية او
		1			1	2	2	2004	الاجزاء المكونة لها على انها
	1				1	2	2	2005	التزام او حق ملكية
1					1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	تقييم شروط الاداة المالية لتحديد
		1			1	2	2	2004	ما اذا كانت تشمل على كل من
	1				1	2	2	2005	الالتزام و عنصر حقوق الملكية
	1				1	2	2	2006	وتصنيفها الى التزامات او اصول
1				1	1	2	2	2007	مالية او أدوات حقوق ملكية
			1		1	2	2	2003	فصل مكونات الاداة المالية
		1			1	2	2	2004	المركبة الى التزام واداة حق

		1			1	2	2	2005	ملكية
	1				1	2	2	2006	
1			1		1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	ادراج الفوائد وارباح الاسهم
		1			1	2	2	2004	والخسائر والمكاسب المتعلقة
	1				1	2	2	2005	بادأة مالية او جزء منها تم
1					1	2	2	2006	تصنيفها كالتزام مالي في بيان
1			1		1	2	2	2007	الدخل كمصرف او ابراد
		1			1	2	2	2003	يجب على المنشأة في كل تاريخ
		1			1	2	2	2004	ابلاغ تقييم ما اذا كان هناك مؤشر
	1				1	2	2	2005	على امكانية انخفاض قيمة الاصل
1					1	2	2	2006	
1			1		1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	يجب التطبيق على التزامات
		1			1	2	2	2004	القروض التي يمكن تسويتها قيمتها
	1				1	2	2	2005	الصافية نقدا او بتسليم اصدارات اداة
1					1	2	2	2006	مالية اخرى
1			1		1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	استخدام تاريخ التعامل او تاريخ
		1			1	2	2	2004	التسوية كاساس للاعتراف
	1				1	2	2	2005	والاثبات للاصول او المطلوبات
1					1	2	2	2006	المالية
1			1		1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	الغاء الاعتراف بالاصل المالي
		1			1	2	2	2004	اذا نقلت المنشأة بشكل جوهري
	1				1	2	2	2005	كافحة المخاطر ومنافع ملكية
1					1	2	2	2006	الاصل المالي
1			1		1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	عند الغاء الاعتراف باصل مالي
		1			1	2	2	2004	يتم الاعتراف بالفرق في قائمة
	1				1	2	2	2005	الدخل
1					1	2	2	2006	
1			1		1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	الغاء الالتزامات النقدية عندما يتم
		1			1	2	2	2004	سدادها اي عندما يتم سدادها او
	1				1	2	2	2005	الغائها او التنازل عنها
1					1	2	2	2006	
1			1		1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	يتم الاعتراف بمطلوب مالي
		1			1	2	2	2004	جيد ويعرف باي فروقات ناجمة
	1				1	2	2	2005	عن عملية التبادل كربح او خسارة
1					1	2	2	2006	في قائمة الدخل
1			1		1	2	2	2007	

			1		1	2	2	2003	لا يجوز اعادة تصنیف اي اداة
		1			1	2	2	2004	مالية الى فئة المشتقات المالية
	1				1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007		
		1			1	2	2	2003	لا يجوز اعادة تصنیف المشتقات
		1			1	2	2	2004	المالية الى اي فئة اخرى
	1				1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007		
		1			1	2	2	2003	يجب على المنشأة و بتاريخ كل
		1			1	2	2	2004	ميزانية عمومية تقييم مؤشرات
	1				1	2	2	2005	انخفاض قيمة الاصل المالي
	1				1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007		
		1			1	2	2	2003	يجب الاعتراف بخسارة انخفاض
		1			1	2	2	2004	قيمة الاصل المالي في بيان
	1				1	2	2	2005	الدخل
	1				1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007		
		1			1	2	2	2003	يتم استعادة خسائر تدني قيمة
		1			1	2	2	2004	الاصول المالية ضمن بيان الدخل
	1				1	2	2	2005	كارباج استعادة خسائر التدني
	1				1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007		
		1			1	2	2	2003	يجب على المنشأة قياس المشتقات
		1			1	2	2	2004	المالية بالقيمة العادلة ويتم
	1				1	2	2	2005	الاعتراف بالتغييرات في بيان
	1				1	2	2	2006	الدخل
1			1	1	2	2	2007		
		1			1	2	2	2003	يجب التطبيق في البيانات المالية
		1			1	2	2	2004	المؤجر للاستثمارات العقارية
	0.5				0.5	1	2	2005	المؤجرة بموجب عقد ايجار
	0.5				0.5	1	2	2006	تشغيلى
0.5			0.5	0.5	1	2	2007		
		0.5			0.5	1	2	2003	يجب عدم الاعتراف بالممتلكات
		0.5			0.5	1	2	2004	التي يتم انشاءها او تطويرها
	0				0	0	2	2005	كاستثمارات عقارية الى ان يتم
	0				0	0	2	2006	الانتهاء من الانشاء والتطوير
0			0	0	0	2	2007		
		0.5			0.5	1	2	2003	يجب الاعتراف اذا كان من
		0.5			0.5	1	2	2004	المتحتمل تدفق المنافع الاقتصادية
	0.5				0.5	1	2	2005	المستقبلية المرتبطة بالاستثمارات

	0.5				0.5	1	2	2006	العقارية الى المشروع
0.5				0.5	0.5	1	2	2007	
		1			1	2	2	2003	يجب الاعتراف اذا كان يمكن
		1			1	2	2	2004	قياس تكلفة الاستثمارات العقارية
	1				1	2	2	2005	بموثوقية
	1				1	2	2	2006	
1			1		1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	اذا تم اختيار نموذج التكلفة تظهر
		1			1	2	2	2004	الممتلكات في الميزانية مطروحا
	1				1	2	2	2005	منها مجمع الاستهلاك ومتراكم
	1				1	2	2	2006	خسائر تدني القيمة
1			1		1	2	2	2007	
		0			0	0	2	2003	اذا بدأ التطوير بنية البيع فيجب
		0			0	0	2	2004	التحويل من الاستثمارات العقارية
	0				0	0	2	2005	إلى المخزون
	0				0	0	2	2006	
0			0		0	0	2	2007	
		0			0	0	2	2003	اذا بدأ عقد ايجار تشغيلي لطرف
		0			0	0	2	2004	آخر فيجب التحويل من المخزون
	0				0	0	2	2005	إلى الاستثمارات العقارية
	0				0	0	2	2006	
0			0		0	0	2	2007	
		0			0	0	2	2003	عند انتهاء الانشاء او التطوير
		0			0	0	2	2004	فيجب التحويل من الممتلكات
	0				0	0	2	2005	تحت الانشاء إلى الاستثمارات
	0				0	0	2	2006	العقارية
0			0		0	0	2	2007	
		1			1	2	2	2003	يجب الاعتراف بالمكاسب او
		1			1	2	2	2004	الخسائر التي تنشأ من استبعاد
	1				1	2	2	2005	الاستثمارات العقارية كدخل او
	1				1	2	2	2006	مصروف في قائمة الدخل
1			1		1	2	2	2007	
73	71.5	72	72	72	72.1	360.5	721	810	
0.901	0.883	0.889	0.889	0.889	0.890			0.890	نسبة التنفيذ بعد استبعاد علامة عدم التطابق

ملحق رقم (20)
جوانب الاصحاح

معيار المحاسبة الدولي رقم (1)										
نطاق المعيار ومتطلباته									معلومات اضافية تعرف عن المنشأة وطبيعة نشاطها	
2007	2006	2005	2004	1003	نسبة التنفيذ الكلية	نسبة التنفيذ	التنفيذ الفعلي	التنفيذ المعياري	الفترة المالية	
			1			1	2	2	2003	
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	

1				1	1	2	2	2007	الافصاح عن الجزء الذي يتوقع استعادته الاصول او تسويته الالتزامات بعد اكثـر من 12 شهر
			1		1	2	2	2003	
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	ايضاحات عن تصنیفات جزئية اخـرى للبنود المعروضة
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	
		1			1	2	2	2004	ايضاحات عن كل فئة من فئات رأس المال
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	ايضاحات حول اساس اعداد البيانات المالية والسياسات المحاسبية
	1				1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	ربط كل بند في البيانات المالية مع أية معلومات ذات صلة بها
1				1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	الافصاح عن الاحكام التي تصدرها الادارة غير التقديرات في عملية تطبيق السياسات المحاسبية
			1		1	2	2	2003	
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	الافصاحات عن السياسات المحاسبية المتبعة في قياس المخزون
		1			1	2	2	2004	
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	
		1			1	2	2	2004	الافصاحات عن القيمة المرحلـة للمخزون حسب التصنيـف الملاـئم للمشروع
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
			0		0	0	2	2003	
		0			0	0	2	2004	
	0				0	0	2	2005	الافصاح عن التدفقات النقـية المقـبـوضـة والمـدفـوعـة منـ الفـوـائد وـتوزيعـات الـارـبـاح بـشكـل متـفـصـل
0				0	0	0	2	2006	
0			0		0	0	2	2007	
0			0.5		0.5	1	2	2004	
0			0		0	0	2	2005	
0			0		0	0	2	2006	
0			0.1		0	0	2	2007	

		0		0	0	2	2003	الافصاح عن المبلغ الكلي للفائدة
		0		0	0	2	2004	المدفوعة خلال الفترة في بيان
	0			0	0	2	2005	التدفق النقدي سواء تم الاعتراف
	0			0	0	2	2006	بها كمصرف او تمت رسملتها
0			0	0	0	2	2007	الافصاح عن مكونات النقدية
		0		0	0	2	2003	وما يعادلها
	0			0	0	2	2004	
	1			1	2	2	2005	
1			0.4	1	2	2	2006	
		0.5		0.5	1	2	2007	تفصح المنشأة عن طبيعة وحجم
		0.5		0.5	1	2	2003	التغير في التقدير المحاسبي الذي
	0.5			0.5	1	2	2004	يكون له تأثير في الفترة الحالية
	0.5			0.5	1	2	2005	او في الفترات المستقبلية
0.5			0.5	0.5	1	2	2006	الافصاح عن الجهة التي تقوم
		1		1	2	2	2007	بأفوار البيانات المالية وتاريخ
	1			1	2	2	2003	الاقرار
	1			1	2	2	2004	
1				1	2	2	2005	
		1		1	2	2	2006	
		1		1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	الافصاح عن اسس العيابس
		1		1	2	2	2004	المستخدمة لتحديد اجمالي المبلغ
	1			1	2	2	2005	المرحل
	1			1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	الافصاح عن طرق الاستهلاك
		1		1	2	2	2004	المستخدمة
	1			1	2	2	2005	
	1			1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		0.5		0.5	1	2	2003	الافصاح عن الحياة الانتاجية او
		0.5		0.5	1	2	2004	معدلات الاستهلاك المستخدمة
	0.5			0.5	1	2	2005	
	0.5			0.5	1	2	2006	
0.5			0.5	0.5	1	2	2007	الافصاح عن المبلغ المرحل
		1		1	2	2	2003	والاستهلاك المتراكم
	1			1	2	2	2004	
	1			1	2	2	2005	
	1			1	2	2	2006	
1			1	1	2	2	2007	
		1		1	2	2	2003	الافصاح عن التسويات ما بين
		1		1	2	2	2004	المبلغ المرحل في اول الفترة
	1			1	2	2	2005	وفي نهايتها

	1				1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
		0			0	0	2	2003	الافصاح عن مبلغ النفقات
		0			0	0	2	2004	المعترف بها في المبلغ المسجل
	0				0	0	2	2005	لبند الممتلكات والمصانع
	0				0	0	2	2006	والمعدات في سياق إنشائه
0			0		0	0	2	2007	
		1			1	2	2	2003	الافصاح عن الحد الأدنى من
		1			1	2	2	2004	دفعات الاجار المستقبلية بموجب
	1				1	2	2	2005	عقود الاجار التشغيلي غير القابلة
	1				1	2	2	2006	للإلغاء وكل فترة
1			1		1	2	2	2007	
		0			0	0	2	2003	وصف عام لترتيبيات الاجار
		0			0	0	2	2004	الهامة للمؤجر
	0				0	0	2	2005	
	0				0	0	2	2006	
0			0		0	0	2	2007	
		1			1	2	2	2003	يجب على المشروع افصاح عن
		1			1	2	2	2004	السياسات المحاسبية المتتبعة
	1				1	2	2	2005	للاعتراف بالإيراد
	1				1	2	2	2006	
1			1		1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	الافصاح عن مبلغ كل صنف
		1			1	2	2	2004	رئيسي من الإيراد المعترف به
	1				1	2	2	2005	خلال الفترة
	1				1	2	2	2006	
1			1		1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	الافصاح عن السياسة المحاسبية
		1			1	2	2	2004	بخصوص المنح الحكومية
	1				1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1			1		1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	الافصاح عن طرق العرض
		1			1	2	2	2004	المتبعة في القوائم المالية
	1				1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1			1		1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	الافصاح عن طبيعة ومدى المنح
		1			1	2	2	2004	الحكومية
	1				1	2	2	2005	
	1				1	2	2	2006	
1			1		1	2	2	2007	
		0.5			0.5	1	2	2003	الافصاح عن مبلغ فروقات

		0.5			0.5	1	2	2004	الصرف المعترف بها في
	0.5				0.5	1	2	2005	الربح او الخسارة
0.5					0.5	1	2	2006	
0.5			0.5	0.5	1	2	2007		
		0			0	0	2	2003	يجب الاصح عن السياسة
		0			0	0	2	2004	المتبعة لمعالجة تكاليف الاقتراض
	0				0	0	2	2005	
0					0	0	2	2006	
0			0	0	0	0	2	2007	
		1			1	2	2	2003	اذا قام بتطبيق نموذج القيمة
		1			1	2	2	2004	العادلة او نموذج التكافأ ففيجب
	1				1	2	2	2005	الاصح عن ذلك
1					1	2	2	2006	
1			1	1	1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	الاصح في قائمة الدخل عن
		1			1	2	2	2004	الدخل الاجاري من الاستثمارات
	1				1	2	2	2005	العقارية
1					1	2	2	2006	
1			1	1	1	2	2	2007	
		0			0	0	2	2003	الاصح في قائمة الدخل عن
		0			0	0	2	2004	مصاريف التشغيل المباشرة
	0				0	0	2	2005	الثانية من الاستثمارات العقارية
0					0	0	2	2006	التي ولدت الدخل الاجاري
0			0	0	0	0	2	2007	
		0			0	0	2	2003	الاصح في قائمة الدخل عن
		0			0	0	2	2004	القيود على قابلية تحقيق الاستثمار
	0				0	0	2	2005	العقاري او القيود على تحويل
0					0	0	2	2006	الدخل والعوائد من التصرف
0			0	0	0	0	2	2007	
		1			1	2	2	2003	الاصح عن الالتزامات التعاقدية
		1			1	2	2	2004	المادية المتعلقة بالاستثمارات
	1				1	2	2	2005	العقارية
1					1	2	2	2006	
1			1	1	1	2	2	2007	
		1			1	2	2	2003	الاصح عن طريقة الاستهلاك
		1			1	2	2	2004	المستخدمة
	1				1	2	2	2005	
1					1	2	2	2006	
1			1	1	1	2	2	2007	
		0.5			0.5	1	2	2003	الاصح عن الاعمار الانتاجية
		0.5			0.5	1	2	2004	او نسب الاستهلاك المستخدمة
	0.5				0.5	1	2	2005	
0.5					0.5	1	2	2006	

1				0.6	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	الافصاح عن المبلغ المرحل
		1			1	2	2	2004	الاجمالي والاستهلاك المترافق
	1				1	2	2	2005	ومجموع خسائر انخفاض القيمة
1					1	2	2	2006	
1				1	1	2	2	2007	
			1		1	2	2	2003	الافصاح عن التسويات للقيمة
		1			1	2	2	2004	المرحلة للاستثمارات العقارية
	1				1	2	2	2005	في بداية ونهاية الفترة مبينا
	1				1	2	2	2006	التغيرات التي حدثت عليها
0				0.8	0	0	2	2007	
27.5	28	27	27.5	27	27.4	137	274	380	
0.724	0.737	0.711	0.724	0.711	0.721			0.721	نسبة التنفيذ بعد استبعاد علامة عدم التطبيق